هذا (كتابُ الطَّهارة) . . . . . .

الفتح

ثمَّ إنَّ (الكتابَ) لغةً: الضمُّ والجَمْع، يقالُ: تكتَّبتْ بنو فلانٍ: إذا اجتمعُوا.

واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ من العِلْمِ مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ غالباً، أي: اسم لدالٍّ جملةٍ مِن العلم؛ بناءً على أنَّ التراجمَ اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ الدَّالةِ على معانٍ مخصوصةٍ، على ما اختاره سيِّدُ المحققين مِن احتمالاتٍ سبعةٍ، تقدَّمت آنفاً.

واشتقاقُه مِن الكَتْبِ، ولا يُشكلُ على ذلك قولُهم: إنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ مِن المصدرِ؛ لردِّ النحاةِ له؛ لأنَّ الشيءَ لا يُشْتَقُّ مِن نفسِه، ولأنَّه جامدٌ، فالكلامُ في مقامين:

الأولُ: أنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ مِن نفسِه.

والثاني: أنَّه جامدٌ غيرُ مشتقٍّ، إذا لم يكن مؤوَّلاً باسمِ المفعولِ كما هنا.

فـ«كتابٌ» بمعنى مكتوب للطهارَة، أي: مجموع فيه كلماتُها.

الثاني: أنْ يُذكَرَ المصدرُ ويُرادَ به المشتقُّ مبالغةً، وهو مجازٌ في النسبةِ عقليٌّ؛ إذ الجامعُ لمسائلِ الطهارة المصنِّفُ، لا الكتابُ، كما يَجِيءُ توضيحه.

وهذين الجوابَيْن للشارحِ.

الثالث: أنَّ مرادَنا بالاشتغالِ مطلقُ الأخذِ، وهو أوسعُ دائرةً منه.

الرابع: أنَّ مرادَنا بالمصدر المجرَّدُ؛ لأنَّ المزيدَ مشتقٌّ منه؛ لموافقتِه إيَّاهُ في حروفِه ومعناه.

والحاصلُ: أنَّ الجوابَ الأوَّلَ والثاني والرابعَ عن كونِه مشتقًّا، والثالثَ عن كونه جامداً، والأربعةُ بالتسليمِ.

العمدة . . . . . .

الهداية . . . . . .

الفتح وحاصلُ الإشكالِ: أنَّه مركَّبٌ مِن قياسٍ من الشكل الأوَّل غير سلَّم المقدِّمةِ الكبرى، ونَظمُه أن يقال: مصدرٌ، ولا شيءَ من المصدر بمشتقٍّ، ينتج: ليس الكتابُ بمشتقٍّ.

وضابطُ الشكلِ الأولِ موجودٌ، وهو أنَّ صغراهُ محمولةٌ، وكبراهُ موضوعةٌ. قال في «السُّلَّم»[1]:

حَـمْـلٌ بـصُـغـرى وَضْـعُـه بـكُـبـرى يُـدعـى بـشـكـل أوَّل ويُـدرى

وحاصلُ الجواب: أن لا نسلمَ الكبرى، أعني لا شيءَ مِن المصدرِ بمشتقٍّ، بل منه ما هو مشتقٌّ، وهو المزيدُ؛ فإنَّه مشتقٌّ مِن المجرَّد، هذا على القولِ بالاشتقاق في الألفاظِ، وهو أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ، أحدها ـ وهو الصحيحُ ـ: أنَّ اللفظَ ينقسمُ إلى مشتقٍّ وجامدٍ، وهو قولُ الخليل وسيبويه والأصمعيِّ[2] وأبو عبيد[3] وقُطرب[4]، وعليه العمل.

الثاني: أنَّ الألفاظَ كلَّها جامدةٌ موضوعةٌ، وبه قال نِفْطويه، واسمُه: محمدُ بنُ إبراهيمَ[5].

---

(١) «السُّلَّم المنورق» ص١٣ .

(٢) هو: عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي، كان من أروى الناس للرجز، فزعموا أنه حفظ أربعة عشر ألف أرجوزة، فقيل له: أفيها شيء هو بيت أو بيتان؟ فقال: فيها المئة والمئتان، وكان من أوثق الناس في اللغة. له: «الأضداد»، و«الخيل»، وغيرها. (ت ٢١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٦٧-١٧٤ ، «الأعلام» ٤/ ١٦٢ .

(٣) هو: القاسم بن سلَّام الخُزاعي، كان مؤدباً، وكان من المعلمين ثم الفقهاء والمحدثين والنحويين والعلماء بالكتاب والسنة. له: «الأمثال» و«الأموال»، وغيرها. (ت ٢٢٤ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص١٩٩-٢٠٢ ، «الأعلام» ٥/ ١٧٦ .

(٤) هو: أبو علي، محمد بن المستنير بن أحمد، نحوي عالم بالأدب واللغة، أول من وضع «المثلث» في اللغة، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه. له: «معاني القرآن» و«الأضداد»، وغيرها. (ت ٢٠٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص٩٩-١٠٠ ، «الأعلام» ٧/ ٩٥ .

(٥) كذا جاء اسمه في مخطوط «الألقاب» لابن الفرضي كما أشار إليه الزركلي في «الأعلام» ١/ ٦١ ، =

الهداية

فـ «كتاب» خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ[1]، ويجوزُ العكسُ، وأنْ يكونَ مفعولاً لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه: اقرأْ، أو: خذْ؛ وكذا يُقالُ في نظائرِهِ الآتيةِ.

الفتح

الثالث: أنَّ الألفاظَ كلَّها مشتقَّةٌ، وهو قول الزَّجَّاجِ[2] وابنِ دُرُسْتُوَيه[3] وغيرِهما.

وأمَّا إعرابُ هذا المركَّبِ، فاعلَم أنَّه جوَّز بعضُهم البناءَ؛ جَرْياً على القولِ بأنَّ الأسماءَ قبل التركيبِ مبنيَّةٌ على أصلِ التخلُّصِ.

وأمَّا الفتحُ؛ للخفَّةِ والإعراب، وفيه أوجه؛ لأنَّه إما مع الإضافةِ أو عدمِها.

الثاني فيه أوجه، أن يكون «كتابٌ» خبرَ مبتدأ محذوفٍ، أي: هذا كتابٌ، أو عكسه، مبتدأ خبرُه محذوفٌ، أي: كتابٌ هذا موضعُه، أو ممَّا يُذكَر كتابٌ، بجَعْل تنوينِه للتعظيمِ، وهو يَقوم مقامَ التخصيص بالوصف بكونِه عظيماً، والنصبُ على لغةِ رَبِيعةَ وهم يَقفُون على المنصوبِ؛ بحَذْف أَلِفِه[4]، وإن لم تكن موجودةً في اللفظِ؛ لأنَّها مقدَّرة، وعندهم صورةُ

= وفي بقية المصادر: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة. كان أديباً، وكان يروي الحديث. له: «غريب القرآن» و«أمثال القرآن»، وغيرها. (ت ٣٢٣ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص١٥٤ ، «تاريخ بغداد» ٦/ ١٥٩ ، «وفيات الأعيان» ١/ ٤٧-٤٩ ، «الأعلام» ١/ ٦١ .

(١) بعدها في (ح): «أي هذا كتاب».

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، كان في صغره يخرط الزجاج، فنُسب إليه، له: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، وغيرها. (ت ٣١١ هـ، وقيل: ٣١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص١١١-١١٢ ، «وفيات الأعيان» ١/ ٤٩-٥٠ ، «الأعلام» ١/ ٤٠ .

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتُوَيه ـ قال ابن خلكان: ودرستويه بضم الدال المهملة والراء وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء ساكنة. هكذا قاله السمعاني. وقال غيره: هو بفتح الدال والراء والواو، وهذا القائل هو ابن ماكولا في كتاب «الإكمال» ـ انتهى. قرأ على المبرد «الكتاب» وبرع، وكان نظاراً، له: «الإرشاد في النحو»، و«معاني الشعر»، وغيرها. (ت ٣٤٧ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٦ ، «وفيات الأعيان» ٣/ ٤٤ ، «الأعلام» ٤/ ٧٦ .

(٤) ينظر «قطر الندى وبل الصدى» ص٥٤٠ ، ونقل ابن هشام عن شاعرهم قولَه:

ألا حبذا غنمٌ وحسن حديثها لقد تركت قلبي بها هائماً دَنِف

العمدة . . . . . .

الهداية وهي لغةً: النَّظافةُ والنزاهةُ عن الأقذارِ، حسيَّةً كانت أو معنويَّةً.

الفتح المرفوعِ والمنصوبِ واحدةٌ، والجرُّ بتقديرِ متعلَّقٍ وحرفِ جارٍّ له: اقْرَأْ في كتابِ الطهارةِ، ففيه حذفُ حرفِ الجرِّ، وإبقاءُ عملِه، وهو شاذٌّ يُحفَظ ولا يُقاس عليه، قال ابنُ مالكٍ[1]:

وقَـدْ يُـجَـرُّ بِـسِـوَى رُبَّ لَـدَى حَـذْفٍ وبَـعْـضُـهُ يُـرَى مُـطَّـرِدَا

قال الأُشْمونيُّ[2]: يُستثنى مِن ذلك ثلاثةَ عشرَ موضعاً، انظره في باب حروفِ الجرِّ.

وحاصلُ ما اختاره الشارحُ هنا أنَّه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، ورُدَّ الوجهانِ الآخرانِ، وإن جازا عربيَّةً، وهما النصبُ، وكونُه مبتدأً خبرُه ما بعده؛ أمَّا رَدُّ الأوَّل؛ فإنَّ الرسمَ لا يُساعِده إلا إذا قُرئ بالإضافةِ، أو يكون على لغةِ ربيعةَ، وأما ردُّ كونِ ما بعدَه خبراً؛ فلأنَّ الترجمةَ غيرُ مقصودةٍ لذاتها، وما بعدَها الذي هو المترجم له مقصودٌ لذاتِه، والمقصودُ لذاتِه لا يُجعل خبراً عن المقصودِ لغيرِه.

وأما لفظُ «الطهارة» فهو مصدرُ طَهر بالفتح والضَّمِّ، كما في «الصحاح»[3]، والاسمُ: الطُّهْرُ[4]، وهي مثلَّثةُ الطاء، فالفتحُ مصدر[5]: طهر بمعنى النظافة[6] مطلقاً، وبالكسر: الآلةُ، وبالضمِّ: فضلُ ما يُطهَّر به.

وهي في اللغة: النظافةُ والنزاهةُ، وهي المباعدةُ عن الأقذارِ، حسِّيَّةً كانت كالأنجاسِ

(١) في «الألفية» ص١٢١.

(٢) هو: نور الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى بن يوسف، نحوي من فقهاء الشافعية، أصله من أشمون بمصر. له: «نظم جمع الجوامع»، و«شرح ألفية ابن مالك»، (توفي نحو ٩٠٠هـ). «الضوء اللامع» ٦/ ٥، «الأعلام» ٥/ ١٠. وأُشْمون: مدينة قديمة عامرة آهلة إلى هذه الغاية، وهي قصبة كورة من كُوَر الصعيد الأدنى غربي النيل ذات بساتين ونخل كثير، سميت باسم عامرها وهو أُشمن بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح. «معجم البلدان» ١/ ٢٠٠، وكلامه في «شرح الألفية مع حاشية الصبان» ٢/ ٢٠٣.

(٣) للجوهري (طهر).

(٤) في الأصل: «المطهر»، والمثبت من «الصحاح» للجوهري.

(٥) في الأصل: «مطهر»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «الناظة».

العمدة .....

الهداية

والكتابُ: مصدرُ كَتَبَ ـ بمعنى جَمعَ ـ يكْتُبُ كنصَرَ ينصُرُ، كتْباً وكِتاباً وكتابةً، وهوَ هنا بمعنَى المكتوبِ، كالخلقِ بمعنى المخلُوقِ، أي: هذا مكتوبٌ للطهارةِ، أي: مجموع لبيان أحكامِها، أو بمعنى الكاتبِ، كالعدلِ بمعنى العادِلِ، أي: هذا جامعٌ للطهارةِ.

الفتح

والأدنَاس، أو معنويَّةً كالذُّنوب المنقصةِ للإنسان المدنِّسة لعِرْضه[1]، كالحقد: وهو إضمارُ العداوةِ. والحسدِ: وهو تمنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ. وفي «الصحيح»[2] عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ على مريضٍ قال: «لا بأسَ كفَّارةٌ وطَهورٌ»، أي: مطهِّر مِن الذُّنوب، وهي الأقذارُ المعنويَّةُ.

(وهنا بمعنى المكتوبِ) مبالغةً؛ لأنَّ لفظَ الكتابِ يُرادُ به هاهنا طائفةٌ مِن الحروفِ والألفاظِ الدالَّة على طائفةٍ من المسائلِ الفقهيَّةِ، أو طائفةٌ مِن النقوشِ والخطوطِ الدَّالة على تلك الحروفِ والألفاظِ، كما حقِّق في موضعِه، فكأنَّ المرادَ ذلك المجموعُ لا الجمعُ نفسُه، فالمصدرُ بمعنى المفعولِ، كالخَلْق بمعنى المخلوقِ، واللفظِ بمعنى الملفوظِ على ما هو المشهورُ[3].

ثم طريقُ استعمالِ المصدرِ في المشتقِّ اسمَ فاعلٍ مثل: زيدٌ عَدْلٌ، وعَمرو صَومٌ. أو اسمَ مفعولٍ، كما ذكر الشَّارحُ ثلاثُ طُرقٍ:

---

(١) «العين» للفراهيدي ٤/ ١٩ (طهر)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي ص٥ .

(٢) البخاري (٥٦٥٦) و(٥٦٦٢) و(٧٤٧٠) بلفظ: «لا بأس طهور إن شاء الله». وأما اللفظ الذي أورده المصنف فلم يرد في الصحيح وإنما رواه أحمد (١٣٦١٦) عن أنس بن مالك دون قوله: «لا بأس». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٩): «رجاله ثقات» ا.هـ .

(٣) «المطلع على أبواب المقنع» ص٥ بنحوه.

العمدة . . . . . .

الهداية . . . . . .

الفتح أحدها: أن يُذكَر المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ، ويكونَ المجازُ في الكلمةِ، وهذا لأهلِ الصَّرفِ.

الثانية: أن يكونَ بتقديرِ: [1] ذو، أي: ذو عدلٍ [1] وذو خَلْقٍ، أي: مخلوقيَّةٍ، وهذا لأهل النحوِ.

الثالثة: أن يُذكَر المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ مبالغةً ومجازاً في نسبةٍ، كأنَّ زيداً من فَرطِ اتصافِه به عينُ العدلِ، وعدلٌ مُجسَّمٌ، وهذا لأهلِ المعاني والبيانِ، وهو القولُ الجزلُ، والمذهب الفحل، كما ذكره الشيخُ عبدُ القاهرِ[2] في قولِ الخَنساءِ[3]:

فـإنَّـمـا هـي إقـبـالٌ وإدبـارُ

قال: لم تُرِدْ بالإقبالِ والإدبار غيرَ معناهما حتى يكونَ المجازُ في الكلمةِ، وإنَّما المجازُ [4] في أنْ جَعلتها [4] لكثرةِ ما تُقبِلُ وتُدبِرُ، كأنَّها تَجسَّمت من الإقبالِ والإدبارِ.

وجعلَ الثاني، أي: الطريقَ الثانيةَ وجهاً مرذولاً، واقتصرَ الشارحُ على الوجهين الأولِ والثالث، وعلى الأولِ اقتصرَ العَلَّامةُ التَّفتازانيُّ في «التلويحِ»[5] حيث قال: وهو في اللغةِ: اسمٌ للمكتوبِ. ولم يزِد عليه، وهو في هذا الوجهِ يكونُ من الأسماءِ المشبهةِ بالصفاتِ، وليسَ بصفةٍ، كالإمامِ والإلهِ.

(١-١) في الأصل: «ذواتي ووعدل» والصواب ما أُثبت.

(٢) هو: أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجُرجاني النحوي، له: «إعجاز القرآن»، و«المفتاح»، و«الجمل». (ت ٤٧١ هـ، وقيل: ٤٧٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٣٢-٤٣٣ ، «طبقات الشافعية» للسبكي ٥/ ١٤٩-١٥٠ .وكلامه هذا في كتابه «دلائل الإعجاز» ص٣٠٠-٣٠١ .

(٣) وهي: تُماضر بنت عمرو بن الشَّريد بن رباح بن ثعلبة، الشاعرة المشهورة، قَدِمت على النبي ﷺ مع قومها من بني سليم فأسلمت معهم، فذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها ويعجبه شِعرها. «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٢/ ٢٢٥-٢٢٩ ، «معاهد التنصيص» ١/ ٣٤٨ . وقولها عجزُ بيت لها، وهو في ديوانها ص٤٨ ، وصدره: تَرتَعُ ما رتعت حتى إذا ادَّكرت.

(٤-٤) في الأصل: «فإن جعلهما»، والمثبت من «دلائل الإعجاز» ص٣٠٠ .

(٥) «شرح التلويح على التوضيح» ١/ ٢٦ ، والتفتازاني هو: سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، =

العمدة .....

الهداية وشرعاً: ارتفاعُ حدثٍ وما بمعناهُ، .....

الفتح **(وشرعاً)** وصفه بإزاءِ جملةِ الشرع: **(ارتفاع حدث)** أي: زوالُ الوصفِ الحاصل به المانع من نحو صلاةٍ وطوافٍ.

والارتفاعُ: مصدرُ: ارتفعَ، ففي التعريفِ المطابقةُ بين المعرِّف والمعرَّف في اللزوم في فِعلي الطهارة مصدرِ «طهر» اللازم، والارتفاعِ مصدرِ «ارتفعَ» غير متعدٍّ أيضاً، قال محمدٌ الخَلوتي[1]: وإنَّما عبَّر في جانبِ الحدث، بالارتفاع، وفي جانبِ الخبثِ بالزوال؛ لأنَّ المرادَ بالحدث هنا الأمرُ المعنويُّ، والإزالةُ لا تكون إلاَّ في الأجرامِ غالباً، فلما كانَ الخبثُ قد يكون جِرماً ناسبَ التعبيرُ معه بالإزالةِ، ولما كان الحدثُ أمراً معنويًّا ناسبَ التعبيرُ فيه بما يناسبه، وإن ناسب غيره أيضاً، فتَفطَّن.

(وما بمعناه) أي: معنى ارتفاعِ الحدثِ كالحاصلِ بغسلِ الميت؛ لأنه تعبديٌّ لا عن حدثٍ، وكذا غسلُ يَدَي القائمِ من نومِ الليل، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين، وما زادَ على المرَّةِ في وضوءٍ وغسلٍ، وبغسلِ الذكرِ والأُنثيين من المَذْي إن لم يُصبْهُما، وكوضوءِ نحوِ المستحاضة إن قيل: لا يرفعُ الحدثَ، والصحيحُ أنَّه يرفعُ.

قال محمدٌ الخلوتيُّ: بقي هاهنا نكتةٌ ينبغي أن يُتنَبَّه لها، وهي أنَّ إرجاعَ الضميرِ للارتفاعِ إنما يصحُّ إذا عُطِف وما في معناه عليه، أمَّا إذا عُطِفَ على المضافِ إليه، فإنَّه لا يخفى ما فيه من التهافتِ؛ إذ يَؤولُ معناه إلى قولِنا: ارتفاعُ حدثٍ، وارتفاعُ ما في معنى

= من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان. له: «المطول»، و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح»، وغيرها. (ت ٧٩١ هـ، وقيل: ٧٩٢ ، وقيل: ٧٩٣). «بغية الوعاة» ٢/ ٢٨٥ ، «الدرر الكامنة» ٦/ ١١٢-١١٣ ، «الأعلام» ٧/ ٢١٩ .

(١) في حاشيته على «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي بهامش النسخة الخطية الورقة الثامنة من المخطوط وقد نقلنا كلامه هذا في تحقيق «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٠ ، تعليق رقم (٤).

العمدة . . . . . .

الهداية وزوالُ نَجَسٍ، . . . . . .

الفتح ارتفاعِ الحدثِ، ولا معنى هنا لارتفاعِ الارتفاعِ، بل يلزمُ عليه الإخبارُ عن الشيءِ بنقيضِه، أو بإثباتِ نقيضِه؛ لأنَّ ارتفاعَ ارتفاعِ الحدثِ نفسُ الحدثِ، أو إثباتٌ، فيكون حاصلُ التركيب: الطهارةُ ارتفاعُ حدثٍ، ونفسُ الحدثِ إثباتُه، وهو باطلٌ وغيرُ مرادٍ، وإنَّما المراد أنَّ طهارةَ الحدثِ قسمان: قسمٌ هو ارتفاعُ الحدثِ، وآخرُ هو وصفٌ في معنى ارتفاع الحدثِ، وليسَ ارتفاعاً حقيقةً.

واعلم أنَّه لا يصحُّ أن يُفسَّر ما في معنى الارتفاعِ بما على صورته؛ لأنَّه معنًى من المعاني لا صورةَ له في الخارجِ.

(وزوال نجس) حكمي بالماءِ الطهورِ، ولو لم يُبحْ، فتزولُ النجاسةُ بنحو ماءٍ مغصوب؛ لأنَّ إزالتَها من قسمِ الترك، ولعدمِ احتياجِه إلى النيةِ، بخلافِ رفع الحدثِ، وتزولُ النجاسةُ بالماءِ وحدَه إن لم تكن من نحوِ كلبٍ.

اعلم أنَّ المنهيَّ عنه أقسامٌ: أحدُها: أن يكونَ المنهيُّ عنه لعينِه، كالنهي عن الكفر والكذب.

الثاني: أن يكونَ المنهيُّ عنه لوصفِه اللازمِ له، كالنهي عن صومِ يوم العيد وأيام التشريق في غير نسكٍ.

الثالث: أن يكونَ لأمرٍ خارجٍ غير لازم، كالبيع بعدَ نداءِ الجمعة، وكالوضوء بماءٍ مغصوبٍ، فإنَّ النهي عنهُ لأمرٍ خارجٍ عنه ـ وهو الغصبُ ـ منفكٌّ عنه بالإذنِ من صاحبه، أو الملكِ ونحوه، فهذا الأخيرُ، الصحيحُ من المذهبِ أنَّه كالذي قبلَه في اقتضاءِ الفسادِ، وعليه كثيرٌ منَ العلماءِ. «شرح التحرير»[1].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار ٣/ ٨٤ وما بعدها، والكلام المتعلِّق بالنهي ذكره المصنِّف استطراداً عند ذكر إزالة النجاسة وأنها من قسم الترك.

العمدة

المياهُ ثلاثةٌ:

الهداية

أو ارتفاعُ حكمِ ذلك.

(المياه) جمعُ ماءٍ، أقسامُها **(ثلاثةٌ)** . . . . . .

الفتح

(أو ارتفاع حكم ذلك) أي: حكم الحدثِ وما بمعناه، وحكم النجس، بما يقوم مقامَ الماءِ الطهور، وهو الترابُ الطهورُ في التيممِ عن حدثٍ أكبر أو أصغر، وعن أثرِ النجاسةِ على البدنِ بعد تخفيفها ما أمكنَ لزوماً، وكالاستنجاءِ بالأحجارِ الطَّاهرةِ، فإنَّ ذلك كلَّه يقومُ مقامَ الماء الطهورِ. و«أو» في الحدِّ[1] للتنويع، وهذا الحدُّ أجودُ ما قيلَ في الطهارةِ، وقد عُرِّفت بحدودٍ كثيرة، وكلُّها منتقدةٌ، وما حَذفه من عبارةِ «المنتهى»[2] ليس من الحدِّ بل من المحدودِ. مصنِّف على «الإقناع» وزيادة[3].

(جمع ماء) فهو وإن كَثُرت أنواعُها ترجعُ إلى ثلاثةٍ، فليسَ من استعمال جمعِ الكثرةِ في موضعِ جمع القلَّةِ كما قد يُتوَهَّم بقولِه: جمع كثرة، بخلاف جمعِه كأمواهٍ، واعترض بأنَّ جمعَ الكثرة هو ما فوقَ العشرةِ مع أنَّها ثلاثة أقسامٍ، فكأنَّ الظاهرَ جمعُه قلَّة، إلا أنْ يُقالَ: فهو وإن كَثُرت أنواعُها ...إلخ.

والماءُ: جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ سَيَّال بطبعِه. والمرادُ بالبسيطِ ما لم يتركبْ من أجزاء مختلفةِ الطبائعِ، كالعناصرِ الأربعةِ، وخَرج به ما يتركب منها، وبـ «لطيف» الكثيفُ كالترابِ، وبـ «سيَّال» نحوُ الهواءِ، و«بطبعِه» بقيَّةُ المائعاتِ؛ فإنَّها تسيلُ بالعلاجِ، وله لونٌ على المشهورِ، لا أنَّه لا لونَ له، وإنَّما يتلوَّنُ بلونِ إنائِه[4] كما يقولُ الحكماءُ، ويدلُّ للأولِ

---

(١) في الأصل: «أحد» وما أثبت هو الصواب.

(٢) ١/ ٥ .

(٣) «كشاف القناع» لمنصور البهوتي ١/ ٢٤ .

(٤) قاله منصور البهوتي في «حاشيته على المنتهى» كما في «الروض المربع» ١/ ١٥ .

العمدة

طَهورٌ: يرفَع الحدَثَ، . . . . . .

الهداية

لأنَّ الماءَ إمَّا أنْ يجوزَ الوضوءُ بهِ، أوْ لا، فالأوَّلُ: الطَّهورُ، والثاني: إمَّا أنْ يجوزَ شربُهُ، أوْ لا؛ فالأوَّلُ: الطَّاهرُ، والثاني: النَّجسُ.

وقد ذكرَ المصنفُ الأولَ بقولهِ: **(طهورٌ)** بمعنى مطهِّر، أي: أوَّلُها طهورٌ **(يرفَع)** وحدَه دونَ قسيميهِ بقرينةِ المقامِ **(الحَدثَ)** أي: يزيلُ الوصفَ القائمَ بالبدنِ المانعَ من

الفتح

قوله ﷺ في ماءِ الحوضِ: «إنَّه أشدُّ بَياضاً من اللبنِ»[1]. وهمزتُه مُنقلبةٌ عن هاءٍ؛ لأنَّ أصلَه مَوَهٌ، تَحركتِ الواوُ وانفتح ما قبلَها فقُلبت ألفاً، وجُمعت في القلةِ أمواه، وعند الكوفيينَ مياه جمعُ قلَّةٍ أيضاً، وهو اسمُ جنسٍ يقعُ على القليلِ والكثيرِ، فحقُّه أن لا يُجمَعَ، وإنَّما جمعُه باعتبارِ أنواعِه[2].

(لأنَّ الماءَ إمَّا أن يجوزَ ...إلخ) هذا دليلُ حصره في الأقسامِ الثلاثةِ.

(طهور) قدَّمه على قَسِيْمَيْهِ؛ لمزيتِه على الصِّنفين الأخيرين؛ لأنَّه يُستعمل في العاداتِ والعباداتِ، وهو الطاهرُ في نفسِه المُطهِّر لغيرِه. وطَهورٌ على وزنِ فَعولٌ[3]، فعلى هذا هو من الأسماءِ المتعدِّيةِ وِفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ، قال في «الفروع»: قال أصحابُنا: هو من الأسماءِ المتعدِّيةِ بمعنى المُطهِّر. دَنوشري[4].

(بقرينةِ المقام) لأنَّه في مقامِ البيان، وهو يفيدُ الحصرَ، أي: مقام تقسيمِ الماءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فحيثُ ذكر أن الطهورَ يرفعُ الحدثَ دونَ قسيمَيْه أفادَ الحصرَ، فيخرجُ الطاهرُ والنجسُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سر صناعة الإعراب» لابن جني ١/ ١٠٠ ، و«شرح المفصل» لابن يعيش ١٠/ ١٥ بنحوه.

(٣) «الزاهر» للأزهري ص٩٦-٩٧ بنحوه.

(٤) «الفروع» ١/ ٥٦ ، والدنوشري هو: محيي الدين عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي، وأخذ عنه عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (ت بعد ١٠٣٠هـ) . «النعت الأكمل» ص٢٠٥ .

العمدة ويزيلُ النجسَ الطارئَ، وهو: الباقِي على خِلْقَتِه، ولو حُكْماً . .

الهداية نحو الصلاةِ، ويُطلقُ الحَدثُ على الخارجِ من السبيلينِ، وعلى خروجِهِ، وعلى ما أَوْجَبَ وضوءاً ويُسمَّى الأصغرَ، أو غُسلاً ويُسمَّى الأكبرَ.

(**ويُزيلُ**) أي: يُذهِبُ ذلكَ الطَّهورُ وحدَه أيضاً (**النَّجَسَ الطارئَ**) أي: النجاسةَ الحادثةَ في محلٍّ طاهرٍ.

(**وهو**) أي: الطَّهور: الماء (**الباقي على خِلْقَتِهِ**) أي: صفتِهِ التي خُلقَ عليها من حرارةٍ أو بُرودةٍ، أو عُذوبةٍ، أو ملوحةٍ، أو غيرِها (**ولو**) كان بقاؤُه على خلقته (**حُكْماً**) يعني أنَّ الباقي على خلقتِهِ قسمان:

الفتح (**ويزيل.... النجسَ**) عطفٌ على قوله: «يرفعُ الحدثَ»، وكلٌّ من الجملتينِ يُفيدُ الحصرَ باعتبار أنَّه في مقامِ البيانِ، والمعنى: لا يرفع الحدثَ ولا يزيل الخبثَ الطارئَ غيرُه. محمد الخلوتي

(**وهو الباقي على خِلقته**) قال في «الصحاح»[1]: الخِلقةُ: الفطرةُ. قال شارحُ «الفروع»[2]: وفطرةُ الشيءِ: أوَّلُ وجودِه، والمرادُ به هنا وقتُ ظهورِه إلينا؛ لأنَّه لا اطلاعَ لنا على صفتِه على المعنى الأول، فلهذا حذفَ الشارحُ قيدَ الأصلِ المذكورِ في «المقنع»[3] تنبيهاً على أنَّ المرادَ استمرارُه على الصفةِ التي كان عليها أوَّلَ خلقِ اللهِ له، بيان لِـ: «مِنْه»[4].

(**يعني**[5] **أنَّ الباقي على خِلقته قسمان أحدُهما ... إلخ**). هذا التقسيمُ للماءِ باعتبارِ حقيقتِه التي وُجِد عليها، ومَحلِّه الذي يخرجُ منه بالنظرِ لماءِ البحر .... إلخ، وأشارَ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ في كلامِه اكتفاءً[6].

---

(١) مادة: (خلق).

(٢) قال ابن بدران في «المدخل» ص٢٢٣-٢٢٤ متحدثاً عن كتاب «الفروع»: وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل ثم المصري، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمان مئة، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ٣٥.

وجاء بعدها في الأصل: «من أهل العلم كأهل المذاهب والمجتهدين من الصحابة وغيرهم. منه» ونقلناها إلى موضعها المناسب لما في «الهداية».

(٤) أي: في قوله الآتي ص١٠٨: «وكُره منه».

(٥) في الأصل: «معنى»، والمثبت من عبارة «هداية الراغب»

(٦) رسمت في الأصل: «اكتفي».

العمدة كمتغيِّرٍ بمُكْثِه . . . . . .

الهداية أحدُهما: ما يبقى عليها حقيقةً، بأنْ لم يطرأ عليهِ شيءٌ أصلاً، كماءٍ نزلَ من السَّماءِ من مطرٍ، وذَوْبِ ثلجٍ وبَرَدٍ، وكماءِ بحر، ونهر، وعينٍ، وبئرٍ.

وثانيهما: ما يبقى عليها حُكماً، بأن طرأ عليهِ ما لا يَسلُبُ طَهوريَّته.

(كمتغيِّرٍ بمُكثِهِ) أي: بطولِ إقامتِهِ في مقرِّهِ؛ لأنَّه ﷺ توضأ بماءٍ آجِنٍ[1]، أي: متغيِّرٍ. يقالُ: أجَنَ الماءُ أَجَناً وأُجُوناً ـ من بَابَي ضَرَبَ وقعَدَ ـ تغيَّر، إلاَّ أنَّه يُشْرَب، فهو آجنٌ بالمدِّ؛ قالَه في «المصباحِ»[2]. ولأنَّه تغيَّر عن غيرِ مخالطةٍ، أشبه المتغيِّرَ بالمجاورةِ، وحكاهُ ابنُ المنذر إجماعَ من يُحفَظُ قولُه من أهلِ العلمِ، سِوى ابنِ سيرينَ فإنَّه كَرِهَه[3].

الفتح (وكماءِ بحر) البحرُ: هو الماءُ الكثيرُ عذباً أو مِلحاً، وقد غلبَ على الملحِ حتى قَلَّ في العذب. قاله ابنُ سِيده[4].

(كمتغيِّر ... إلخ) مثالٌ للباقي على خِلقته حكماً، والسِّرُّ في تعدادِ الأمثلةِ النصُّ على كلِّ مسألةٍ كما هي طريقةُ الفقهاءِ.

(من أهلِ العلم) كأهلِ المذاهب والمجتهدين من الصحابة وغيرهم.

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البيهقي ١/ ٢٦٩ ، عن عروة في قصة أحد، وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن» فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

(٢) «المصباح المنير»: (أجن).

(٣) «الإجماع» ص٣٣ . وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٢ .

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد، وقيل: ابن إسماعيل، الأندلسي الضرير، إمام في اللغة والعربية، له تصانيف حسان منها: «المحكم» و«المخصص»، وغيرها. (ت ٤٥٨ هـ). «إنباه الرواة» ٢/ ٢٢٥-٢٢٧ ، «الأعلام» ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ . وكلامه في «المخصص» ٩/ ١٣٧ ، و١٠/ ١٥ .

العمدة

أو طُحْلُب أو ورقِ شَجَرٍ، أو مَمَرِّه ونحوِه، أو بمجاورٍ نَجِسٍ.

الهداية

(أو) متغيِّرٍ [1] بـ (طُحْلُبٍ) بضمِّ اللام، وفتحُها تخفيفٌ: شيءٌ أخضرُ لزِجٌ يُخلقُ في الماءِ ويَعلوهُ.

(أو) متغيِّرٍ بـ (ورَقِ شجرٍ) سقطَ في الماءِ بنفسِه، أو بفعلِ غيرِ ذي قصدٍ.

(أو) متغيِّرٍ بـ (ممَرِّه) أي: محلِّ مرورِه، بأن تغيَّرَ بنحوِ كبريتٍ (ونحوِه) كمتغيِّرٍ بآنيةِ أُدمٍ، أي: جلود، أو آنيةِ نحاسٍ وحديدٍ.

(أو) متغيِّرٍ [1] (بمجاورٍ) بالتنوين (نجسٍ) أي: بريحِ نحو ميتةٍ نجسةٍ بمحلٍّ قريبٍ منَ الماءِ. قال في «الشَّرحِ» و«المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُه. فهذا المتقدِّمُ كلُّه طَهورٌ غيرُ مكروهٍ.

الفتح

(أو متغيِّر بطُحْلُبٍ .. أو بورق شجر) قال في «الرعاية»: فإن زالَ اسمُ الماءِ ورقَّتُه وجريانُه ببعضِ ذلك، فليسَ طهوراً. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تخصيصُ ورقِ الشجرِ بالذكرِ، مفهومُه: أنَّه لو وقعتْ ثمارُ الأشجارِ في الماءِ أنَّه يسلبُه الطهوريةَ قولاً واحداً؛ فإنَّه لا يشقُّ التحرُّزُ عنه، وقلَّما يوجدُ من الثمارِ على حافاتِ الأنهارِ.

«تنبيه»: مثلُ التغيُّرِ بالطحلبِ وورقِ الشجرِ ما تغيَّر بنابتٍ فيه، أو بسمكٍ ونحوه من دوابِّ البحرِ، أو جرادٍ ونحوه ممَّا لا نفسَ له سائلة. حفيد.

(غير ذي قصد) أي: صاحبِ قصدٍ كالدابةِ والمجنونِ والصغيرِ، فإنَّ جميعَ ما ذُكر لا قصدَ له، فإنْ وُضِع في الماء قصداً، فيسلبُه الطهوريَّةَ إذا تغيَّر به تغيُّراً كثيراً؛ لأنَّ التغيُّرَ حينئذٍ عن ممازجةٍ واختلاطٍ لا مجاورةٍ، ويَنضبِطُ المجاورُ بما يمكنُ فصلُه، والمخالطُ بما لا يمكنُ فصلُه. دَنوشَري[2].

(قال في «الشرح»[3] و«المبدع»...): هذا كالدليلِ للمتغيِّرِ بمجاورٍ.

(فهذا[4] المتقدمُ كلُّه ...إلخ) أخذاً من قولِه: «وكره منه ...إلخ».

(١-١) ليست في (ح)

(٢) هو: محيي الدين، عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي. وأخذ عنه الشيخ عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (توفي بعد ١٠٣٠). «النعت الأكمل» ص٢٠٥، و«السحب الوابلة» ٢/ ٥٥١.

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/ ٤١.

(٤) بعدها في الأصل: «كله»، والمثبت موافق لما في «الهداية».

العمدة وكُرِهَ منه شديدُ حَرٍّ أو بَرْدٍ، ومسخَّن بنجسٍ . . . . . .

الهداية ثمَّ أشارَ إلى ما يُكرهُ منَ الطَّهورِ بقولهِ: (وكُرِه) بالبناءِ للمفعولِ (منه) أي: من الطَّهورِ (شديدُ حَرٍّ) نائبُ فاعلِ: «كُرِه»، أي: يُكره ماءٌ اشتدَّ حَرُّه بنارٍ أو شمسٍ؛ لأنَّه يمنعُ كمالَ الطَّهارةِ، فلو بَرُد، لم يُكره (أو) شديدُ (بَرْدٍ) أي: يُكره ما اشتدَّ بَرْدهُ؛ لما تقدَّمَ.

(و) كُرِهَ منه [1] ماءٌ (مسخَّنٌ [1] بنجسٍ) أي: بنجاسةٍ، ولو بُرِّد؛ لأنَّه لا يسلمُ غالباً من دُخَانِها، فإنْ تحقَّقَ وصولُه إليهِ وكانَ الماءُ يسيراً، تنجَّسَ. وكُره إيقادُ النَّجاسةِ في تسخينِ ماءٍ وغيرهِ. ويُستثنى من كراهةِ المسخَّنِ بنجسٍ الحمَّامُ. . . . . .

الفتح (أي: يُكره ما اشتدَّ بردُه؛ لما تقدم) من أنَّه يمنعُ كمالَ الطهارة.

(وكُرِه منه ماءٌ مُسخَّن بنجسٍ) ظنَّ وُصولُها إليه أو احتمل، أوْلا، حصيناً كانَ الحائلُ أو غير حصين، ولو بُرِّد.

ويُكرهُ إيقادُ النجسِ، وإن علمَ وصولَ النجاسةِ إليه وكان يسيراً، وأمَّا إذا كان كثيراً، فلا، إنْ لم يتَغيَّر بِسببها. مصنِّف[2] وإيضاح.

(فإنْ تحقَّق وصوله[3] إليهِ) أي: علمَ وصولَ النجاسةِ إليه.

(الحمام) أي: يُستثنى من كراهةِ المسخَّنِ بنجسٍ، ماءُ الحمامِ؛ لأنَّ الصحابةَ رَخَّصت في دخولِ الحمامِ ودَخلته أيضاً[4] مع الأمنِ من الوقوعِ في المحرَّمِ.

(١-١) في (ح): «ما سخن».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٧.

(٣) في الأصل: «وصول»، والمثبت من عبارة «الهداية».

(٤) روي ذلك عن عليٍّ ﷺ فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨) أنَّ عليًّا كان يغتسل إذا خرج من الحمام.

وعن ابن عباس ﷺ فيما أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣) عن الثوري، عن عبد الله بن شريك قال: أخبرني من سمع ابن عباس يُسأل عن الحمام أيُغتسل فيه؟ قال: نعم.

العمدة لم يَحتج إليه، أو بغيرِ ممازِج بدُهن .....

الهداية قال في «المبدع»[1]: لأنَّ الرُّخصةَ في دخولِ الحمَّامِ تشملُ الموقودةَ بالطاهرِ والنَّجسِ. انتهى.

ومحلُّ كراهةِ ما اشتدَّ حرُّه أو بردُه، أو سخنَ بنجسٍ إذا **(لم يُحتج إليه)** بأنْ وُجدَ غيرُه، فإن احتيجَ إليهِ بأنْ لم يوجدْ غيرُه، تعيَّنَ بلا كراهةٍ؛ لأنَّ الواجبَ لا يكونُ مكروهاً، وكذا كلُّ مكروهٍ.

(أو) أي: وكُره منه متغيِّرٌ **(بغير ممازجٍ)** أي: مخالطٍ تذهبُ أجزاؤُه فيه كمتغيِّرٍ **(بدُهنٍ)** بضمِّ الدَّالِ: ما يُدَّهنُ بهِ من زيتٍ وغيرِه.....

الفتح **(قالَ في «المبدع» ... إلخ)** كالدليلِ للاستثناءِ.

(إذا لم يحتج إليه) أي: بأن وُجِد غيرُه وهو من المفرداتِ[2]، ومَحلُّه ما لم يَتيقنْ وصولَ دخانِها إليه، فإنَّه ينجسُ بذلك كما تقدَّمَ. حفيد.

(بأن وجد غيره) تصويرٌ للنفي، وهو عدمُ الاحتياجِ.

(أي: مخالط) تفسيرٌ للمنفي، وهو الممازجُ والمخالطُ.

(كمتغيِّر بدُهنٍ) مثالٌ لما لا يُخالطُ ويمازجُ كزيتٍ وسمنٍ؛ لأنَّه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتُه؛ خروجاً من الخلافِ. قال: في «الشرح»[3]: وفي معناهُ ما تغيَّر بالقَطِران والزِّفتِ والشَّمع؛ لأنَّ فيه دُهنيةً يتغيَّرُ بها الماءُ.

---

(١) ١/ ٣٩ .

(٢) «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» للدمنهوري ١/ ٥٨ بنحوه.

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/ ٣٨ .

العمدة وقِطَعِ كافورٍ .....

الهداية (و) كمتغيِّرٍ بـ (قِطعِ كافورٍ) .....

الفتح قال المصنِّفُ في «شرح الإقناع»[1]: لكن القطران قَسمه بعضُ العلماءِ إلى قسمين: ما لا يمازجُ، والكلامُ فيه؛ لأنَّه في معنى الدهنِ، وما يُمازجُ الماءَ فيسلبهُ الطهوريةَ، كسائرِ الطاهراتِ الممازجةِ، ولم أرهُ لأصحابِنا، لكن كلامُهم يدلُّ عليه.

قال محمدٌ الخلوتي: أقولُ: هذا الذي جَعلهُ مقيساً على كلامِهم، صَرَّح به الشِّيشيني[2] في «شرحِ المحررِ»، وعبارتُه: قال بعضُهم: القَطِرانُ على نوعين: نوعٌ فيه دُهنيَّةٌ فلا يُمازجُ الماءَ، فتَغيُّرُ الماءِ به تغيُّرُ مجاورةٍ كالدُّهنِ، وهذا حكمُه حكمُ المتغيِّرِ بالدُّهن على ما تقدَّمَ، ونوعٌ لا دُهنيَّةَ فيه، فتَغيرُ الماءِ به تغيُّرُ مخالطةٍ، فيسلبُ الماءَ الطهوريَّةَ على المذهبِ، كما تقدَّمَ.

قلت: وعلى هذا، فلو تغيَّر الماءُ بقَطِران، وشُكَّ هل فيه دُهنيَّةٌ، أوْلا؟ فالأوْلى اجتنابُه في طهارتِه؛ عملاً بالأصلِ، وهو تغيُّرُ الماءِ بالمنيِّ الواقعِ فيه تغيُّرَ مجاورةٍ؛ لأنه لا يُماعُ في الماءِ، فهو كالدُّهنِ، أو تغيُّرَ مخالطةٍ يسلبُه الطهوريَّةَ، يتوجَّه فيه احتمالان.

(وكمتغيِّرٍ بقِطَعِ كافور) تغيَّر الماءُ بتحلُّلِ أجزائِه فيه، واحترزَ بالقِطَعِ عن المسحوقِ، فإنَّه يسلبُ طهوريَّةَ الماءِ؛ لتحلُّلِ أجزائِه فيه واختلاطِه به. قال الدَّنُوشَري: الكافُورُ: هو المشهورُ من الطِّيْبِ.

---

(١) «كشاف القناع» ١/ ٢٧ .

(٢) هو: شهاب الدين، أبو حامد، أحمد بن علي بن محمد بن وجيه، الشيشيني. له: «المقرر على المحرر». (ت ٩١٩هـ). «السحب الوابلة» ١/ ١٨٩ ، «المذهب الحنبلي» ٢/ ٤٧٦ .

العمدة أو بملحٍ مائيٍّ، لا مسخَّن بشمسٍ .....

الهداية وعودٍ قَماري ـ بفتحِ القافِ ـ وعَنْبَرٍ لم يُستَهلكْ ذلك في الماءِ، ولم يتحلَّلْ فيهِ.

(أو) أي: وكُره منه متغيِّرٌ (بملحٍ مائيٍّ) وهو الماءُ الذي يُرسلُ على السِّباخِ فيصيرُ ملحاً. وفُهِمَ منه أنَّ الملحَ المعدنيَّ كباقي الطاهراتِ فيسلبُ الطَّهورية إذا غيَّر كثيراً كما سيجيءُ. وكذا لو كانَ الماءُ الذي انعقدَ الملحُ منهُ مسلوبَ الطَّهورية، ومحلُّ كراهةِ ما ذكرَ إذا لم يُحتجْ إليهِ كما تقدمَ. ولو أخَّر المصنفُ قولَه: «لم يُحتجْ إليه» إلى هنا لكانَ أولى.

و (لا) يُكرهُ منَ الطهورِ [1] ماءٌ (مسخَّنٌ [1] بشمسٍ) مطلقاً أي: سواءٌ كانَ في آنية

الفتح فإنَّه يسلبُ طهوريَّةَ الماءِ؛ لتحلُّلِ أجزائِه فيه واختلاطِه به. قال الدَّنُوشَري: الكافُورُ: هو المشهورُ من الطِّيْبِ.

(وعودٍ قَماريٍّ) وهو العودُ الهنديُّ الذي يُتبخَّر به، نسبةً إلى قَمَار بلدة من بلادِ الهندِ[2]، إذا كان قطعاً ولم يتغيَّرِ الماءُ بتحلُّلِ أجزاءٍ منه. منه حفيد.

(وكذا لو كانَ الماءُ الذي انعقدَ ... إلخ) أي: مثلُ المتغيِّرِ بالملح المعدنيِّ لو كانَ... إلخ، بأن يكونَ استعملَ الماءُ في رفعِ حدثٍ، ثم انعقدَ ملحاً بعد ذلك، فإنَّه يكونُ مسلوبَ الطهوريَّةِ، فإنْ وُضِعَ في ماءٍ، سلَبَ طهوريَّته.

(لكان أولى) وجهُ الأولويةِ أنَّ الماءَ الطهورَ الشديدَ الحرارة أو البرودة، أو مسخَّن بنجس، أو تغيَّر بغيرِ ممازجٍ، وما عُطِفَ عليه، كلُّه مكروهٌ، ما لم يُحتجْ إليه، فإنِ احتيجَ إليه، زالتِ الكراهةُ، فكانَ ينبغي أن يؤخّرَ قوله: «إن لم يُحتج إليه» إلى هنا.

(ولا يكرهُ من الطهورِ ماءٌ مسخَّنٌ بشمسٍ... أو بطاهر) انظر ما السرُّ في تأخيرِ هذين

(١ - ١) في (ح): «ما سخن».

(٢) قال الحَمَوي في «معجم البلدان» ٤/٣٩٦: قمار: بالفتح ويروى بالكسر، موضع بالهند ينسب إليه العود. وينظر «المطلع» ص٦.

العمدة

أو طاهرٍ.

وإن خَلَتْ مكلَّفةٌ . . . . . .

الهداية

منطبعةٍ كالنُّحاسِ، أوْ لا، كالأُدُمِ، حيثُ لم يشتدَّ حرُّه. وما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّهُ قال لعائشةَ رضي اللهُ عنها وقد سخَّنت ماءً في الشَّمسِ: «لا تفعلي فإنَّه يُورِثُ البَرَصَ»[1] قال النَّوويُّ: هو حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ المحدِّثينَ، ومنهم مَنْ يجعلُه موضوعاً[2]. ويعضدُ ذلكَ إجماعُ أهلِ الطبِّ على أنَّ ذلكَ لا أثرَ له في البَرَصِ.

(أو) أي: ولا يُكره أيضاً مسخَّنٌ بـ **(طاهرٍ)** كالحطبِ. نصًّا؛ لعموم الرُّخصةِ. وعن عمرَ: أنَّه كانَ يُسخَّنُ له ماءٌ في قُمقُمٍ فيغتسلُ به. رواه الدَّارقُطنيُّ[3] بإسنادٍ صحيحٍ. ومحلُّه إذا لم يشتدَّ حرُّه أيضاً.

(وإن خلتْ) امرأةٌ **(مكلَّفةٌ)** . . . . . .

الفتح

القسمينِ عن باقي ما لا يكره؟ بل فصَل بينَ ما ذُكر هنا وما ذُكر قبلهما بالمكروهِ، وخالفَ صنيعَ «المنتهى»[4].

(كالأُدُمِ) وسواء كان في قُطْرٍ حارٍّ أو بارد، وسواءٌ سُخِّن قصداً أو اتفاقاً. حفيد.

(ويعضد ذلك) أي: يُقوِّي.

(كالحطب) وروثٍ طاهرٍ أيضاً، فإنَّ المثالَ لا يُخصِّصُ، بل يُقاسُ عليه.

---

(١) أخرجه ابن عدي ٣/ ٩١٢، والدارقطني (٨٦) و(٨٧)، والبيهقي ١/ ٦، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤١) وفي «الموضوعات» (٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٤) و(٩٣٥) من طرق، عن عائشة رضي الله عنها. وقال البيهقي: لا يصح. وقال الذهبي في «السير» ٢/ ١٦٨: إنه خبر موضوع. قال العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله. وأخرج قول عمر: الشافعي في «الأم» ١/ ٣، والدارقطني (٨٨)، والبيهقي ١/ ٦، وينظر «تنزيه الشريعة» لابن عراق ٢/ ٦٩.

(٢) «المجموع» ١/ ١٣٣.

(٣) برقم (٨٥).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار ١/ ٥-٦.

العمدة

بيسيرٍ؛ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَث، لم يَرفع حدثَ رجلٍ.

الهداية

أي[1]: بالغةٌ عاقلةٌ، ولو كافرة، حرَّة[2] أو أمةً (بـ) ـماءٍ (يسيرٍ) دونَ القُلتينِ (لطهارةٍ كاملةٍ) أي: تامةٍ استعملَتْه فيها (عن حدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ.

وجواب «إنْ» قولُه: (لم يَرفعْ) ذلكَ الطَّهورُ الباقي عن طهارتِها (حدثَ رجلٍ) أي: ذكرٍ بالغٍ، وكذا لا يرفعُ حدثَ خنثى مشكلٍ بالغٍ.....

الفتح

(أي: تامَّة) أي: مستجمعة لشروطِها وفروضِها، فلو اختلفَ شيءٌ من ذلك، لم تُؤثِّرْ خلوتُها به.

لا يُقال: الكافرةُ لا تصحُّ نيتُها، فَطهارتُها لحيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ ليست كاملةً، فلا تؤثِّرُ خلوتُها، وقدَّمَ أنَّها مؤثرةٌ؟ لأنَّا نقولُ: النيةُ ليست شرطاً في طهارتِها؛ لتعذُّرِها منها. مصنِّف[3].

(وكذا لا يَرفعُ حدثَ خنثى مشكلٍ بالغٍ) احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ رجلاً.

فإن قلت: فهلاَّ أثَّرتْ خلوةُ الخنثى به احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً؟.

قلتُ: لا يمنعُ بالاحتمالِ، كما لا ينجسُ بالشكِّ، وهنا المنعُ تحقَّقَ بالنسبةِ إلى الرجلِ، والخنثى يحتملُ أن يكونَ رجلاً فمنعناهُ منه، كمَن تيقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارةِ. مصنِّف[4].

---

(١) في (ح): «حرة».

(٢) ليست في (ح).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٥ بنحوه.

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٣٧.

. . . . . .

الهداية

حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، بل ليسَ لهما استعمالُه أيضاً في وضوءٍ وغسلٍ مُستحبَّينِ، ولا في غسلِهما ميِّتينِ، كما هو مقتضَى كلامِ غيرِه. والأصلُ في ذلكَ ما روى الحَكَمُ بن عمرٍو الغِفاريُّ قالَ: نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأةِ. رواه الخمسةُ، إلا أنَّ النَّسائيَّ وابنَ ماجه. . . . . .

الفتح

(حدثاً أصغر أو أكبر) راجعٌ لحدثِ الخنثى المشكلِ.

(بل ليسَ لهما) أي: للرجلِ البالغِ، والخنثى البالغ، فهو إضرابٌ إبطاليٌّ[1].

(رواه الخمسةُ) الطريقةُ في ذكرِه الأحاديثَ النبويَّةَ التي ترجعُ أصولُ الأحكامِ إليها، وتعتمدُ علماءُ الإسلامِ عليها، بأن يرمزَ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ بـ: أخرجاه، ولما رواهُ الإمامُ أحمدُ بن حنبل في «مسنده»، ولما رواه أبو[2] عيسى الترمذيُّ في «جامعه»، ولما رواه أبو[2] عبد الرحمن النَّسائيُّ في «سننه»، ولما رواه أبو[2] داود السِّجستاني في «سننه»، ولما رواه ابنُ ماجه القزوينيُّ في كتابه «السنن» بقولِه: رواهُ الخمسةُ. وأن يرمزَ لجميعِهم أي: سبعتهم، بقولِه: رواه الجماعةُ، ولأحمدَ مع البخاريِّ ومسلمٍ: متفق عليه. وفيما سوى ذلك أن يُبيِّنَ مَن رواه منهم. أفادَ ذلك شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ في بعضِ مؤلَّفاتِه[3].

(وابن ماجه) يُقرأُ بالهاءِ وقفاً ووصلاً، ومثلُه سِيدَهْ، ومندهْ، وبَرْدِزْبه، وجمعَ ذلك بعضُهم في بيت، فقال:

سيدهْ وبَرْدِزْبهْ وماجهْ مثلُها ... مندهْ بها وصلاً ووقفاً لفظها

و«ابن» مضافٌ، و«ماجه» مضافٌ إليه مجرور وعلامةُ جرِّه فتحة مقدَّرة نيابةً عن الكسرة؛ لأنها ممنوعةٌ من الصَّرْف؛ للعَلَميَّة والعُجمة، منَع من ظهورِها سكونُ الحكاية

---

(١) قال ابن هشام في «مغني اللبيب» ص١٥١-١٥٢: «بل» حرف إضراب، فإن تلاها جملة كان معنى الإضراب إما الإبطال نحو: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَل عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦] أي: بل هم عباد...، وإما الانتقال من غرض إلى آخر ومثاله: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعلى:١٦].

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) الكلام بنصه كاملاً ذكره مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية في مقدمة كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ١/ ٣، ولم نقف عليه من كلام الشيخ تقي الدين في المظانّ من كتبه.

قالا: «وَضُوء المرأةِ» وحسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1]، واحتجَّ بهِ الإمامُ في رواية الأثرمِ. الهداية

والمرادُ بالخلوةِ المذكورةِ أنْ لا يشاركَها ولا يحضرَها حالةَ الاستعمالِ مَنْ تزولُ بهِ خلوةُ النِّكاحِ، ولو مميِّزاً أو أعمى أو كافراً[2] أو أنثى، فمتى شاركَها أو شاهدَها أحدُ من[3] ذُكرَ في الطَّهارةِ كلِّها أو بعضِها، لم يؤثِّرْ ذلك في الماءِ.

وعُلم مما تقدمَ أنَّه لا أثرَ لخلوةِ صغيرةٍ بالماءِ، ولا لخلوةِ مكلَّفةٍ بماءٍ كثيرٍ،

بلفظِه، أي: حكاية لفظه، و«ماجه»: اسمُ أُمِّه[4]. الفتح

(قالا: وضوء المرأة) فعلى هذه الروايةِ مفهومُه: لو استعملت الماء[5] في رفع الحدثِ[6] الأكبرِ، يجوزُ استعمالُ فضلِ الطهورِ في هذه الحالةِ؛ لأنَّ الروايةَ الأولى عامَّةٌ والثانيةَ خاصَّة، إلا أن يُحملَ المقيَّدُ على المطلقِ؛ لأجلِ التعبُّد.

(أن لا يشاركَها ولا يحضرها) بأن لا يكونَ ثمَّ مَن يشهدُها أو يشهدُه، يعني: يحضر، وليس المرادُ المشاهدةَ بالبصرِ؛ لأنَّ الأعمى يضرُّ في خلوةِ[7] النكاح، يعني: لا تثبت[8] الخلوةُ مع حضورِه. محمد الخلوتي.

(وعُلِمَ مما تقدَّم... إلخ) أي: فُهم من قولِ المصنفِ: «وإن خلت المكلَّفة... إلخ» فهو إشارةٌ منه إلى بيانِ محترزاتِ هذه المسألةِ.

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٧٨٦٣) و(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠).

(٢) بعدها في (س) و (ز) و (ح): «ذكراً».

(٣) في (ح) و (م): «ممن».

(٤) هكذا ذكره الفيروزأبادي في «تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه» ١/١٠٩ (ضمن مجموعة نوادر المخطوطات، بتحقيق عبد السلام هارون).

(٥) في الأصل: «إما».

(٦) في الأصل: «أحدث».

(٧) في الأصل: «الخلوة».

(٨) في الأصل: «يثبت».

العمدة

الثاني: طاهرٌ: ....

الهداية

أو ترابٍ، أو لبعضِ طهارةٍ، أو لطهارةٍ مستحبةٍ، أو لإزالةِ خبثٍ، وأنَّه يُزيلُ خَبَثَ الرَّجلِ والخنثى، وأنَّه يرفعُ حدثَ الصَّغيرِ والأنثى. زادَ المصنفُ[(١)]: جوازَ غسلِ رجلٍ ذكَرَه وأُنْثيَيهِ لخروجِ مَذْيٍ. انتهى. ووجهُه[(٢)] إلحاقهُ بالنَّجاسةِ إذْ لم يعتبرْ فيهِ نيَّةٌ ولا تسميةٌ، كما سيجيءُ.

القسمُ (الثَّاني) من أقسامِ الماءِ: (طاهرٌ) في نفسه ....

الفتح

والحاصلُ: أنَّه على مقتضى ما ذكرَ من المحترزاتِ تصيرُ فضلةُ المرأةِ المذكورة لا ترفعُ حدثَ رجلٍ وخنثى مشكل بالغين إلاَّ بسبعةِ قيودٍ: الأولُ: الخلوةُ. الثاني: المرأةُ. الثالثُ: المكلَّفةُ. الرابعُ: بماءٍ. الخامسُ: يسير. السادسُ: لطهارةٍ كاملةٍ. السابعُ: عن حدثٍ.

(الثاني: طاهرٌ) وحكمُه أنَّه لا يرفع حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً، ولا يُستعملُ في طهارةٍ مندوبة، وإنَّما يُستعمل في العاداتِ دون العبادات، فيجوزُ شربُه، والطبخُ بهِ، والعجنُ، ونحو ذلك، وجعله المصنِّفُ في الوسطِ؛ لسلبِ أحدِ الوصفين منه وإبقاءِ الآخر، وبينَه وبينَ الطهورِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ لاجتماعِهِما في جوازِ الاستعمال في العاداتِ والعباداتِ، وينفردُ الطاهرُ بالاستعمالِ في العاداتِ، فكلُّ طهورٍ طاهرٌ، ولا عكس.

وإذا اشترى ماءً قليلاً للشرب، فبانَ قد تُوضِّئ به، فهو معيبٌ؛ لأنَّه مستقذَرٌ شرعاً. ذكره في «النوادر»[(٣)]. ولو وكلَّه في شراءِ ماءٍ وأطلقَ، فاشتراهُ، لم يلزمْ موكِّلاً قبولُه؛ لأنَّه معيبٌ، ولزمَ الوكيلَ حيثُ علمَ بالعيب ولم يرضه موكِّلُه، وإن جهلَ، فلهُ ردُّه، كما سيأتي التنبيهُ عليه في بابِهِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣، و«كشاف القناع» ١/ ٣٧.

(٢) في (م)، و(ز): «ووجه».

(٣) هو: «نوادر المذهب» لجمال الدين، أبي زكريا، يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع، المعروف بابن الصيرفي، فقيهٌ محدِّثٌ، له تصانيف منها: «آداب الدعاء»، و«عقوبات الجرائم». (ت ٦٧٨ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٩٥، «الدر المنضد» ص٣٧.

obeikandl.com

العمدة

وهو ما تغيَّر كثيرٌ مِن لونِه أو طعمِه أو ريحِه بطاهرٍ . . . . . .

الهداية

غيرُ[1] مطهِّرٍ لغيرِه .

(وهو) أي: الطَّاهرُ **(ما تغيَّرَ كثيرٌ من لوْنِه، أو طعمِه، أو ريحِه)** في غير محلِّ تطهير . .

الفتح

ولو حلفَ لا يشرب ماءً، فشربَ الماءَ الطاهرَ، لم يحنثْ؛ لأنَّه ليسَ بماءٍ مطلقٍ عرفاً. دَنُوشَري وإيضاح.

(غير مطهرٍ لغيره)، كالماءِ المستخرجِ بالعلاج، كماءِ وردٍ وزهرٍ ونحو ذلك من المعتصراتِ؛ لأنَّه لا يُطلقُ عليه اسمُ الماءِ.

(وهو ما تغيَّر ... إلخ) بأن كان طهوراً وتغيَّر تغيُّراً كثيراً بواحدٍ من هذه الصفاتِ. قال في «الشرح الكبير»[2]: إذا ثبتَ هذا، فإنَّ أصحابنا لم يُفرِّقوا بينَ الزعفرانِ والأُشْنانِ والحبوبِ من الباقِلاَّ والحِمَّصِ، والثَّمَر كالتمرِ[3] والزبيبِ والوَرَقِ ونحو ذلك. أي: لا فرقَ بين مياهِ هذهِ الأشياءِ كلِّها، فإنْ تَغيَّر الماءُ بواحدٍ منها، سلبت الطَّهوريَّة، فلو تغيَّر به بعضُه، فما لم يتغيَّر، فطهورٌ، ولو تَغيَّر به فطهورٌ، ولو تغيَّر به ثم زالَ تغيُّره، عادت طَهوريَّتُه.

قالَ الدَّنُوشَري: وأمَّا الماءُ الذي سُلِق فيه البيضُ؛ فإنَّه باقٍ على طَهوريتِه، سواءٌ كان قليلاً أمْ كثيراً؛ لأنَّه لم يختلط بطاهرٍ من أجزاء ما سلق فيه؛ لأنَّه ليسَ بطبخ معتادٍ، واحترزَ بقولِه: **(تغير كثير)** عن التغيُّرِ اليسيرِ، فإنَّه لا يسلبُه الطَّهوريَّةَ. انظر ما ذكرَه الدَّنُوشَري والشارحُ .

لا يقال: يُشترطُ في المخالطةِ استهلاكُ الأجزاءِ، وما ذكرهُ وما ذكراه ليس فيه أجزاء تُستهلكُ؛ لأنَّا نقول: محلُّ ذلك فيما فيه أجزاء، كقطعِ الكافور، وما لا، فلا.

(في غير محلِّ تطهير) متعلِّق بـ «تغير» أي: بأن يكونَ الماءُ مستعملاً في غسل نجاسة، فإنه ما دامَ على الأعضاءِ، فإنه طهورٌ ولو تغيَّر بالنجاسةِ. منه.

---

(١) ليست في الأصل، و (م).

(٢) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/ ٥٥ .

(٣) في الأصل: «والتمر»، والمثبت من «الشرح الكبير»، وينظر «المغني» ١/ ٢٢ .

غيرِ . . . . . .

الهداية (بـ) مخالطة شيء (طاهرٍ) من غير جنس الماء، مما لا يشقُّ صَوْنُ الماء عنه بطبخ كمَرَقِ الباقِلَّا أو غيره، كما لو سقط فيه نحو زَعْفران فتغيَّر به، فيسلبه الطَّهوريةَ؛ لأنه زالَ إطلاق اسمِ الماء عليه بلا قيد، بل يقال فيه: ماءُ زَعْفران، ماءُ باقِلاء، ونحوه. ولأنَّ الكثيرَ من الصفة بمنزلةِ كلها.

وعُلم منه أنه لا يسلبه الطَّهوريةَ تغيُّرٌ يسيرٌ من صفةٍ، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثيرَ من صفةٍ، سلبَ الطَّهورية (غيرٍ) تراب[1] . . . . . .

الفتح (بمخالطةِ شيءٍ) بحيث تذهبُ أجزاؤه فيه، وهو متعلِّقٌ بـ «تغير».

(كمرق الباقلاً) وحرَّر الفرقَ بينهما، والظاهرُ أنَّه لا فرقَ.

(كما لو سقطَ فيه نحوُ زعفران) مثال للغيرِ بأن سقطَ فيه نحوُ زعفران ونحوه، فتغيَّرَ به تغيُّراً كثيراً من لونِه أو طعمِه أو ريحِه.

(لأنَّه زالَ إطلاقُ الماءِ بلا قيدٍ، بل يقال .. إلخ) أي: يُقال: ماءُ كذا، بالإضافةِ اللازمةِ، بخلافِ ماءِ البحرِ والحمَّامِ ونحوه، فالإضافةُ فيه غيرُ لازمةٍ. وزالَ أيضاً عنه معنى الماءِ، فلا يُطلبُ بشربِه الإرواءُ. «شرح الإقناع»[2] وزيادة.

(ولأنَّ الكثيرَ من الصفة ... إلخ) عطفٌ على قولِه: «زال إطلاق .. إلخ» وهو جوابٌ عمَّا يُقالُ: لِمَ أعطيتم الحكمَ للكثيرِ دونَ الجميعِ؟ فكانَ الأولى أنْ يقولَ المصنِّفُ: أحد أوصافِه، ولم يقلْ: «كثيرٍ[3] ... إلخ».

(غير تراب) أي: طهورٍ؛ ليَخرجَ الترابُ المستعملُ؛ فإنَّه كباقي الطاهراتِ فيَسلبُ الماءَ الطَّهوريةَ، وهو مستثنًى من قولِه: «تغير بمخالطةِ شيءٍ طاهرٍ»، هذا بالنظرِ لحلِّ الشارحِ، وبالنظرِ لكلامِ المصنِّفِ صفةٌ لقولِه: «بطاهرٍ». «شرح الإقناع»[4] وإيضاح.

---

(١) بعدها في (ح): «أي أنه أحد الطهورين».

(٢) «كشاف القناع» ١/ ٣١.

(٣) في الأصل: «بكثير»، والمثبت من عبارة «الهداية».

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٣٢.

العمدة

ما مرَّ.

أو رُفعَ بقليلِه حدثٌ، . . . . . .

الهداية

ولو وُضع قصداً.

و(ما مرَّ) ذكره في الطَّهور مما لا يُمازجُ الماءَ، كدهنٍ وقِطَع كافورٍ، وما أصله الماء كالملح المائي، فإنَّ المتغير بهذا لا تَنسلبُ طَهوريتُه، سواءٌ سقطَ فيه بنفسِه، أو وضَعَه فيه واضعٌ.

(أو) أي: ومن أقسام الطاهر ما[1] (رُفعَ) بالبناء للمفعول (بقليلِه) أي: الطَّهورِ، أي: بما دون القُلَّتين (حَدَثٌ) نائبُ فاعلِ: «رُفعَ» يعني: أنَّ الماءَ اليسيرَ المستعملَ

الفتح

(ولو وُضع قصداً... إلخ) فتغيَّرَ به تغيُّراً كثيراً؛ فإنَّ ذلك لا يسلبه؛ لأنَّ الترابَ أحدُ الطَّهورين، ولأنَّ الشارعَ ﷺ أمَر بخلطِه في الماءِ الطهورِ؛ لإزالةِ النجاسةِ الكلبيَّةِ[2] والخنزيرِ وما تولَّدَ منهما، ولأنَّ التغيُّرَ به كدرةٌ لا تمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه، فيقالُ فيه: ماءٌ كدرٌ، وجزمَ في «المغني»[3] و«الشرح الكبير»[4] أنَّه طهورٌ؛ لكونهِ يُوافقُ الماءَ في صفتَيْهِ الطاهريَّةِ والطهوريَّةِ، وهذا كلُّه مع رقَّتِه، فإنْ ثَخُنَ بحيثُ صارَ لا يجري على الأعضاءِ، لم تصحَّ الطهارةُ به؛ لأنَّه طينٌ، فإنْ صُفِّي من الترابِ، فطهورٌ. دَنُوشَري.

(يعني: أنَّ الماءَ اليسيرَ المستعملَ في رفعِ حدثٍ ... إلخ) تفسيرٌ لقولهِ: «أو» أي: ومِنَ الأقسامِ الطاهرةِ ما ... إلخ. وإنَّما صارَ مستعملاً؛ لأنَّه أدَّى به مالا بدَّ منهُ، وهو رفعُ الحدثِ، فهو طاهرٌ غيرُ طهورٍ، ولأنَّ الصحابةَ ﷺ لم يَجمعوا الماءَ القليل المستعملَ في أسفارِهم القليلةِ الماءِ؛ ليتطهَّروا به ثانياً، بل عَدَلوا عنه إلى التيمُّمِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الماءَ

---

(١) في (ز) و(ح): «ماء».

(٢) أخرجَ مسلم (٢٧٩) (٩١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب».

(٣) ١/ ٢٣.

(٤) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/ ٥٧.

العمدة . . . . . .

الهداية في رفعِ حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ، يكونُ طاهراً غيرَ مطهِّرٍ، وكذا يسيرٌ استُعمِل في غسلِ ميِّت، لكن ما دامَ الماءُ متردِّداً على الأعضاءِ فطَهورٌ، ولا يصيرُ الماءُ[1] مستعملاً في الطهارتين. . . . . .

الفتح القليل المنفصلَ المستعملَ في رفعِ الحدثِ طاهرٌ لا طهورٌ، فلا يرفعُ حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً؛ لأنَّ الطهارةَ لا تصحُّ إلاَّ بالماءِ المطلقِ. وعنه: نجس.

ورُدَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ صَبَّ على جابرٍ من وَضوئِه كما رواه البخاريُّ[2]، فدلَّ ذلك على طهارته.

وقوله: «في رفعِ حدث». جَريٌ على الغالبِ، فلا يرد صاحبُ الضرورةِ ولو لم يرتفعْ حدثُه بالاستعمالِ؛ لأنَّه استباحَ به الصلاةَ والطوافَ ومسَّ المصحفِ، ولا يُشترطُ في سلبِ طَهوريَّةِ الماءِ المستعملِ في رفع الحدثِ الأكبرِ أن يستعملَه المحدِثُ في عضوٍ كاملٍ، بل يصيرُ مستعملاً ولو بغمسِ بعضِ عضوِ مَن عليه حدثٌ أكبرُ في الماءِ القليل، سواءٌ كانَ راكداً أو جارياً بعدَ انقطاعِ موجبِهِ وبعدَ نيَّةِ رفعِه أو قبلها، ثمَّ ينوي وهو فيه، فلا أثرَ لغَمْسه فيه وانفصالِه عنه بلا نيَّةِ رفعِ حدثٍ، كأنْ ينويَ التبرُّدَ، أو إزالةَ الغبار، أو الاغترافَ فقط. ولو اغترَف المتوضِّئ بيده من قليلٍ بعدَ وجهه ـ إذا تمَّ بالغَسْلة الأولى ـ منه، ونوى رفْعَ الحدث عنها، سلَبه الطَّهوريَّةَ، ولو لم يرتفع الحدثُ. وإن لم ينوِ غسْلَها فيه، بأنْ نوى غسْلَها خارجَه، فطهورٌ؛ لمشقَّة تكرُّره. وقولُ الأصحاب: نوى الاغترافَ بعد غسل وجهه؛ احتراز عمَّا إذا كان الاغترافُ قبل غسل الوجه، فإنَّه لا يصير مستعملاً؛ لوجوب الترتيبِ في الوضوء، ولم يحصل. دَنُوْشري.

(في الطهارتين): الحدث الأكبر والأصغر.

---

(١) ليست في (س) و (ح).

(٢) في «صحيحه» (١٩٤) و (٥٦٥١) و(٥٦٧٦) و(٦٧٢٣) و(٦٧٤٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦).

الهداية

إلاَّ بانفصالِه.

وعُلم مما تقدَّمَ أنَّه لو كان الماءُ في الصورِ الثلاثِ كثيراً، كما لو انغمس الجُنُب، أو غَمسَ المتوضئُ أعضاءَ وُضوئهِ واحداً بعدَ واحدٍ، أو غُمس الميتُ في كثيرٍ، لم تنسلب طهوريتُه.

وأنَّه لو استُعملَ اليسيرُ في طهارةٍ مستحبَّةٍ، كتجديدِ وضوءٍ، وغُسلِ جمعةٍ، وغسلةٍ ثانية وثالثةٍ، لم تنسلب طهوريتُه أيضاً، لكنْ صرَّح في «الإقناعِ»[1] بكراهةِ هذا النوعِ، أعني: المستعملَ في طهارةٍ مستحبةٍ. وظاهر «المنتهى»[2] كـ «التنقيح» و«الفروع»[3] و «المبدع» و «الإنصافِ»[4] وغيرها: عدمُ الكراهة، واستوجَه المصنفُ

الفتح

(إلَّا بانفصاله) أي: بشرطِ كمال الطهارة، فيكونُ استعماله موقوفاً على كمال الطَّهارةِ، فإنْ كَمَلت، تَبيَّنَّا أنَّه استُعْمِل من حين انفصالِه عن العضو، وإنْ لم تَكْمُل الطهارةُ، لم يكن الماءُ مستعملاً كما يُفْهَم ذلكَ مِن كلام «الإنصاف»[5]. منه، قال الدَّنُوْشري: ويترتَّبُ على قول الشارح: «ولا يصير الماء في الطَّهارتين...إلخ» أنَّه لو اغتَرف مِنهُ آخرُ بإناءٍ أو بيدِه، ونَوى الاغترافَ، وتوضَّأ، أو اغتسلَ به قبلَ انفصالِ العضوِ منه، فإنَّه يرتفعُ حدثُه؛ لأنَّ الماءَ باقٍ على طَهوريَّتِهِ.

(وعُلِم مما تقدَّم.. إلخ) هذا مفهوم قوله: «أو رُفِع بقليله..إلخ» وبيانُ محترَزاته.

وقوله: **(في الصُّوَرِ الثلاث)** أعني: رفعَ الحدثِ الأصغر، والأكبرِ، وغسلَ الميِّت بدليل صنيعه.

وقوله: **(وأنَّه لو استعملَ اليسيرَ في طهارةٍ مُستَحبَّةٍ... إلخ)** معطوفٌ على قوله: «أنَّه لو كانَ الماءُ في الصُّوَرِ الثلاث... إلخ».

---

(١) «الإقناع» لموسى بن أحمد الحجاوي ١/ ٨ .

(٢) «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النجار الفتوحي ١/ ٦ .

(٣) ١/ ٧٤ .

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١/ ٦٠ ـ ٦٥ .

(٥) ١/ ٦٠ .

العمدة أو غُمس فيه كلُّ . . . . . .

الهداية ما ذكرَه صاحبُ «الإقناع»[1]. وقد يقال: الظاهرُ لا يعارضُ الصريحَ؛ لقوَّتِه، فلعلَّ ظاهرَ كلامِهم غيرُ مرادٍ.

وأمَّا المستعملُ في طهارةٍ غير مستحبَّةٍ كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، وثامنةٍ في إزالةِ نجاسةٍ بعدَ زوالِها، أو في تبرُّد وتنظُّفٍ، فطهورٌ غيرُ مكروه.

(أو) أي: ومن الطاهرِ ماءٌ قليلٌ (غُمِس فيه) بالبناءِ للمفعولِ (كلٌّ) أي: جميعُ

الفتح (وقد يقال: الظاهر... إلخ) توجيهٌ لِمَا صرَّح صاحبُ «الإقناع»[2]، واختارَه له كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسْلٍ، فإنَّه يجبُ عليهِ أنْ يَعُمَّ بالماءِ جميعَ بدنه، والثانيةُ والثالثةُ سنَّةٌ، فعُلِم منه أنَّه لو زَادَ برابعةٍ، فإنَّها غيرُ مستحبَّةٍ، فلو كان المُحْدِثُ حَدَثاً أكبرَ على بدنه مانعٌ من نحو شمع أو شيءٍ له جُرْمٌ، ناسياً، واغتسلَ بهذا الماء القليل، ثمَّ بعد ذلك تبين أنَّ به مانعاً، فيلزمُه أنْ يزيلَه، ويغتسلَ بذلك الماءِ ثانياً؛ لأنَّه صَدَق عليه أنَّه لم يعمَّ جميعَ بدنه بالماء، ولم يُستعمل؛ لأنَّه مشروطٌ برَفْعِ الحدثِ ولم[3] يرتفع.

(وأمَّا المستعمَلُ في طهارةٍ غير مستحبَّة... إلخ) جوابُ «أمَّا»: قولُه: (فطهور غير مكروه).

(أو غُمِس فيه... إلخ) أي: وإنْ لم يَحصلْ به غَسلُ يده، فظاهرُه أنَّه يكونُ طاهراً بمجرَّد الغمس، وأناطَ الحكم في «الحاوي الكبير» و«الرِّعاية» بانفصاله، كالمستعمَل في رَفْعِ الحدث، لا بغمسِه، والظاهرُ أنَّه مرادُ من لم يصرِّح به.

---

(١) ١/٨.

(٢) ١/٨.

(٣) في الأصل: «ولو لم». والصواب ما أثبت.

العمدة يدِ مسلمٍ مكلَّف قائمٍ مِن نومِ ليلٍ، . . . . . .

الهداية (يدِ مسلمٍ مكلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ (قائمٍ) أي: مستيقظٍ (من نومِ ليلٍ) نوماً يَنقضُ

الفتح وخصَّ الحُكمَ بنومِ الليل، فلا يُقَاس عليه نومُ النهارِ؛ لأنَّ الغَسلَ وجب تعبُّداً، فلا يُقاسُ عليه، ولأنَّ نومَ الليل يطول، فيكونُ احتمالُ إصابةِ يده للنَّجاسةِ [فيه] أكثر، كما في «الشرح الكبير»[1]. والمرادُ بالليل: إلى طلوعِ الفجر، كما هو ظاهرُ قوله في «الرِّعاية».

وإن انتبهَ، فغسل كفَّيْه، ثمَّ نام وانتبَه قبلَ الفجر، غسلَهُما ثانياً، وظاهر قول الشارح: «قبل غسلها[2] ثلاثاً» أنَّه يسلُبُه الطَّهوريَّة غَمسُها بعد غَسْلها مرَّةً، أو مرَّتين. وهو كذلك كما في «الإنصاف»[3].

ولو استيقظ محبوسٌ من نومه، فلم[4] يَدْرِ أهو نومُ ليلٍ أو نهارٍ، لم يجب غسلُهما، فعلى هذا لا يَسلُبُ الماءَ الطهوريَّة غمسُ يده فيه.ح ف.

فتلخَّص[5] من هذه المسألة: أنَّ غسلَ يدِ القائمِ من نومِ الليل لا يسلُبُه الطهوريَّة إلَّا إذا استوفَى سبعةَ شروطٍ:

أشار للأوَّلِ بقولِه: «كلُّ»، وللثاني بقوله: «يدِ»، وللثالثِ بقوله: «المسلم»، وللرابعِ بقوله: «المكلَّف»، وللخامسِ بقوله: «النائم ليلاً»، وللسادس بقوله: «ينقض الوضوء»، وللسابع بقوله: «قبل غسلها ثلاثاً بالصِّفَة المذكورة». ذكرَ ذلك الشيخُ عبدُ القادر التغلبيُّ[6].

---

(١) ١/ ٧١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في الأصل: «غسلهما» والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) ١/ ٧٤.

(٤) في الأصل: «فلا».

(٥) في الأصل: «فتلخص».

(٦) في «نيل المآرب» ١/ ٤٣. وقد شرح عبارة «دليل الطالب» لمرعي الكرمي، ونصُّها: «ولو انغمست كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية».

الهداية الوضوءَ، ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مُكرَهاً، أو حصلَ الماءُ في كلها مِن غيرِ غمسٍ، بأن صُبَّ على جميعِ يدِهِ مِن الكُوعِ إلى أطرافِ الأصابعِ، ولو باتَت مكتوفةً، أو بِجِرابٍ[1] ونحوه[2]، حيثُ كان ذلك قبلَ غسلِها ثلاثاً بنيةٍ شُرطت، وتسميةٍ وجبَتْ، ولا فرقَ في ذلك بين الذكر والأنثى، فيسلبه الطَّهوريَّة، سواءٌ نوى الغسلَ بذلكَ الغمسِ أَوْ لا؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ يرفعُه: «إذا استيقَظَ أحدُكُم من نومهِ فلا يَغمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثاً؛ فإنَّه لا يدري أينَ باتَتْ يدُه» . . . . . .

الفتح **(ولو غمسَها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً)** أخذ هذا التعميم، وكذا التعميمُ في قوله: **(ولا فَرْقَ في ذلك بين الذَّكَر)**، إلى قوله: **(لحديث)** مِنْ ظاهر المتن.

(أو بجِرابٍ ونحوه) ككيسٍ صفيقٍ[3]. مصنِّف. **(حيثُ كان ذلك)**، أي: الغمسُ **(قبلَ غسلها ثلاثاً)** ظاهر قوله: أي ثلاثاً، كـ«المنتهى»[4]، أنَّه يسلُبُه الطهوريَّة غمسُها بعدَ غسلِها مرَّة أو مرَّتين، وهو كذلك كما في «الإنصاف»[5].

(إذا استيقظ أحدكم) فِعْلُه المجرَّد: يَقَظَ، بفتح الياء والقاف، قال في «القاموس»[6]: اليَقَظَة، محرَّكةً: نقيضُ النومِ، وقد يَقُظَ، ككَرُمَ وفَرِحَ، يَقَاظةً ويَقَظاً محرَّكةً، وقد استَيْقَظَ، ورجلٌ يَقُظٌ كَنَدُسٍ[7] وكَتِفٍ، وجمعه: أيقَاظ. ع ش.

(أين باتتْ يدُه) أي: منْه. يعني: هل وقَعتْ على محلِّ النَّجْوِ من المُستَجْمِر مع احتمالِ العَرَقِ فتنجَّسَتْ، أَوْ لا؟ شيشيني.

---

(١) الجِراب: الوعاء. «القاموس»: (جرب).

(٢) بعدها في (ح): «ككيس صفيق».

(٣) في الأصل: «ضيق»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٢، والكلام منه.

(٤) ١/ ٦.

(٥) ١/ ٧٤.

(٦) مادة (يقظ).

(٧) النَّدُس: الرجل الفَهِم. «القاموس» (ندس).

متَّفقٌ عليهِ، ولفظُه لمسلمٍ[1].

وعُلم ممَّا تقدَّم أنَّه لا أثرَ لغمسِ[2] اليدِ في الكثيرِ، [3] ولا لغمسِ [3] غيرِها، كرأسٍ ورِجْلٍ وذراعٍ، إذ المرادُ باليدِ هنا من الكوعِ إلى أطرافِ الأصابعِ كما تقدَّمَ، ولا لغمسِ بعضِها بلا نيةٍ، خلافاً لجمعٍ، ولا لغمسِ يدِ كافرٍ، أو صغيرٍ، أو مجنونٍ،

الفتح

(متفقٌ عليه) عند الإمامِ أحمد والبخاري ومسلم[4].

(وعُلِم ممَّا تقدَّم أنَّه لا أثرَ... إلخ) شروعٌ في محترزاتِ هذه المسألة.

(ولا لغَمْسِ بعضِها بلا نيَّةٍ) ولا أثرَ كما هو مقتضى القواعد، وصرَّح به المصنِّفُ في شرحه «للإقناع»[5].

(خلافاً لجَمْعٍ) منهم ابنُ حامد[6]، وابنُ رزين[7] في «شرحِه»، وجَزَمَ به في «الكافي»[8]، وقدَّمه في «الإفادات» وصحَّحه النَّاظمُ؛ أنَّ غَمْسَ بعضِ اليد، كغَمْسِ كلِّها، والمذهبُ ما قدَّمه في «الإنصافِ»[9] وغيره.

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) في (ح): «بغمس».

(٣-٣) في (ح): «كغمس».

(٤) هذا ما اصطلح عليه مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني في كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ١/ ٢ .

(٥) «كشاف القناع» ١/ ٣٥ .

(٦) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه. من مصنفاته «الجامع في المذهب»، و«شرح الخرقي»، (ت٤٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ١/ ٣١٩ .

(٧) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي. له كتاب «التهذيب» اختصر فيه «المغني». (ت٦٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ٨٨ .

(٨) ١/ ٥٦ .

(٩) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٧٢ .

الهداية

أو قائمٍ من نومِ [1] نهارٍ مطلقاً، أو من نومِ ليلٍ نوماً لا ينقضُ الوضوءَ، كيسير نومِ [1] قائم وقاعد. لكنْ إن[2] لم يجدْ من وَجبت عليه طهارةٌ غيرَ هذا النَّوعِ، أعني ما غُمستْ فيهِ يدُ القائمِ من نومِ الليلِ، استعملَه وجوباً، فينوي بهِ رفعَ الحدثِ، ثمَّ يتيمَّم وجوباً.

قال المصنِّفُ[3]: قلتُ: فإن كانتِ الطَّهارةُ عن خَبثٍ، استعملَه ثم يتيمَّمُ إن

الفتح

لكنْ لو نوى غسلَ [4] يدَيْه، وغَسَلَ بعضَ [4] يده، فالظَّاهرُ أنَّ المنفصلَ منه طاهرٌ؛ لأنَّه استُعمِل في طهارةٍ واجبةٍ. «إقناع» و«شرحه».

(أو قائمٍ من نومِ نهارٍ مطلقاً) أي: سواءٌ كان يسيراً أم لا، وسواءٌ كان ينقضُ الوضوءَ أوْ لا.

(لكن إن لم يجد من وجبت عليه... إلخ) استدراكٌ: «فيسلُبُه الطهوريَّةَ» رَفعَ به ما يُتَوَهَّمُ نفيُه من عدم الاستعمال. **(استعملَه وجوباً)** في الوضوء والغُسل، وذَكَر المصنِّفُ هذه المسألةَ؛ لقوَّةِ الخلافِ فيها، إذ القائلونَ بطهوريَّة هذا الماءِ من الأصحاب أكثرُ من القائلين بطهارته، لكنْ لا يُستَعمَل هذا الماءُ إلَّا مع التيمُّم كما يجيء.مصنِّف[5] **(ثم يتيمَّمُ وجوباً)** حيثُ شُرِع؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفع، لكونِ[6] الماءِ غيرَ طهورٍ، فإنْ تَرَكَ استعمالَه أو التيمُّمَ بلا عذرٍ، أعادَ ما صلَّى به؛ لتركِه الواجبَ عليه، وإنْ كان لعذرٍ، فلا. كما يُعلَم من كلامهم. مصنِّف.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ز) و (ح): «إذا».

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٣٤.

(٤-٤) في الأصل: «يده وبعض»، والمثبت من «كشاف القناع» ١/ ٣٣ والكلام منه.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣، و«كشاف القناع» ١/ ٣٤.

(٦) في الأصل: «لكن». والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣ والكلام منه.

العمدة

أو كان آخرَ غسلةٍ زالت به النجاسةُ، وانفصلَ غيرَ متغيِّر.

الهداية

كانت بالبدن، انتهى. وأوْلَى من هذا النَّوعِ ما[1] خلتْ به المرأةُ، كما في «المنتهى»[2] فيقدَّمُ عليه.

(أو كانَ) قليلُ الطَّهورِ **(آخرَ غسلة)** كالسابعةِ أو ما بعدَها في نجاسةٍ على غيرِ نحوِ أرضٍ **(زالتْ به)** أي: بذلك القليلِ **(النَّجاسةُ)** أي: طَهُرَ محلُّها **(وانْفصلَ)** القليلُ عن المحلِّ الذي طهرَ **(غيرَ متغيِّرٍ)** بالنَّجاسةِ، فإنَّه طاهرٌ؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتصلُ طاهرٌ.

الفتح

(وأَوْلَى مِن هذا النوع... إلخ) وجهُ الأولويَّة أنَّ الماءَ الطَّهورَ الذي مُنِع منه لخلوةِ المرأة، لم يَسبق له استعمالٌ، بخلافِ الماءِ الذي غُمِسَ فيه كلُّ اليد، فإنَّه مستعملٌ في الجملة. دنوشري. **(فيقدَّم عليه)** لبقاءِ طهوريَّته، ويتيمَّمُ في محلِّه. وعلى هذا لو وَجَد هذين المائين، وعَدِم غيرَهما، فالطَّهورُ المذكورُ أولى مع التيمُّم. مصنِّف[3].

(أو كان آخرَ غَسْلة... إلخ) عطفٌ على قوله: «أو غُمِسَ فيه» كما هو القاعدة بالعطف بـ «أو»، يعني: أنَّ مِنْ أقسام الماء الطاهر: الماءُ القليلُ المستعمَلُ في إزالةِ النَّجاسةِ، إذا انفصلَ غيرَ متغيِّرٍ، وقد زالتْ عينُ النَّجاسةِ. وقد حكمنا بتطهير المحلِّ، بأنْ كان منفصِلاً عن السابعة في طهارةِ الثوب ونحوه، أو بعدَ المكاثَرة فيما يطهر بها، كالأرضِ ونحوها. أمَّا المنفصلُ بعد ذلك، فطهورٌ. وأمَّا المنفصلُ المتغيِّرُ بالنَّجاسَةِ، أو قبلَ زوالِها، فنجسٌ. حفيد. فعلى هذا لا وجهَ لتقييدِ الشارح بقوله: **(على غير نحو أرض)** وخالفه المصنِّف أيضاً في شرحه «للمنتهى» و«الإقناع»[4]. **(والمتَّصِلُ طاهرٌ)** غيرُ ظاهر؛ لأنَّ المتَّصِل طَهورٌ لا طاهرٌ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ مرادُه بالطاهرِ ضدَّ النَّجِس. منه. فاشتمل هذا المفهوم على صور:

(١) في (ح): «ماء».
(٢) «منتهى الإرادات» ١/ ٦.
(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣.
(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣١-٣٢، و«كشاف القناع» ١/ ٣٦.

العمدة

الثالث: نَجِسٌ: . . . . . .

الهداية

وعُلم منه أنَّ ما انفصلَ قبلَ طهارةِ المحلِّ، فنجسٌ مطلقاً إن كان قليلاً ولو بعدَ السَّابعةِ، وكذا لو انفصلَ بعد[1] طهارةِ المحلِّ وكان متغيِّراً. وأمَّا لو انفصلَ عن محلٍّ ـ طَهُرَ أو لم يَطهُرْ ـ وكان كثيراً غيرَ متغيِّرٍ، فطهورٌ.

القسم (**الثَّالثُ**) من أقسامِ الماءِ (**نَجسٌ**) بتثليثِ الجيمِ وسكونِها. . . . . .

الفتح

الأولى: أنَّ ما انفصلَ قبل طهارةِ المحلِّ، نَجِسٌ، إنْ كانَ قليلاً، سواءٌ تغيَّر، أم لا.

الثانية: أنَّ ما انفصلَ قبل طهارةِ المحلِّ، نَجِسٌ، إنْ كانَ قليلاً، ولو بعد السابعة، تغيَّرَ، أوْ لا.

الثالثة: أنَّ ما انفصلَ بعد طهارةِ المحلِّ وكانَ متغيِّراً، فنَجِسٌ، كثيراً، أو لا.

الرابعة: أنَّ ما انفصلَ بعد طهارةِ المحلِّ، أو قَبْلَه، وكان المنفصلُ كثيراً، غيرَ متغيِّرٍ، فطهورٌ.

فالماءُ المنفصل نجسٌ في ثلاثِ صور، وطهورٌ في صورةٍ واحدة، كما سيجيءُ التنبيه عليه.

(**وعُلِم منه أنَّ ما انفصلَ... إلخ**) شروعٌ في محترزات المسألة.

(**فنَجِسٌ مطلقاً**) تغيَّر، أوْ لم يتغيَّر.

(**ولو بعد السابعة**) غايةٌ لقوله: «فنجس» فإنَّ النجاسةَ لو لم تَزُل بما قبل السابعة، ولو بها أيضاً، فيجبُ غسلُ المحلِّ من غيرِ عددٍ إلى إنقائه. ومن هنا يُعلَم أنَّ العددَ يكونُ مِن ابتداءِ الغَسل، لا من حينِ زوالِ عينها. وسيأتي في باب إزالةِ النجاسة إنْ شاء اللهُ تعالى. منه.

(**الثالث: نَجِسٌ**) قال في «القاموس»[2]: النَّجس: بالفتح والكسر ـ أي: للنُّون ـ وبالتحريك ـ أي: بفتح النون والجيم ـ وككَتِفٍ وعَضُدٍ: ضدُّ الطاهر.

قال الحفيد: وحكمهُ أنَّه لا يجوزُ استعمالُه بحالٍ إلَّا لضرورةِ لُقْمةٍ غُصَّ بها، وليس

(١) في (ح): «قبل».

(٢) مادة (نجس).

وهو: ما تغيَّر بنجَسٍ، .... العمدة

(**وهو**) لغةً: المستقذَر. وهنا (**ما**[1] **تغيَّر بنجسٍ**) أي: نجاسةٍ، قليلاً كانَ الماءُ أو كثيراً، قلَّ التغيُّرُ أو كثُرَ، في غيرِ محلٍّ قابلٍ للتطهيرِ، .... الهداية

عندَه طَهورٌ ولا طاهرٌ، أو لعطشِ مَعْصومٍ، مِنْ آدميٍّ، أو بهيمةٍ ـ سواءٌ كانت تُؤكَلُ أم لا، ولكن لا تُحلَبُ قريباً ـ أو لِطَفْي حريقٍ مُتْلِفٍ، أو لبلِّ التُّرابِ وجعلِه طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يُصلَّى عليه[2]. الفتح

(**وهو ما تغيَّر بنَجِسٍ... إلخ**) أي: النَّجس اصطلاحاً: قسمان:

الأوَّل: ما تغيَّر بمخالطةِ نجاسَةٍ، بأنْ تغيَّر بها أحدُ أوصافِه؛ لونُه أو طعمُه أو ريحُه، عن ممازجةٍ أو مُجاورةٍ، تغيُّراً كثيراً أو يسيراً، كما هو ظاهرُ إطلاقِه؛ لاستقذارِ النجاسَةِ. بخلافِه في الطَّاهر، فإنَّه لا بُدَّ فيه من التغيُّرِ الكثير. كما تقدَّم.

فلو تغيَّر بها بعضُ الماءِ، فالمتغيِّرُ نجِسٌ، وما لم يَتغيَّر، فطهورٌ إنْ بَلَغَ قُلَّتين، وإلَّا فَنَجِسٌ.

يُحترَزُ عن التغيُّر بالمخالطة، عمَّا إذا كانت النجاسةُ مجاورةً، فإنَّه لا يَنْجُس الماء إذا كانَ كثيراً. وأمَّا اليسيرُ[3] فإنَّه يَنْجُس بالملاقاة. والشارحُ أطلَق، فيوهِمُ أنَّ الماء الطَّهورَ سواءٌ كانَ قليلاً أم كثيراً، أو تغيَّر تغيُّرَ مخالطةٍ، أو مجاورةِ النَّجاسَة، يَنجُس. وليسَ كذلك. على أنَّ الأولى إسقاطُ: «قليلاً...» ويُجعلُ كلامُ المصنِّف محمولاً[4] على خصوصِ الكثير، ولعلَّه إنَّما أطلقَ لأجل[5] الاستثناءِ الذي ذكرَه بقوله: (**في غير محلٍّ قابل... إلخ**).

---

(١) في (ح): «ماء».

(٢) الكلام بتمامه في «الإقناع» ١/ ١٠ .

(٣) أشار بقوله: «يسير» إلى القسم الثاني من أقسام النجس اصطلاحاً.

(٤) في الأصل: «محمول».

(٥) في الأصل: «لا جعل»، ولعلَّ الصواب ما أثبت.

obeikandl.com

العمدة ويسيرٌ لاقى نجاسةً . . . . . .

الهداية وفيه طهورٌ إن كان الماءُ وارداً، فإن كان مَورُوداً بأن غُمسَ متنجسٌ في ماءٍ، فإن كان قليلاً، نجُسَ بمجرَّدِ الملاقاةِ، أو كثيراً وتغيَّرَ، نجُسَ أيضاً، وإلاَّ، فلا. فإن تغيَّرَ بعضُه فما تغيَّرَ، فنجِسٌ[1]، وغيرهُ طهورٌ إن كَثُر.

(ويسيرٌ) بالرَّفع عطفاً على «ما تغيَّرَ»، أي: ومنَ النَّجِسِ ماءٌ قليلٌ دونَ القُلَّتين (لاقَى نجاسةً). . . . . .

الفتح قال الشيخُ محمد الخلوتي البهوتي ـ نفعنا الله به ـ : شمَلَ منطوقُ كلامِ المصنِّف ومفهومُه ثمانيةَ أقسام؛ لأنَّ الماءَ إمَّا أنْ يتغيَّر بالنَّجَاسة، أوْ لا. وعلى كلٍّ: إمَّا أنْ يكون كثيراً، أوْ لا، وعلى كلٍّ من الأربعة: إمَّا أنْ يكونَ وارداً بمحلِّ تطهيرٍ، أوْ لا.

فغيرُ الواردِ بمحلِّ التطهير أقسامه أربعة: قليلٌ تغيَّرَ، أوْ لا، وكثير تغيَّر، أوْ لا. وحكمُهَا مختلفٌ، فالكثيرُ الغيرُ المتغيِّر طَهورٌ، وباقيها نجِسٌ.

والواردُ بمحلِّ التطهيرِ أقسامُه أربعةٌ أيضاً، وحكمُها أنَّها ما دامت في محلِّ التطهير، فطَهور، وأما بَعدَ الانفصالِ، فحكمُها مختلفٌ، فالكثيرُ الذي لم يتغيَّر طَهورٌ، والقليلُ المنفصلُ عن محلِّ طُهْرٍ ولم يتغيَّر: طاهرٌ، والذي تغيَّر قليلاً كان أو كثيراً، وكذا القليلُ الذي لم يتغيَّر ولم يَطْهُر به المحلُّ: نَجِسٌ.

إذا عُلِم ذلك، فالأقسامُ الأربعةُ التي في غير الواردِ على محلِّ التطهير قد شملها قول المصنف: (وهو ما تغيَّر بنجَسٍ) منطوقاً ومفهوماً؛ لأنَّ منطوقَه شملَ القليلَ المتغيِّرَ والكثيرَ المتغيِّر، كما أشارَ إليه الشارح، ومفهومُه شملَ القليلَ الذي لم يتغيَّر، والكثيرَ الذي لم يتغيَّر، فعُلِم من منطوقه نجاسةُ الماء في صورتَي التغيُّر، وأما صورتا عدمِ التغيُّر؛ فلاختلافِ حكمِهِمَا تبيَّن حكمُ أحدِهما بما يُعْلَمُ به حكمُ الآخر، فقال:

(ويسيرٌ لاقى نجاسةً) فعُلِم من تقييد نجاسةِ الماء بالملاقاة بكونه قليلاً، أنَّ الماءَ في الصورةِ الأُخرى، وهي ما إذا كانَ كثيراً، لا ينجس، بل هو باقٍ على طهوريَّته. وأفاده بقوله:

(١) في (ز): «نجس».

العمدة

لا بمحلٍّ تطهيرٍ.

الهداية

أي: اختلطَ بها ولو كانَت صغيرةً لا يدرِكُها طَرْفٌ، أو لم يمضِ زمنٌ تسري فيه[1]، كمائعٍ وطاهرٍ ولو كَثُرا[2].

(لا بمحلٍّ تطهيرٍ) يعني: أنَّ القليلَ الواردَ على محلٍّ.....

الفتح

(لا بمحلٍّ تطهير) أنَّ الماء في صورتَي التغيُّر طهور، إذا كان بمحلٍّ التطهير، ومنه يُعلَم بالأولى طهوريَّة الماءِ في صورتَي عدم التغيُّر في محلِّ التطهير كما تقدَّم. إلَّا أنْ يُقَال: هذا من بابِ الإجمال ثمَّ التفصيل، فهذا بالنظر للماءِ الواردِ، يُرشِدُ لذلك صنيعه من التفصيل بقوله: «إنْ كان الماءُ وارداً... إلخ» فإنَّه ما دام متردِّداً على محلِّ التطهير، فهو طهورٌ، وإذا انفصلَ بعد طهارةِ المحلِّ، وكانَ متغيِّراً ولو قليلاً، فإنَّه نَجِسٌ كما تقدَّم تفصيله.

(إنْ كان الماء وارداً... إلخ) هذا شرطٌ في طهوريَّة الماء المتردِّد في محلِّ التطهير، أي: باقٍ على طهوريَّته قبل انفصاله عنه، ولو تغيَّر بالنَّجاسةِ. وإنَّما حَكَمْنَا بطهوريَّته، وإنْ كان متغيِّراً بالنجاسةِ؛ لَما يَلْزمُ عليه أنْ لا يُعَدَّ ما تغيَّر بها من الغسلاتِ المشروطةِ في إزالة النجاسة، وفي ذلك مشقَّةٌ وحرجٌ؛ فحَكَم بطهوريَّته في محلِّ التطهير؛ للضرورة الداعية إلى ذلك.

فإنْ قيل: ظاهرُ كلام المصنِّف مع كلام الشارح في هذا المحلِّ التكرار؛ لذكرِهما محلَّ التطهيرِ هنا مرَّتين.

أجاب دنوشري: القول ليس فيه تكرار؛ لأنَّ الذي ذكره الشارحُ إنَّما هو من حيثُ إنَّه يُشتَرَطُ في الحُكم بطهارته ورودُه بمحلِّ التطهير، فلا يُحكم بطهوريَّتِه إلَّا إذا كان وارداً به، ويكونُ حكمُ هذا الماء القليلِ المتغيِّرِ بالنجاسةِ في محلِّ التطهير، كما لم يتغيَّر. والذي ذكره المصنِّف إنَّما هو من حيثُ حكمُ تغيُّره بمحلِّ التطهير، فلا تكرار.

(عطفاً على ما تغيَّر) أي: على ضميرِ «ما تغيَّر» فهو على حذفِ مضافٍ، وهو القسم

(١) بعدها في (ز): «النجاسة».

(٢) في (م) و (ز) و (ح): «كثيراً»، وينظر «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي ١/ ٣٥.

العمدة . . . . . .

الهداية . . . . . .

الفتح الثاني من الماء النجس. والحاصلُ أنَّ الماءَ المتنجِّس تارةً يكونُ كثيراً متغيِّراً بالنجاسة، وتارةً يكون قليلاً لاقاها.

(لاقى نجاسةً) أي: فإنَّه يتنجَّسُ بمجرَّدِ الملاقاة، ولو لم يتغيَّر بها، ولو جارياً، ولا اعتبارَ بالجِرْيَة في الأصحِّ حيثُ كانَ الماء قليلاً. والمرادُ بالملاقاة هنا: ورودُ النجاسةِ على الماءِ القليل، لا ورودُ الماءِ على النَّجاسةِ، فإنَّه لا ينجُس والحالةُ هذه ولو تغيَّر حتَّى ينفصلَ، إنْ كانت النجاسةُ قابلةً للتطهير، كالنجاسةِ الحكميَّة، كما هو صريحُ كلامِ الأصحاب.

(ولو كانت) أي: النجاسةُ التي لاقتِ الماءَ القليلَ **(صغيرةً لا يُدرِكُها طَرْفٌ)** بسكونِ الراء، وهو العينُ[1]. أي: لم يشاهدها بَصَرٌ، كالنجاسة الخفيفةِ التي تعلَقُ بأرجلِ الذُّبابِ، مثل أنْ تكونَ ذبابةٌ على نجاسةٍ رطبةٍ، ثمَّ تطيرَ فتسقطَ في الماء القليل، فإنَّه ينجسُ بها بمجردِ الملاقاة. وفي «عيون المسائل»: لابدَّ وأنْ يُدْرِكَها الطَّرْف، وِفاقاً للشافعيِّ. والمذهبُ خلافه؛ لأنَّ الماءَ القليلَ ليس له قوَّةٌ يَدفعُ بها النجاسةَ عن نفسه، فاستوى فيه كثيرُ النجاسةِ وقليلُها، ولو غيرَ مشاهدة. دنوشري. وظاهر كلام الأصحاب: أنَّ ذلك إذا كان من نجاسةٍ لا يُعفَى عنها، [2] إذا سَقط على الثيابِ والبدن كالماء [2]. ويتوجَّهُ العفوُ عن ذلك في غيرِ الماء؛ لحصولِ الفَرْقِ بين الماءِ وغيره من وجهين:

أحدهما: أنَّ صونَ الماء عن النَّجاسة بتغطيةِ الإناءِ يمكن، بخلاف الثوب، فإنَّه لا يمكنُ صَونُه عنه؛ لبروزه.

---

(١) «القاموس» (طرف).

(٢-٢) وقع في الأصل في هذا الموضع تراكب في الكلمات والحروف. والمثبت استظهرناه من «مطالب أولي النهى» ١/ ٤٠-٤١.

الهداية نَجِسٍ يُمكنُ تطهيرُه، لا ينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ للنَّجاسةِ، وإلاَّ لم يُمكن تطهيرُ نجاسةٍ بماءٍ قليلٍ.

وها هنا مسألةٌ يغلَطُ فيها بعضُ حنابلةِ مصرَ، وهي: ما إذا نزلَ من نحوِ راويةٍ أو إبريقٍ ماءٌ

الفتح وثانيهما: أنَّ الذبابَ إذا ارتفعَ عن النَّجاسة، جفَّ ما عَلِقَ به من النَّجاسةِ بالهواء فلا يُؤثِّر في الثوب، ولأنَّ ثبوتَ النَّجاسةِ فيه أخفُّ. أفاده شيشيني.

(أو لم يَمْضِ زمنٌ تسري فيه) النجاسةُ، فإنَّه لا ينجسُ بها فوراً؛ لأنَّه قليلٌ، والقليلُ ضعيفٌ في نفسه.

(ولو كَثُرا) أي: المائع والطاهر. أي: يَنْجُس كلُّ مائعٍ، كزيتٍ، ولبنٍ، وسمنٍ، وكلُّ طاهرٍ، كماء وردٍ ونحوه، بملاقاةِ نجاسةٍ، ولو مَعْفوًّا عنها، ولو كانا كثيرين، ولو لم يتغيَّر بها. خلافاً لصاحب «الإقناع» في الماء الطاهر إذا صار كثيراً قال: وإن وقعت في مستعمَلٍ في رَفْعِ حدثٍ، أو في طاهرٍ غيرِه مِن الماء [لم] يَنْجُس كثيرُه بدون تغيُّرٍ، كالطَّهُور[1].

والصحيحُ خلافُه، وقد وردَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِل عن الفأرة تَقَعُ في السَّمْنِ فقال: «إنْ كان جامِداً فألقُوها وما حولَها، وإنْ كان مائعاً، فلا تقربُوها». رواه الإمام أحمد[2]، فقد ثبت بهذا أنَّه ﷺ نَهى عن قُربانه إذا كان مائعاً، ولم يُفَرِّق بين كثيرِه وقليله، فدلَّ على تنجُّسِه بمجرَّدِ الملاقاة؛ لأنَّ المائعاتِ لا تُطَهِّر غيرَها، فلا تدفع النجاسةَ عن نفسها كالطَّاهر الكثير. دنوشري.

(لا ينجُس بمجردِ الملاقاة للنَّجاسة) أي: فإنَّ الماءَ باقٍ على طهوريَّتِه قبلَ انفصالِه عنه، ولو تغيَّر بالنجاسةِ؛ للمشقَّةِ والحرج، كما تقدَّم **(وإلا لم يمكن[3]... إلخ)** أي: وإلَّا بأنْ

(١) في «الإقناع» ١/ ١١ . وما بين حاصرتين منه.

(٢) في «مسنده» (٧٦٠١)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: «يكن».

الهداية على نجاسةٍ، فينجِّسونَ بذلكَ ما في نحوِ الرَّاويةِ أو الإبريقِ منَ الماءِ، ولا وجهَ لتَنْجِيسِه أصلاً، فإنَّ الأصحابَ قسموا النَّجِسَ إلى قسمينِ: متغيِّر بالنَّجاسةِ، وملاقٍ لها.

والتَّقسيمُ في موضعِ البيانِ يُفيدُ الحصرَ، وما في نحوِ الرَّاويةِ أو الإبريقِ منَ الماءِ في الصُّورةِ المذكورةِ ليسَ واحداً منَ القسمين. وقد صرَّحَ بمعنى ذلكَ في «التَّلخيصِ»، وأشارَ إليه في «الرِّعايةِ الكُبْرى». وقد رأيتُ بخطِّ شيخِ شيخِنا الشيخِ عبدِ الرحمن البهوتي[1]، شيخ المصنف أيضاً ما معناه: أنَّه لو صُبَّ من الإبريق على محلِّ الاستنجاءِ، لم ينجُس ما في الإبريقِ. انتهى. وهو مما لا يَشكُّ فيه مَن له أدنى اشتغالٌ بالفقهِ، فتأمل، والله أعلم.

ثم أشارَ إلى كيفيةِ تطهيرِ هذا الماء المتنجِّسِ فقال: **(ويَطْهُر)** الماءُ النجسُ، قليلاً

الفتح تنجَّس الماءُ اليسير بمحلِّ تطهير، لم تطهر نجاسته...إلخ؛ للمشقَّة والحرج .**(ليس واحداً من القسمين)** لأنَّ الماءَ الذي في الراويةِ[2] ليس متغيِّراً بالنجاسة، ولا ملاقٍ للنجاسة، ولا وارداً عليها فرضاً، ومن المعلوم أنَّ حُكمَ الواردِ على الطهوريَّة كما تقدَّم.

(ويَطْهُر الماءُ النجسُ... إلخ) أي: ويطهر الماءُ الذي تنجَّس. شرع في بيانِ تطهيرِ ما تنجَّس من الماء، فتارةً يكونُ الماءُ المتنجِّس قليلاً، فيطهُر بإضافةِ ماءٍ طهورٍ إليه كثيرٍ، مع زوال تغيُّره، إنْ كان متغيِّراً، وإنْ كانت الإضافة شيئاً فشيئاً. قال محمد الخلوتيُّ: ولا ينجسُ المضافُ بالمضاف إليه؛ لأنَّه واردٌ بمحلِّ التطهير. فتفطَّن، ولا تلتفتْ إلى ما في «المستوعب».

---

(١) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري له: «حاشية على تفسير البيضاوي» كان حيّاً في سنة (١٠٤٠ هـ) وعاش نحو ١٣٠ سنة. «النعت الأكمل» ص٢٠٤ ، «خلاصة الأثر» ٢/ ٤٠٥ ، «معجم المؤلفين» ٢/ ١٢٨ .

(٢) في الأصل: «الرواية» وهو خطأ.

العمدة . . . . . .

الهداية . . . . . .

الفتح

وتارةً يكونُ الماء المتنجِّسُ كثيراً فيطهرُ بأحد أمورٍ ثلاثةٍ:

الأوَّل: إضافةُ ماءٍ طهورٍ كثيرٍ إليه.

الثاني: بنزحٍ منه، بحيثُ يبقى بعد النزحِ كثيرٌ.

الثالثُ: زوالُ تغيُّره بنفسه.

يبقى الكلام في المنزوح به ومقتضى القول بطهوريَّةِ ما فيه، الحكمُ بطهارته على كلامِ ابن قندس، القائل: بأنَّ المرادَ بالمنزوح النزحةُ الأخيرةُ التي دون القُلَّتين، ولم تُضَفْ إلى ما قبلَها، فإنَّ الدَّلْوَ لو كان نجساً، لتنجَّس الماءُ القليلُ بمجرَّدِ ملاقاتِه[1].

وأما البَكَرة فيجبُ تطهيرُها وكذا الحبلُ، إلَّا رأسَه، إذا كان داخلاً في الدلو الذي حُكِمَ بطهارةِ ما فيهِ على ما فيه، فليُحرَّر، فإنِّي لم أرَ فيها نقلاً. أفاده البهوتي.

قال في «المنتهى»[2]: ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحتْ.

قال المصنِّف[3]: ضيِّقةً كانت أو واسعةً؛ دَفْعاً للحرجِ والمشقَّة.

قال محمد الخلوتي: أي: يُعفَى عنه فقط، لا أنَّه محكومٌ بطهارتِه، فلو وُضِع فيها مائعٌ، حكمنَا بنجاستِه؛ للملاقاة، بخلافِ الماء اليسيرِ فلا ينجُس؛ لأنَّه واردٌ بمحلِّ التطهير، فإذا انفصلَ غير متغيِّرٍ، فهو طاهرٌ.

«تتمَّة»: قال في «الإنصاف»[4]: لو طَهُر ماءٌ كثيرٌ في إناءٍ [بمكثه]، لم يَطْهُر الإناءُ معه، على الصحيح من المذهب. فإن انفصلَ الماءُ عنه، حُسِبتْ غسلةً واحدةً، ثمَّ يُكَمِّل. انتهى.

---

(١) الكلام بنحوه في «حاشية ابن قندس» على كتاب «الفروع» ١/ ٨٨ .

(٢) ١/ ٧ .

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤١ .

(٤) ٢/ ٢٩٤ وما سيأتي بين حاصرتين استدركناه منه.

العمدة بإضافةِ كثيرٍ، . . . . . .

الهداية كان أو كثيراً، أي: يصيرُ طهوراً (بإضافةِ) طهورٍ (كثيرٍ) أي: قُلَّتين فصاعداً إليهِ، معَ زوالِ تَغَيُّره إن كان متغيِّراً؛ لأنَّ الكثيرَ يَدفعُ النجاسةَ عن نفسه وعما اتصلَ به، ولا ينجُس إلا بالتغيُّرِ، وتكون الإضافةُ إمَّا بصبٍّ بحسَب الإمكان عُرفاً، ولو لم يتصل الصبُّ، أو بإجراءِ ساقيةٍ إليه، أو بنَبْع فيه. وعُلِمَ منه أنَّه لا يطهرُ بإضافة غيرِ الماءِ مِن ترابٍ ونحوه، ولا[1] بإضافةٍ يسيرٍ ولو زالَ به التغيُّرُ.

الفتح وقال في «المنتهى»[2]: وخمرةٌ انقلبَتْ بنفسها أو بنَقْلٍ، لا لقصدِ تخليلٍ[3]. ودَنُّها[4] مثلُها، كمحتَفَرٍ. لا إناءٌ طَهُر ماؤه.

وقال في «شرحه»[5]: قوله: «كمحتفَر... إلخ» كمحتفرٍ من الأرضِ فيه ماءٌ حُكِم بنجاستِه بتغيُّرِه بها، ثمَّ زَالَ تغيُّره بنفسِه، فإنَّه يحكَم بطهارته، وطهارةِ محلِّه من الأرضِ تبعاً له، ويُلْحَقُ بذلك ما بني بالأرض كالصَّهاريج[6] والبحرات، «لا إناءٌ طَهُر ماؤه» فإنَّ إناءَه لا يَطهُر؛ لأنَّ الأوانيَ وإنْ كانت كبيرةً، لا تَطهرُ إلَّا بسبعِ غَسَلات.

لكنْ سيأتي أنَّ الأجرِنَةَ، والأحواضَ الكبار، أو المبنيَّةَ ولو كانت صغاراً، يكفي فيها المكاثرةُ بالماء، حتَّى تذهبَ عينُ النَّجاسةِ أو ريحُها، كأرض؛ ولعلَّه لعدمِ إمكانِ تسبيعِها كالأواني، فإنَّه يمكنُ تَسْبيعُها.

(ويطهرُ بإضافةِ كثيرٍ) فلا يَطهُر بإضافةِ ماءٍ قليل، ولو زَالَ تغيُّره، ولا يَطهُر أيضاً بوضعِ

(١) في (ح): «ولو».
(٢) ١/ ٣١.
(٣) في الأصل: «تخلل».
(٤) في الأصل: «ودونها».
(٥) «معونة أولي النهى» ١/ ٤٥٢.
(٦) الصهاريج: كالحياض التي يجتمع فيها الماء. «اللسان» (صهرج).

العمدة

والكثيرُ بزوالِ تغيُّره بنفسِه، وبنزحٍ إن بقي بعدَه كثيرٌ.

فإن بلغَ الماءُ قُلَّتينِ، . . . . . .

الهداية

(و) يطهرُ أيضاً (الكثيرُ) المتنجِّس بالتغيُّرِ (بزوال تغيُّره بنفسه) كالخمر تنقلب خلاً (وبنَزْحٍ) أي: إخراج بعضِ الماء النجس، سواءٌ قلَّ النزحُ أو كثرَ فيصيرُ طَهوراً (إن بَقِيَ بعدَه) أي: النَّزحِ (كثيرٌ) غيرُ متغيِّرٍ.

والحاصلُ: أنَّ النَّجسَ القليلَ يصيرُ طَهوراً بأمرٍ واحدٍ وهو الإضافةُ؛ بشرطِ زوالِ التَّغيُّرِ إن كان.

وأنَّ النَّجِسَ الكثيرَ يَطهرُ بأحدِ ثلاثةٍ: الإضافةِ، والنزحِ بشرطِهما، وزوالِ تغيُّرِه بنفسِه.

ثمَّ أشارَ إلى بيانِ حدِّ الكثيرِ وحكمِه فقالَ: (فإن بلَغ الماءُ) الطَّهورُ (قُلَّتيْنِ) فصاعداً

الفتح

شيءٍ فيه من ترابٍ، أو مِسْكٍ، أو جامدٍ، أو مائعٍ، ونحوِ ذلك. حفيد.

(ويطهُر أيضاً الكثير...) أي: فتطهيرُه يحصلُ بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ: بإضافةِ ماءٍ كثيرٍ إليه مع زوالِ تغيُّرِه، أخذاً من قولِ الشارح أيضاً، أي: بزوال تغيُّرِه بنفسه، بطولِ مُكْثِه، أي: بغيرِ إضافةِ ماءٍ طهورٍ إليه. ومحلُّ ذلك ما لم ينقص عن القُلَّتين قبلَ زوالِ التغيُّر، فإنْ نَقَصَ، ثمَّ زال التغيُّر، لم يَطهُر به؛ لأنَّ علَّة التنجيس في القليل مجرَّدُ ملاقاةِ النجاسة. دنوشري.

(وبنزحٍ... إلخ) هذا الأمرُ الثالثُ، يعني: يطهرُ الماء المُتنجِّس، بزوالِ تغيُّره بالنزْحِ المذكور، وعُلِمَ منه أنَّه لو لمْ يَزُلْ تغيُّره بالنزحِ، حتَّى بقيَ الماء دون قُلَّتين، أنَّه لا يَطْهر بذلك؛ لأنَّه لم يَبْقَ التغيُّر علَّةً للتنجيس، وإنَّما علَّته الملاقاةُ، فلا يطهرُ إلَّا بالإضافةِ. حفيد.

(غير متغيِّر) في المسألتين؛ لزوال سببِ التنجيس، فيعودُ الماءُ إلى ما كان عليه من الطهوريَّة. دنوشري.

(بشرطهما) أي: شرط الإضافة والنَّزْح، فشرطُ الإضافة: أنْ يُضافَ إليه طهورٌ كثيرٌ، وشرطُ النَّزْح: أنْ يُنْزَحَ منه بحيث يبقى بعدَ النزح كثير.

(قُلَّتَيْن فصاعداً) أي: فما فوقَهما وحكمُهما أنَّهما لا يَنْجُسان إلَّا بالتغيُّر بالنجاسة،

العمدة وهما: أربع مئة رطْلٍ وستَّةٌ وأربعونَ وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٌّ، لم ينجُس

الهداية (وهما) أي: القلَّتانِ (أربعُ مئةِ رِطلٍ وستَّةٌ وأربعون) رطلاً (وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٌّ، لم يَنْجُس) بملاقاةِ النَّجاسةِ، ولو كانت بولَ آدميٍّ أو عَذِرَتَه. . . . . .

الفتح والمرادُ بالقلَّتَيْن أنْ يكونا من قِلالِ هَجَر ـ بفتح الهاء والجيم ـ وهي قريةٌ كانت بالقُربِ من المدينة المنورة ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ تُنْسَبُ القلالُ إليها. و«القُلَّتَيْن»: تثنيةُ قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما علا وارتفع، ومنه قُلَّةُ الجبل، والمراد هنا الجرَّةُ الكبيرةُ، سمِّيت بذلك قُلَّةً؛ لعلُوِّها وارتفاعها، وقيل: لأنَّ الرجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيده، أي: يرفعها، والتحديدُ بقلالِ هَجَر. وفي حديث الإسراء أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثمَّ رُفِعَتْ لي سِدْرةُ المنتهى، فإذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفِيَلة، وإذا نَبِقُها[1] مثلُ قلال هجر». رواه البخاري[2]. دنوشري.

(ولو . . . بولَ آدميٍّ أو عَذِرَتَه) أشار بهذا ردًّا لما ذكره في «المنتهى» عن أكثرِ المتقدِّمين؛ لضعفِه. وعبارةُ «المنتهى» مع «شرحه» الصغير: وإنْ لم يتغيَّر الطَّهورُ الكثيرُ، لم ينجس بملاقاةِ النجاسة؛ لحديث القلَّتَيْن، إلَّا ببولِ آدميٍّ ولو صغيراً، أو عَذِرَةٍ منه رطبةٍ مائعةٍ أوْ لا، أو يابسةٍ ذابت فيه، فينجسُ بهما دونَ سائر النجاسات عند أكثر المتقدِّمين من الأصحاب والمتوسِّطين[3].

قال حفيد: هو لأكثرِ المتقدِّمين والمتوسِّطين القائلين بنجاسةِ الماء الكثير بذلك بمجرَّدِ الملاقاة. ودليلُهم ما ذكره المصنِّف في «شرحه» من قوله: لحديث أبي هريرة... إلخ[4]. ولا ينجسُ عند المتأخِّرين، كابنِ عقيل[5]، . . . . . .

---

(١) النَّبِق: بفتح النون، وكسر الباء، وقد تسكَّن: ثمر السِّدْر، واحدته: نَبِقَة ونَبْقة، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتدَّ حمرته. «النهاية» (نبق).

(٢) في «صحيحه» (٣٢٠٧) و(٣٨٨٧) مطولاً، وهو أيضاً عند أحمد (١٧٨٣٣) من حديث مالك بن صعصعة ﷺ.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٧ .

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٨ .

(٥) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد أئمة الحنابلة الأعلام، من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٢ .

إلا بالتغيُّر.

الهداية

(**إلا بالتغَيُّرِ**) لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الماءِ يكونُ بالفلاةِ وما يَنُوبُه منَ الدَّوابِّ والسِّباعِ؟ فقالَ: «إذا بَلَغَ الماءُ قلَّتَينِ،لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ». وفي روايةٍ: «لم يَحمِلِ الخبَثَ». رواهُ الخمسةُ والحاكمُ وقالَ: على شرطِ الشَّيخينِ، ولفظُه

الفتح

وأبي الخطاب[1]، وغيرهم، ولا عندَ قليلٍ من المتقدِّمين والمتوسِّطين. قال الشيخُ منصورٌ في «شرحه» عن «المنتهى»: ومقابلُ قولِ أكثرِ المتقدِّمين والمتوسِّطين: أنَّ حكمَ البولِ والعَذِرةِ حكمُ سائرِ النجاسات، فلا ينجسُ الكثيرُ بهما إلَّا بالتغيُّر. قال في «التنقيح»: اختاره أكثرُ المتأخِّرين، وهو أظهر. قال في «شرحه»[2]: لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ [بول] الكلب، وهو لا ينجِّسُ القلَّتين. انظره إن شئت[3].

(**لحديث ابن عمر... إلخ**) اللام متعلِّقةٌ بمحذوف، أي: لمفهومِ حديث ابن عمر... إلخ، لأنَّ خبرَ القلَّتين دلَّ بمنطوقِهِ على ما ذكره الشارح.

(**وما ينوبُه من السِّباع**) أي: يَرِدُ عليه البهائمُ التي لا تُؤكَل؛ للشُّرب منه .(**رواه الخمسة**) وهم الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو عيسى الترمذيُّ في «جامعه»، وأبو عبد الرحمن النَّسَائيُّ في «سننه»، وأبو داود السِّجِسْتَانيُّ في «سننه»، وابنُ ماجه القزوينيُّ في كتابه «السنن». وقوله: (**وقال على شرط الشيخين**) البخاريّ ومسلم، والمرادُ بالشرط: الرِّجالُ والرُّواةُ الذينَ رَوى عنهم البخاريُّ ومسلم، ولم يوجد في الصحيحين. وهذا هو المراد كما هو صنيعُه من قوله: «ولفظه لأحمد». وأما تفسيرُ الشرط باللقيِّ والمعاصرةِ عند البخاري، وإمكانِ اللقيِّ عند مسلم، فليس بمناسبٍ هنا .

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكَلْوذاني، البغدادي، من مصنفاته: «الهداية» و«الانتصار» وغيرها. (ت٥١٠هـ). «المقصد الأرشد» ٣/ ٢٠ .

(٢) «معونة أولي النهى» ١/ ١٨١ .

(٣) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٨-٣٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

العمدة . . . . . .

الهداية لأحمدَ[1]. فدلَّ بمنطوقِه على دفعِ[2] القُلَّتينِ للنَّجاسةِ عنهما، وبمفهومِهِ على نجاسةِ ما لم يَبْلُغْهما؛ فلذلك جعلناهُما حدَّ الكثيرِ[3].

الفتح **(فدلَّ بمنطوقه على دَفْعِ القُلَّتين للنَّجاسة)** فمعنى الدَّفْع: المنعُ قبل النزول. والرَّفْع معناهُ: إزالةُ موجود. ولذلك يُسَنُّ لمن دعا برَفْعِ ما وقع، جَعْلُ ظهورِ كفَّيْه للسماء، أو بدَفْعِ ما ينزل، بطونِهما، فالطلاقُ يرفعُ النكاحَ، ولا يدفعه؛ لحِلِّ ارتجاعِ المطلَّقة، وعكسُه الإحرامُ وعدَّة الشبهة، فإنَّهما لا يَرفعان النِّكاح، ويمنعان ابتداءَه، فعُلِمَ أنَّ الشيء قد يَدْفَعُ فقط كهذين، وقد يَرْفعُ فقط كالطلاق.

والماءُ ينقسم باعتبار الدَّفْع والرَّفْع إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يَدفع ويَرفع، وهو الماءُ الكثير، فإنَّه يَرفعُ الحدثَ، ويدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه، حيثُ لم يتغيَّر به.

وقسمٌ لا يَدفع ولا يَرفع، كالماءِ المستعمَل.

وقسمٌ يرفعُ ولا يدفع، وهو الماءُ القليلُ، فإنَّه يرفعُ الحدثَ، ولا يدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه.

وأمَّا القسمُ الرابع الذي تقتضيه القسمةُ العقليَّةُ، وهو الذي يَدفعُ ولا يَرفع، فلا يتأتَّى في الماء. فتأمَّل.

ومنطوقُ الروايةِ الثانية: «لم يحمل الخبث»، أي: لم ينجسْ، سواءٌ تغيَّر أم لا، وكذا الروايةُ الأولى.

---

(١) الرواية الأولى أخرجها أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، وأحمد (٤٧٥٣)، والحاكم ١/ ١٣٢.

والرواية الثانية أخرجها أبو داود (٦٣) و(٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ١٧٥، وأحمد (٤٦٠٥)، والحاكم ١/ ١٣٣، ولفظ الحديث: «إذا كان الماء قلتين ...». وينظر الكلام عليه في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ١٦ ـ ١٨.

(٢) في (م) و(ز): «رفع».

(٣) في (ز): «حداً للكثير».

العمدة . . . . . .

الهداية وأمَّا حديثُ أبي أُمامَةَ مرفوعاً: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلاَّ ما غَلبَ على ريحِه وطعمِه ولونِه» ـ رواهُ ابنُ ماجَه والدارقطنيُّ [1] ـ فمطلقٌ، . . . . . .

الفتح وقولُه: (وبمفهومه) وهو إذا لم يبلغ الماءُ قلَّتين، يحملُ الخبثَ، سواءٌ تغيَّر أم لا. وهو كذلك، فإنَّه ينجسُ بمجرَّدِ الملاقاة، كما تقدَّم. فلذلكَ جعلَها الفقهاءُ حدًّا للكثير الذي لا ينجس إلا بالتغيُّر. «كشاف القناع»[2].

(وأمَّا حديثُ أبي أمامة) مبتدأ (مرفوعاً) حالٌ منه على القول بجوازه، و(مطلَقٌ) خبر. محمد الخلوتي.

قال في «البيقونية»:

وما أُضيفَ للنَّبِي المَرفوعُ[3]

قال شارحها الزرقانيُّ[4]: أي: أضافَهُ صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو مَنْ بعدهُما ولو منَّا الآن، للنبيِّ ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً، تصريحاً أو حكماً، هو في المرفوع سواءٌ، اتَّصل إسنادُه أم لا، فَدَخل فيه المتَّصِلُ، والمرسَلُ، والمنقطعُ، والمعضَلُ، والمعَلَّقُ، دونَ الموقوفِ والمقطوع، هذا هو المشهور. أي: القولُ الذي ذكره الناظمُ في تعريف المرفوع، هو المشهور من أقوالٍ ثلاثة، ذكرها الزرقانيُّ، والقولان الآخران مفترضان.

(١) ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٧٠ : والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٥ .

(٢) ١/ ٤٣ .

(٣) «شرح منظومة البيقونية» للشيخ عبد الله سراج الدين ص٦٧ .

(٤) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري المالكي، المحدِّث، الناسك النحرير، الفقيه العلَّامة، من كتبه: «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح المواهب اللدنية» في المصطلح، و«شرح موطأ الإمام مالك». (ت: ١١٢٢هـ). «سلك الدرر» ٤/ ٣٢-٣٣ ، و«الأعلام» ٦/ ١٨٤ .

الهداية حُمِلَ على خبرِ القُلَّتينِ المقيَّدِ.

والقُلَّتانِ: تثنيةُ قُلَّةٍ، وهي: اسمٌ لكلِّ ما ارتفعَ وعلا؛ ومنه قُلَّةُ الجبلِ. والمرادُ بها هنا: الجرَّةُ الكبيرةُ؛ سُمِّيت قلَّةً؛ لارتفاعِها وعلوِّها، أو لأنَّ الرَّجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيدِه، أي: يرفعها، والتحديدُ وقَعَ بقلالِ هَجَرَ: قريةٌ قربَ المدينةِ؛ لما روَى الخطابيُّ[1] بإسنادِهِ إلى ابنِ جُرَيْجٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسَلاً: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ بقلالِ هَجَر» ولأنَّها مشهورةُ الصِّفةِ، معلومةُ المِقدارِ لا تَختلفُ كالصِّيعانِ[2].

قالَ عبدُ الملكِ بنُ جُريجٍ: رأيتُ قلالَ هَجَر فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أو قِرْبَتَيْنِ وشيئاً[3]. انتهى. والاحتياطُ إثباتُ الشَّيءِ وجَعْلُهُ نِصفاً؛ لأنَّه أقصى ما يُطلقُ عليهِ اسمُ

الفتح **(حُمِل على خبر القلَّتين)** بمعنى أنْ يُقيَّد بالمقيَّد، والمعنى: إذا بلغَ الماءُ قلَّتينِ، لم ينجِّسه شيءٌ، إلَّا ما غَلَبَ على طعمِه وريحِه ولونِه، المقيَّدِ بقُلَّتين، وأمَّا حديثُ أبي أمامة فمطلقٌ؛ لإهمالِ القيدِ المذكورِ فيه.

(لارتفاعِها وعلوِّها) تعليلٌ لتسميتها بقُلَّةٍ، **(أو)** سُمِّيتْ قُلَّةً **(لأنَّ الرجلَ العظيمَ... إلخ)**.

(والتحديدُ وقع بقلال هَجَر) أي: تقريباً، فلا يضرُّ لو نَقَص رطلاً أو رطلين بالعراقيِّ، واستَدَلَّ لهذا بدليلين نقليٍّ وعقليٍّ، وعَضَدَ الدليلَ العقليَّ بقوله: **(قال عبدُ الملك.. إلخ)**.

(والاحتياطُ... إلخ) الاحتياطُ الأخذُ بأقوى الدليلين.

(لأنَّه أقصى ما يُطلَق عليه اسمُ شيء) أي: غايةُ ما يُطلَقُ عليه اسمُ شيءٍ... إلخ.

---

(١) في «معالم السنن» ١/ ٣٥. وأخرجه ـ أيضاً ـ الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢، وعبد الرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٧١، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٥٨، والبيهقي ١/ ٢٦٣. قال ابن المنذر: فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين وبين من قال برأيه. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) وهي جمع صاع. «المصباح»: (صوع).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦١.

العمدة

وإن شَكَّ في تنجُّس ماءٍ أو غيرِه، بنى على اليقين.

الهداية

شيءٍ منكَّراً؛ فيكونُ مجموعُهما[1] خمسَ قِرَب بقِرَبِ الحجازِ، والقِربةُ: تسعُ مئةَ رِطلٍ عراقيٍّ باتِّفاقِ القائلينَ بتحديدِ الماءِ بالقربِ. فالقُلّتانِ بالرِّطلِ العِراقيِّ خمس مئةِ رطلٍ، وبالمصريِّ ما ذكَرَهُ المصنِّفُ.

وقدرُ القُلّتينِ بالصَّاعِ: ثلاثةٌ وتسعونَ صاعاً وثلاثةُ أرباعِ صاعٍ، أي: ثلاثةُ أمدادٍ. والصَّاع: قَدَحانِ[2] [3] بالقَدَحِ المصريِّ [3] تقريباً. فالقُلّتانِ بالإِرْدَبِّ المصريِّ[4]: إِرْدَبَّانِ إلاَّ أربعةَ أقْدَاحٍ ونصفَ قَدَح.

(وإن شَكّ في تنجُّسِ ماءٍ) أي: طروِّ نجاسةٍ عليه **(أو)** شكَّ في تنجُّسِ **(غيرِه)** أي: غيرِ الماءِ منَ الطَّاهرات، كثوب وإناء ولو مع تغيُّر الماء[5] **(بَنَى على اليقينِ)**

الفتح

(فالقُلَّتان بالرطلِ العراقي خمسُ مئة... إلخ) عطف على قوله: **(فيكون مجموعهما خمس قِرَب... إلخ)** يتوجه بذلك أن القلتين تسع أربع قِرب من قِرب الحجاز والنصف قِربة بقِرَبِ الحجاز، فالجميعُ خمس.

(وبالمصريِّ ما ذكره المصنِّفُ) اقتصر المصنِّفُ على تحديد القُلَّتين بالمعيار للاختصار.

(أي: ثلاثة أمداد) بيَّن هذا التفسير أنَّ الصاعَ أربعةُ أمدادٍ.

(وإنْ شكَّ في تنجُّس ماءٍ أو غيره، بنى على اليقين) لمَّا كانَ من قواعد الفقهاءِ في جميع الأحكام طرحُ الشكِّ، والعملُ باليقين، قال رحمه الله تعالى: «بنى على اليقين» أي: بنى على ما تيقَّنَهُ باعتقادِهِ الجازم، فإذا تيقَّن طهارةَ الماء، وشكَّ في نجاسته، فهو على أصله،

---

(١) في (ح): «مجموعها».

(٢) القَدَح: مكيال مصري يساوي تقريباً اليوم ليترين. «المكاييل والأوزان الإسلامية» ص٦٥ .

(٣-٣) في (ز): «بالمصري».

(٤) الإردب: مكيال ضخم بمصر، أو يضم أربعة وعشرين صاعاً. «القاموس المحيط» (ردب). ويساوي الإردب اليوم ١٥٠ كغ من القمح، وينظر «المكاييل والأوزان الإسلامية» لفالتر هنتس ص٥٨-٥٩ .

(٥) في (ح): «للماء».

الهداية أي: على أصلِهِ الذي كان عليهِ قبل الشكِّ. وكذا لو شكَّ في طهارتهِ بعدَ تيقنِ نجاستِه؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا كانَ على حالٍ فانتقالُه عنها يفتقرُ إلى ثلاثةِ أمورٍ: عدمِها، ووجودِ أُخرى، واستمرارِ هذه الأُخرى، وأمَّا بقاءُ الأُولى فإنَّه لا يفتقر إلّا إلى مُجَرَّدِ البقاءِ وهو أيسرُ من الحدوثِ وأكثرُ[1]، والأصلُ إلحاقُ الفرد بالأعمِّ الأغلبِ، لكن

الفتح ويبني على ما تيقَّن من طهارته، ولا يزولُ الشكُّ، ولو مع تغيُّره؛ لأنَّه يحتملُ أنْ يكونَ بمُكْثِه، أو برائحةِ شيءٍ بجانبه.

وقوله: **(وكذا لو شكَّ في طهارته)** يعني إذا تيقَّن نجاسةَ الماء، وشكَّ في طهارتِه، بنى على يقينه، وهو الأصل؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان على حالةٍ، فانتقالُه عنها يَفْتقرُ إلى عدمِها، ووجودِ الأُخرى، وليس هذا خاصًّا بالماء، بل يجري فيه وفي غيره، وحاصلُه أنَّ من تيقَّن أصلاً من طهارةٍ أو نجاسةٍ، بنى على أصله، ولا يَلْزَمُهُ السؤال. دنوشري.

(وأمَّا بقاءُ الأُولى) وهي الحالةُ التي كان الشيءُ عليها أوَّلاً قبل طريانِ الشكِّ. **(فإنَّه لا يفتقرُ... إلخ)** الأغلبُ: وإن احتمل... إلخ. قوله: **(هو أيسر)** أي: مجرَّدُ البقاء، وهو كونُ الشيء على صفته الأصليَّة، فهو من إضافة الصفةِ إلى موصوفها، أي: البقاءُ المجرَّدُ عن حدوث الشكِّ **(أيسرُ من الحدوث)**، أي: أسهلُ من العمل بطروِّ الشكِّ عملاً بقوله [2] ﷺ: «إنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ»، وقوله ﷺ: «يَسِّروا ولا تعسِّروا»[2].

(والأصل... إلخ) أي: القاعدة الفقهية: **(إلحاقُ الفرد)** النادر، وهو طروُّ الشكِّ **(بالأعمِّ الأغلب)** وهو الطهوريَّة، عطفٌ على «إن احتمل» الأول، فالاستدراكُ بالنظرِ لهذا الاحتمال ـ لأنَّ المعطوفَ على الشيء يُعطَى حكمَه. هذا من قواعدهم. دَفَعَ به ما يُتوهَّم نفيهُ، وهو

(١) في الأصل و (س): «وإن كثر».

(٢-٢) رسمت في الأصل هكذا: «الدين يسر يسيروا ولا تعسير»، والحديث الأول أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة ﷺ، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس ﷺ.

العمدة . . . . . .

الهداية إنِ احتُمِلَ تغيُّرُ الماءِ بشيءٍ فيه من نجسٍ أو غيرِهِ، عُمِل به. وإن احتُمل التَّغيُّرُ بالطَّاهرِ والنَّجسِ، . . . . . .

الفتح طرح احتمال الشكِّ، وهذا معنى كلام المصنِّف على «المنتهى»[1]: ومحلُّه إذا لم يكن تغيُّره لو فُرِض بالطاهر، يسلبُه الطهوريَّة. أي: محلُّ كون الأصل البقاء على الطهوريَّة: إنْ لم يكن... إلخ.

قال المصنِّفُ في «حاشية المنتهى»: لكن الظاهر أنَّ المرادَ بالتغيُّر اليسيرُ الذي لا يَسلُبُ الطهوريَّة، وإلَّا لتنجَّسَ، ولو فرضنا التغيُّر بالطَّاهر؛ لملاقاتِه للنَّجاسة، إذ الطاهر لا يدفعُها عن نفسه، ولو كثر، على ما مرَّ توضيحُ هذا بالمثال كما أفاده. ح ف. كما لو وقع في ماءٍ كثيرٍ روثُ حمارٍ وروثُ فرسٍ، وتغيَّر لونُه تغيُّراً يسيراً، ولم يُعْلَم من أيِّهما تغيَّر، فإنَّا نحكمُ بطهارتِه. أمَّا إنْ تغيَّر تغيُّراً كثيراً، فإنَّه ينجُس بذلك، على تقدير أنَّه تغيَّر بالطَّاهر، فقد صار طاهراً وقد لاقتهُ نجاسةٌ، فيصيرُ نجِساً، فعُلِم منه أنَّه لو علِم أنَّ التغيُّر من النجاسة، بأنْ كان يصلحُ أنْ يكونَ منها، فهو نجس، وإن عُلِم أنَّه من الطاهر، فهو طاهرٌ، حيثُ كان التغيُّر يسيراً، وكان من صفةٍ واحدة.

(وإن احتملَ التغيُّر بالطاهر... إلخ) عطفٌ على «إن احتمل» الأوَّل، هذا معنى قول صاحب «المنتهى» مع «شرحه» للدنوشري: أو سقطَ في الماء الكثير طاهرٌ بيقين ونجسٌ بيقين، وتغيَّر بأحدِهما، ولم يُعْلَم هل تغيَّر بالطاهر أو بالنجس، فإنَّه باقٍ على طهوريَّته، حيث كانت الطهوريَّة متيقَّنةً قبل ذلك، ولا عبرةَ بما يطرؤ من الشكِّ.

فإنْ قلت: إنَّ تَغيُّرَ الماء في هذه المسألةِ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ بالطَّاهر، أو بالنَّجس، وإذا انتفى أنْ يكونَ التغيُّر بالنَّجس، فقد تغيَّر بالطاهر، والطاهرُ ينجُس بمجرَّدِ ملاقاةِ النجاسة، فهو نجس؟

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/٤٦.

. . . . . .

الهداية

أي: بأحدِهما فقط، فطهورٌ إن كانَ التَّغيُّرُ يسيراً، وإلاَّ فنجِسٌ ولو كثيراً؛ لأنَّه طاهرٌ لاقى نجاسةً، وهو لا يدفعُها عن نفسِه.

الفتح

قلت: هذا على التغيُّر بالمجاور الطاهر لا الممازج، وحيثُ لا يتحقَّق كونُه من النجس، فأصلُه الطَّهوريَّةُ.

فإن قلت: يحتملُ أنَّه تغيَّر بالنجس، فهو نجس.

قلت: ويحتملُ أنَّه إنَّما تغيَّر بالطاهر المجاور، فهو باقٍ على طهوريته، وإذا احتمل واحتمل، سقطَ التعليلُ به، كما أنَّ الدليلَ إذا اعتراه الاحتمالُ، سقطَ به الاستدلال، فالتعليلُ من باب أولى، ومثله ذَرْقُ[1] طائرٍ لم يُعلَم كونُه مأكولاً أو غيرَ مأكول.

«فرع»: إذا أصابَه ماءُ ميزابٍ، ولا أمارةَ تدلُّ على النجاسة، كُرِهَ سؤالُه عنه. نقلَه صالحٌ[2]؛ لقولِ عمر: يا صاحبَ الحوض لا تخبرنا[3]. فلا يلزمُ الجواب، وأوجب الأزَجيُّ[4] إجابته إن علم نجاسته، وهو حسن[5]. قال المصنِّف: ولعلَّ كلام غيره لا يخالفه.

(أي: بأحدهما) أشار بهذا التفسير إلى أنَّ الواو في «الطاهر والنجس» بمعنى «أو».

(وإلَّا فنجسٌ) بأن احتملَ تغيُّره بالنجس فقط، فهو نجسٌ، ولو كانَ الماءُ كثيراً.

---

(١) ذَرْق الطائر: خُرْؤه. «اللسان» (ذرق).

(٢) هو أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، وهو أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولي القضاء. (ت٢٦٦هـ) «طبقات الحنابلة» ١/ ١٧٣-١٧٦ .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣-٢٤ ، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٧٧ ، والدارقطني في «سننه» (٦٢). قال النووي: وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإنَّ يحيى وإن كان ثقة، فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. «المجموع» ١/ ٢٢٨ .

(٤) هو يحيى بن يحيى الأزَجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، يقول ابن رجب: وهو كتابٌ كبيرٌ جداً..، ويغلب على ظني أنه توفي بعد السِّتِّ مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ١٢٠ .

(٥) قال المرداوي: وهو الصواب. «الإنصاف» ١/ ١٢٧ .

الهداية

ولا يلزمُ سؤالٌ عمَّا لم تتيقّنْ نجاستُه[1]، ويلزمُ مَنْ عَلِمَ النَّجسَ إعلامُ من أرادَ استعمالَه في طهارةٍ أو شربٍ أو غيرِهما.

ومَن أخبرَه مكلَّفٌ عدلٌ. . . . . .

الفتح

(**ولا يلزم سؤالٌ عمَّا لم تتيقن نجاسته**) بل يُكره سؤالُه عنه، كما تقدَّم في الفرع المذكور.

(**ويلزمُ مَن**) أي: إنساناً مُكلَّفاً عَلِم النجاسة من ماءٍ أو غيره، أي: من عَلِمَ نجاستَهُ في مذهبِ المُستعمِل، أو كان غير الماء. وكذا يجب إعلام من أراد استعمال الحرام كما في «الرعاية». حفيد.

(**إعلام من أراد**) أنْ يستعملَه، ولم يسأله، فيَحرُمُ عليه تَرْكُ الإعلام؛ لأنَّه تَرَكَ ما يلزمُه شرعاً، مع قدرته عليه؛ لما يلزَمُ عليه من إيقاعِ غيره في التضمُّخ بالنجاسة. دنوشري.

(**في طهارةٍ**) ظاهرُه: ولو قيل[2]: إزالتُها ليست شرطاً لصحَّة الصلاة، خلافاً «للإقناع»[3]. مصنِّف[4]. (**ومن أخبره مكلَّف عدل... إلخ**) أي: ومن أخبره عدلٌ بنجاسةِ الماءِ ولو قِنًّا، أو امرأةً، ولو مستورَ الحال، أو ضريراً[5]؛ لأنَّ للضَّرير طريقاً إلى العِلْم بذلك بالخَبَر والحِسّ. حيثُ كان المخبرِ مُكلَّفاً، وعيَّن سببَ تنجُّسِ الماء، وجبَ قبولُ إخباره، ولم يُبحَ له استعمالُه.

واحترز بقوله: «عدل» عن الكافرِ والفاسق، فإنَّ خبرَهُما غيرُ مقبول، وبقوله: «مكلَّف» عن الصغير والمجنون، فإنَّ خبرَهُما لا يُقبَل.

---

(١) بعدها في (ح): «بل يكره سؤاله».

(٢) في الأصل: «قبل» وهو خطأ.

(٣) ١/ ١٤ .

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٨ .

(٥) في الأصل: «ضريرين»، والمثبت من «الإقناع» ١/ ١٤ ، و«كشاف القناع» ١/ ٤٦ .

العمدة . . . . . .

الهداية ـ ولو مستوراً أو امرأةً أو قِنّاً أو أعمى ـ بنجاسة شيءٍ، وجبَ قَبُولُه إنْ عَيَّنَ السَّببَ، وإلاَّ لم يلزمْ[1]، ولو كانَ المُخبِرُ فقيهاً موافقاً، كما نُقِلَ عن إملاءِ التَّقيِّ الفُتُوحي[2].

الفتح وفُهِم من قوله: [3] وعيَّن السببَ [3]. أنَّ العدلَ إذا لم يُعيِّن السببَ، لم يُقْبَل إخبارُه؛ لأنَّ المخبِر قد يعتقدُ نجاسةَ الماء بسببٍ لا يعتقدِه الآخَر؛ لكون مذهبِه مخالفاً لمذهبه، كسقوط روثٍ ما أُكِل لحمُه في الماء، إذا تغيَّر به تغيُّراً يسيراً، فإنَّ المخبِرَ يعتقدُ نجاستَه، والمُخْبَرَ لا يعتقدُ نجاستَه، أشبه التجريحَ في الشاهد، إن بيَّنَ سببَه قُبِلَ، وإلَّا فلا، ونقل حربٌ[4] فيمن وطئ روثةً، فرخَّصَ فيه إذا لم يعرف ما هي. دنوشري.

(ولو مستوراً) أي: ولو كان المخبِرُ مستورَ الحال ـ فالتنوين عوضٌ عن المضاف إليه ـ لأنَّه خبرٌ لا شهادةٌ.

(أو امرأة... إلخ) عطف على «مستوراً» وكذا فيما بعده أخذَ التعميمَ من قول المصنِّف: «عدل»؛ لأنَّه يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث.

(إنْ عيَّن السببَ) شرطٌ في وجوب القَبول، أي: سببَ ما أخبرَ به من نجاسة الماء **(وإلَّا لم يلزم)** أي: وإنْ لم يعيِّن السببَ، لم يلزم قَبول خبره. **(ولو ... فقيهاً)** فهو غايةٌ لقوله: «وإلَّا لم يلزم»، وقوله: **(موافقاً)** لاحتمالِ نحو وسوسةٍ.

---

(١) بعدها في (ح): «لاحتمال وسوسة».

(٢) هو: القاضي تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي المعروف بابن النجار، العالم العلامة الفقيه الحنبلي، له: «منتهى الإرادات» وشرحه «معونة أولي النهي» وغيرها. (ت ٩٧٢هـ). «النعت الأكمل» ص١٤١ ، «السحب الوابلة» ٢/ ٨٥٤ .

(٣-٣) هذه عبارة «منتهى الإرادات» ١/ ٨ ، ولعلَّ صاحبَ الحاشية نقلها عن الدنوشري في «حاشيته على المنتهى»؛ لأنه يكثر النقل عنه، وسيتكرر هذا في أماكن عديدة، ولأن عبارة «الهداية» ستأتي بتمامها قريباً.

(٤) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم، قال الذهبي: مسائل حربٍ من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين. (ت٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٥ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٤٤-٢٤٥ .

العمدة وإن اشتبهَ طَهورٌ بنجِس، لم يتحرَّ. . . . . .

الهداية قالَ المصنِّفُ[1]: قلتُ: وكذا إذا أخبَرَه بما يسلُبُ الطَّهوريَّةَ مع بقاءِ الطَّهارةِ؛ فيعملُ المخبَر بمذهبِهِ فيه.

(**وإن اشتَبَهَ**) أي: التبسَ عليهِ ماءٌ (**طهورٌ بنَجِس**) ولم يُمكنْ تطهيرُه بهِ، وإلاَّ بأن كان الطَّهورُ قُلتينِ وعنده إناءٌ يسعُهما، وجبَ عليه ذلك (**لم يَتحرَّ**) أي: لم يجب عليهِ أن ينظرَ أيَّهما يغلبُ على ظنِّهِ أنَّه الطَّهورُ فيستعملُه، بل لا يجوزُ له التَّحري للطَّهارةِ؛

الفتح (**ولم يُمكِن تطهيره به**) أي: لمَّا اشتبهَ على المستعمِل الماءَ في الطهارة الماءُ الطهور بالماء النَّجِس، ولا يمكنُ تطهيرُ الماء النجسِ بالماءِ الطهور، بأنْ كان الطَّهور دونَ قلَّتين، لما تقدَّمَ أنَّه يُشترط في تطهير الماءِ القليل إضافةُ كثيرٍ إليه، مع زوال التغيُّر، وكذا إن كانَ الطَّهورُ قُلَّتين، وليس عنده ما يَسَعُ الماءَيْن، وإلَّا وجبَ عليه تطهيره بالإضافة، إذا زالَ التغيُّر واستعملَه، لأنَّ من شرط التيمُّم العجزُ عن الماء، ومتى أمكنَ تطهيرُه، كان قادراً عليه، فلزمه استعمالُه، ولم يصحَّ تيمُّمُه. حفيد بإيضاح .(**وإلا**) بأنْ كانَ يُمكِن تطهيرُه (**بأنْ كانَ الطهورُ... إلخ**) فهو تصويرٌ لإمكانِ تطهيرِ الماءِ المشتبِه بالماءِ النَّجِس.

وقوله: (**وجب عليه ذلك**) أي: وجبَ عليه تطهيرُه، أي: يلزمه خلطُهما واستعماله (**لم يتحرَّ**) قَيْدٌ في عدم إمكان تطهيره، يعني أنَّه إذا اشتبه الماءُ الطهورُ بالماءِ النَّجِسِ، ولم يُمكن تطهيرُ النَّجِس بالطهور، ولا مباحٌ طهورٌ موجود بيقين، لم يتحرَّ في هذين الماءين المشتَبهين، ولو لم يكن هناك ماءٌ مباحٌ طهورٌ بيقين، ولا يكون فَقْده الطهور بيقين عذراً في الإقدام على التحرِّي والاجتهاد؛ لأنَّه قد اشتبهَ عليه المحظورُ بالمباح في موضع لا تبيحه الضرورةُ، فلم يَجُزْ له أن يجتهدَ فيها، ويجب الكفُّ عنهما. دنوشري مع زيادة.

---

(١) «كشاف القناع» ١/٤٦ .

العمدة ويتيمَّم لعدمِ غيرِهما.

الهداية لأنَّه قد اشتبهَ المباحُ بالمحظورِ في موضعٍ لا تُبيحُهُ الضَّرورةُ فيتركُهما وجوباً.

(ويَتيمَّمُ لعدمِ غيرِهما) أي: المُشْتَبِهَيْنِ، ولا يلزمُه إراقتُهما ولا خلطُهما.

وعُلم منه أنَّه لو وجدَ طَهوراً بيقينٍ، تعيَّنَ استعمالُه، وكذا يتركُ مباحاً اشتبهَ بمحرَّمٍ، ويتيمَّمُ من غيرِ تحرٍّ؛ لعدمِ غيرِهما.

ثمَّ إن عَلِمَ الطَّهورَ أو المباحَ بعدَ فعلِ ما تيمَّمَ له، لم يُعِد، . . . . . .

الفتح **(لأنَّه قد اشتبه المباحُ بالمحظور)** أي: مباح الاستعمال، تعليل لتَرْكِ التحرِّي. **(ويتيمَّم لعدمِ غيرِهما)** قال في «المنتهى»[1]: بلا إعدامٍ. قال في «شرحه» للدنوشري: أي: بلا إراقةٍ؛ لأنَّه عادمٌ للماء الطهورِ حكماً. وعنه: يشترط لصحَّة التيمُّم إعدامُ الماءَيْن. واختاره الخرقيُّ؛ ليصير عادماً للطهور بيقين. والمذهب الأوَّل؛ لأنَّ الفَقْدَ الشرعيَّ كالفَقْدِ الحِسِّيِّ، وعلى الصحيح من المذهب لا يُعيد الصلاةَ التي صلَّاها بهذا التيمُّم مع وجودِ الماءِ المشتَبِه بالنَّجِس، لو عَلِمَه بعد الصلاةِ بهذا التيمُّم كان فاقداً للماء الطهور شرعاً، فلا إعادةَ عليه، ولا يلزم مَن أراد استعمال الماء السؤالُ عن كونه طاهراً أو طهوراً أو نجساً؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ. **(ولا خلطُهما)** لأنَّ الطهورَ إذا كان قليلاً كان خلطُهما لا يطهِّرهما، فلا فائدةَ في الخلط.ح ف.

(وكذا يترك مباحاً اشتبه بمحرَّم) أي: يترك استعمالَ ماءٍ مباحٍ اشتبه بماء محرَّم، كمغصوب، ومسروق، وما ثمنه المعيَّن حرام، وهو يريد رَفْعَ الحدث. **(ثم إن عَلِم... إلخ)** هذا تفصيلٌ لمن اشتبهَ عليه الماءُ المباحُ بالمحرَّم، والطهور بالنَّجِس؛ أخذاً من قوله: «أو المباح» فالظرفُ متعلِّقٌ بعَلِم وكذا قوله: «وقَبْل» أي: وأثم «إنْ عَلِم الطهور... إلخ» قبلَ فراغه. **(لم يُعِد)** أي: لم يُعِد الصلاةَ إذا تيمَّم وصلَّى إذن، وعُلِم منه: إذا عَلِم وهو فيها

---

(١) ١/٨.

العمدة . . . . . .

الهداية وقبلَ فراغِه، يتطهَّرُ ويستأنفُ.

وعُلم من قولِنا: لا يَتَحَرَّى للطَّهارةِ، أنَّه يتحرَّى لحاجةِ أكلٍ وشربٍ، بل يلزمُه ذلك، . . . . . .

الفتح يجبُ القطعُ والطهارةُ والاستئنافُ وكذا الطواف. «كشاف القناع»[1] وحاشيته[2].

قوله: (**وقبل فراغه**) أي: من التيمُّم، أو من الصلاة أخذاً من قولهم: حذف المعمولِ يُؤذِن بالعموم، يجري فيه ما يجري في الماءِ الطَّهورِ المشتبهِ بماءٍ نجسٍ سواءً بسواء.ح ف.

(**من قولنا**) أي: من قولِ الشارح: «بل لا يجوز له التحرِّي للطَّهارةِ»، المأخوذ من قول المصنف: «لم يتحرَّ».

(**أنَّه يتحرَّى لحاجةِ أكلٍ وشربٍ... إلخ**) يعني: أنَّه يلزم من اشتبهَ عليه ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجسٍ، أو ميتةٌ بمذكَّاةٍ، الاجتهادُ في قِرب الطهور والمذكَّاة لحاجةِ شربٍ وأكلٍ حيثُ اضطُر، واحتاجَ إلى استعمالهما وليس عندَه ماءٌ طهورٌ، أو طعامٌ طاهرٌ بيقينٍ، واحترز بقوله: «لحاجةِ أكلٍ وشربٍ» عمَّا إذا احتاجَ إليه للطَّهارة، فإنَّه لا يتحرَّى فيهما، كما تقدَّم، ويعدِلُ عنهما إلى التيمُّم.

وإذا اشتبهَ طاهرٌ بنجسٍ غيرِ الماء، كالمائعات ونحوها، واضطر إلى استعماله، جازَ التحرِّي لحاجةِ أكلٍ وشربٍ، ويحرُم التحرِّي في ذلك بلا ضرورةٍ، وإذا تحرَّى للضرورةِ، فأكلَ أو شربَ، فإنَّه لا يلزمهُ غسلُ فمِه بعدَ أكله أو شربه؛ لوجود الطَّهور في نفسِ الأمر بيقين، والنَّجس مشكوكٌ فيه، والأصلُ الطهارة، فلا ينجُس فمُه بالاستعمال بمجرَّدِ الشكِّ، فلا يلزمُه غسلُ فمه، وقيل: يلزمُه بذلك غسلُ فمه، كما لو عَلِم أنَّ النَّجس هو الذي استعملَه. دنوشري. والمذهبُ الأوَّل.

---

(١) ١/٤٨.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «وح أن».

العمدة وإن اشتبهَ بطاهرٍ، توضَّأ وضوءاً واحداً من كلِّ غَرفةٍ.

الهداية لا غَسل فمهِ بعدَه؛ لعدمِ تيقُّنِ نجاسةِ ما استعملَه.

(وإن اشْتبهَ) طهورٌ **(بطاهرٍ، توضَّأَ)** منهما **(وضوءاً واحداً)** يأخذُ **(من كلِّ)** واحدٍ منَ الماءيْنِ **(غَرْفةً)** يَعُمُّ بكلِّ غَرفةٍ المحلَّ من محالِّ الوضوءِ؛ ليؤدّيَ الغرضَ بيقينٍ، ويجوزُ له ذلك بلا تحرٍّ ولو كان عندَه طهورٌ بيقينٍ، ويُصلِّي صلاةً واحدةً.

الفتح **(لا غسل فمِه بعدَه)** أي: لا يلزمُه إذا استعملَ أحدهما غَسلُ فمِه بعدَ الأكلِ أو الشرب، إذا وجدَ طهوراً؛ استصحاباً لأصلِ الطهارة، وكذا لو تطهَّر من أحدِهما، لا يلزمُه غسلُ أعضائِه وثيابه؛ استصحاباً للأصل، وقال ابنُ حمدان[1]: يجبُ، وعُلِم منه أنَّه لا يجوزُ أنْ يأكلَ أو يشربَ بلا تحرٍّ. «كشاف القناع»[2].

(من كلِّ واحدٍ) بتنوين «كلٍّ» بالنظر للمتن، فقوله: «واحد» عوضٌ عن المضافِ إليه.

(وإن اشتبهَ طهورٌ بطاهر) يعني: إذا اشتبهَ ماءٌ طهورٌ بماءٍ طاهرٍ، سواءٌ أمكنَ جعلُ الطاهر طهوراً بإضافته إلى الطاهر، بأنْ كان طهورٌ قلَّتينِ فأكثر، وعنده إناءٌ يضمُّهمَا، أو لم يمكنْ جعلُه طهوراً به، بأنْ لم يكن عندَه إناءٌ يضمُّهمَا، وكانَ الطَّهور دون قلَّتين، وكان الطاهرُ بحيثُ لو خالطه[3] صفة لغيَّره، فإنَّه لا يخلطهما. فلمَّا لم يكن في التقييد فائدةٌ حذفَه الشارحُ. بخلاف التقييد في سابقه من كونه إذا أمكنَ تطهيرُه وجب ذلك، فاندفع سابقه.....[4] الشارح في جانب اشتباه الطهور بالنجس بإمكانِ الطهارة، وحذفَه في جانبِ اشتباهِ الطَّهور بالطاهر. ويتوضَّأُ ويغتسلُ مرَّةً، أي: وضوءاً واحداً أو غسلاً، يغترفُ لكلِّ عُضْوٍ من أعضاءِ الطهارة من ذا غرفةً بنيَّةٍ جازمةٍ، ومن ذا غرفةً بنيَّةٍ جازمةٍ **(يعمُّ بكلِّ غَرْفةٍ)** من كلٍّ من الماءين المُشتَبهين **(المحلَّ)** إلى تمام الوضوء.

---

(١) هو أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي. من مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت: ٦٩٥هـ). «الدر المنضد» ١/ ٤٣٦.

(٢) ١/ ٤٨.

(٣) في الأصل: «خالفه».

(٤) طمس بمقدار كلمتين.

الهداية

قال المصنِّفُ[1]: قلتُ: والغسلُ فيما تقدَّم كالوضوءِ، وكذا إزالةُ النَجاسةِ. انتهى. لكن لو غَسلَ النَّجاسةَ من أحدِ الماءيْنِ سبعاً، ثم غسلَها من الآخرِ سبعاً، جازَ؛ لعدمِ افتقارها إلى نيَّةٍ. وكذا لو اغتسلَ غسلاً[2] كاملاً من أحدِ الماءيْنِ، ثم اغتسلَ كاملاً من الآخرِ بنيَّةٍ واحدةٍ، جازَ؛ لأنَّ بدنَ المغتسلِ كعضوٍ واحدٍ، ففي إطلاقِهِ نظرٌ.

الفتح

وقيل: يتوضَّأُ من كلِّ واحدٍ من الماءين وضوءاً واحداً.

والأوَّل المذهب؛ لأنَّ الوضوءَ الواحدَ، ولو بغرفتَيْنِ لكلِّ عضوٍ بنيَّةٍ جازمةٍ، وموالاةٍ، بخلافِ الوضوءِ من كلٍّ من الماءين وضوءاً مستقلًّا؛ للتردُّدِ في النيَّة، وفواتِ الموالاة.

وإذا توضَّأ منهما مرَّةً من ذا غرفةً ومن ذا غرفة، فإنَّه يصلِّي صلاةً واحدةً من غير إعادةٍ لتلكَ الصلاة التي صلَّاها بهذا الوضوءِ؛ وذلك لارتفاع حَدَثه بيقينٍ.

ويصحُّ ذلك الوضوءُ الواحدُ الذي على هذه الصفة، ولو مع وجودِ ماءٍ طهورٍ بيقين، أي: غيرِ مشكوكٍ فيه، ولا مُشتَبِهٍ بغيره؛ وذلك لوجودِ الطَّهور في أحدهما بيقين، وقد أتى بنيَّةٍ جازمةٍ، فصحَّت طهارتُه منهما، ولو مع وجودِ الطَّهور بيقينٍ؛ لاستوائهما في الحكم. دنوشري مع زيادة.

(لكن لو غَسَل...إلخ) استدراك على قول المصنف: «قلت... إلخ» دفعَ به ما يُتَوهَّم ثبوتُه من أنَّه لا يجوزُ إلا غسلٌ واحدٌ من الماءين.

(ففي إطلاقه نظرٌ) مفرَّعٌ على الاستدراك، إذ الإطلاق في محلِّ التقييد خطأٌ، إذ المصنف في المتن قال في جانبِ الوضوء: «من كلِّ غرفة»، وأهملَ هنا، ولم يقيِّد بأنْ يقول: من كلِّ ماءٍ غرفةً، أو غُسلٌ مستقلٌّ. لعلَّهُ قاصدٌ بذلك الجواز.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٩، وينظر «كشاف القناع» ١/ ٤٩.

(٢) زيادة من (ح).

العمدة وإنِ اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجِسة، صلَّى في كلِّ ثوبٍ. . . . . .

الهداية **(وإن اشْتَبَهَتْ)** عليه **(ثيابٌ)** أي: ثوبانِ فأكثَر **(طاهرةٌ بـ)** ثيابٍ **(نجسةٍ)** ولم يكنْ عندَه ثوبٌ طاهرٌ بيقينٍ **(صلَّى في كلِّ ثوبٍ)** صلاةً واحدةً يُكَرِّرُها. . . . . .

الفتح **(وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ... إلخ)** أي: إن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجسةٍ، أو مباحةٌ بثيابٍ محرَّمةٍ، والحالُ أنَّه لا طاهر ولا مباح موجودين عنده بيقينٍ، لم يتحرَّ، كما لا يجوزُ له التحرِّي في الثياب المتنجِّسَةِ المشتبهةِ بالطَّاهرة، أو الثيابِ المباحةِ المشتبهةِ بالمحرَّمةِ، فتارةً يعلمُ عددَ الثيابِ النجسة والمحرَّمة، وتارةً لا يعلم، فإنْ عَلِم عددَ ثيابٍ نجسةٍ أو محرَّمةٍ، صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجسَةِ أو المحرَّمة، وزادَ صلاةً، ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرضَ. وإنْ لم يَعلم عددَ النَّجسةِ أو المحرَّمةِ، فإنَّه يَستمرُّ يصلِّي في كلِّ ثوب صلاةً حتى يتيقَّنَ صحَّةَ صلاته، وأنَّه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ مباحٍ بيقين، ولو كثرت الثياب، كما صرَّح به الأصحاب. وقال ابن عقيل: إذا كَثُر ذلكَ وشقَّت صلاتُه في الكلِّ، فإنَّه يتحرَّى في أصحِّ الوجهين؛ دفعاً للمشقَّة والحَرَج.

وفَهِم من قوله: ولا طاهر مباح بيقين، أنَّه إذا كان عنده ثوبٌ طاهرٌ مباحٌ بيقين، فإنَّه يلزمُه أنْ يصلِّي فيه ويتركَ المشتبهاتِ من الثياب. كما ذكره في «الفروع»[1]. دنوشري مع زيادة .**(ولم يكنْ عندَه ثوبٌ طاهرٌ)** أو مباحٌ **(بيقين)** أمَّا لو كان عندَه ثوبٌ مباحٌ أو طاهرٌ بيقين، فإنَّه يجبُ عليه استعمالُه، ولا يجوزُ له أنْ يصلِّيَ في هذه الثياب؛ لما في الصلاة فيها من عدم الجزمِ بالنيَّةِ من غير حاجَةٍ، كما في «النكت»، وزاد في «الرِّعايةِ»: لاشتراط جوازِ الصَّلاة في الثياب بعدِد النجسة وزيادةِ صلاة.

والواو في قوله: «ولم يكن... إلخ» واو الحال، أي: والحال أنَّه لا طاهر. ح ف وإيضاح.

(صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً) ولا يجوز له التحرِّي، وهو من مفردات المذهب.ح ف.

(١) ١/١٠١.

العمدة

بعددِ النَّجِسة، وزادَ صلاةً، . . . . . .

الهداية

(بعددِ) الثِّيابِ (النَّجِسَةِ، وزادَ) على عددِ النَّجِسَةِ (صلاةً) فلو كانت النَّجسةُ خمسةً مثلاً، صلَّى في ستَّةِ ثيابٍ ستَّ صلواتٍ، في كلِّ ثوبٍ صلاة؛ بأن يلبَسَ واحداً ويصلِّي صلاةً، ثم ينزعَه ويلبَسَ الآخر ويصلِّي، وهكذا إلى آخرِ السِّتَّة، ليُصلِّيَ في ثوبٍ طاهرٍ يقيناً، ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرضَ، كَمَن نسي صلاةً من يومٍ.

والفرقُ بين الثِّيابِ والمياهِ أنَّ الماءَ يلصَقُ ببدنِه فينجّسُه، وأنَّ الصلاةَ في النَّجسِ جائزةٌ عندَ العدمِ، بخلافِ الماءِ.

والفرقُ بين الثِّيابِ وبين القِبلةِ أيضاً ـ حيث لم نوجب تَعدُّدَ الصَّلاةِ بحسبِ الجهاتِ ـ كثرةُ الاشتباهِ فيها، بخلافِ الثِّيابِ.

الفتح

(**بعدد الثياب النجسة**) أو المحرَّمة. مصنِّف[1].

(**فلو كانت النجسةُ خمسةً... إلخ**) هذا مثالٌ يوضِّح به المقام .(**ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرضَ**) أي: لا أنَّها معادةٌ، والظاهر أنَّه يكفي نيَّتُها ظهراً مثلاً، إذ لا تتعيَّن الفرضيَّةُ، كما يأتي في باب النيَّة. مصنِّف[2]. كمن نسي صلاةً من يومٍ وجهلَها؛ لأنه أمكنه أداءُ فرضٍ بيقين، فلزمه بنيَّة الفرضية كما [لو][3] لم تشتبه، فإنَّه يصلِّي الخمسةَ أوقاتٍ، ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرضَ غيرَ معادةٍ، ولا تصحُّ الزيادةُ على المفروضة، بخلافِ الماء النجس، فإنَّه لم يُعهَد جوازُ استعماله بحالٍ إلَّا لضرورةِ لقمةٍ غصَّ بها، ولا طاهر ولا طهور.

(**كثرةُ**) خبرٌ عن قوله: (**والفرق... إلخ**) إذْ هو محطُّ الفائدة، فالفرقُ: (**كثرةُ الاشتباهِ فيها**) والتفريطُ هنا حصل منه، بخلافها، وبأنَّ عليها أمارة تدلُّ عليها بخلاف الثياب. والحاصلُ أنَّ الفرقَ بينهما من ثلاثةِ أوجه؛ اثنين للإمام، الأول: أنَّ للقبلةِ أدلَّةً تدلُّ عليها،

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٩.

(٢) «كشاف القناع» ١/ ٤٩.

(٣) ما بين حاصرتين من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٠.

العمدة وكذا أمكنةٌ ضيِّقةٌ، ويصلِّي في واسعةٍ بلا تحرٍّ.

الهداية (وكذا أَمْكِنَةٌ) جمعُ مكانٍ؛ كزمانٍ وأزمنةٍ (ضيِّقةٌ) تَنَجَّسَ بعضُها واشتبهَتْ، ولا بُقعةَ طاهرةٌ بيقينٍ، فإذا تنجَّسَتْ زاويةٌ من بيتٍ وتَعَذَّرَ خروجُه منه وما يفرشُه عليه، صلَّى الفرضَ مرَّتينِ في زاويتيْنِ. وإن تنجَّسَتْ[1] زاويتانِ، صلَّى ثلاثَ صلواتٍ في ثلاثِ زوايا وهكذا، هذا مع ضيقِ المكانِ.

(ويُصَلِّي في) بقعةٍ (واسعةٍ) تنجَّسَ بعضُها واشتَبَهَ، كصحراءَ وحَوشٍ[2] كبيرٍ حيثُ شاءَ (بلا تَحَرٍّ) للحرجِ والمشقَّةِ.

الفتح بخلاف الثياب، ولا بدلَ لها يُرجَعُ إليه، والثالثُ للقاضي، وهو الذي اقتصرَ عليه الشارح للاختصار. انظر وجه الاقتصار.

(وكذا أمكنةٌ ضيقة) أي: وكالثيابِ الطاهرةِ المباحةِ المشتبهةِ بالنجسة في الحكمِ، إذا اشتبهَت أمكنةٌ ضيِّقَةٌ تنجَّس بعضُها وجُهِل، ولم يُمكِنه الصلاةُ إلَّا فيها، فإنْ عَلِم عدد الأمكنة المتنجِّسَة صلَّى في كلِّ مكانٍ صلاةً بعددِ النجسة، وزادَ صلاةً، وإلَّا، فإنَّه يستمرُّ يصلِّي في الأمكنةِ الضيِّقةِ المشتبهةِ كلِّها حتى يتيقَّن صحَّتها. دنوشري مع زيادة.

(وهكذا) فإذا تنجَّستْ ثلاثُ زوايا، فإنَّه يصلِّي في أربعٍ، هذا في الأمكنةِ الضيِّقَةِ، ولا يثبتُ هذا الحكمُ في صحراء ونحوها، كالفضاءِ الواسع، والمساجد الكبيرة، ويصلِّي فيها حيثُ شاء بلا تحرٍّ.

ولا مدخلَ للتحرِّي في العتقِ والطلاق، ويتَّجِهُ: صحَّةُ تيمُّمين حيثُ اشتبهَ ترابٌ طهورٌ مباحٌ بضدِّه.

ولا تصحُّ إمامةُ من اشتبهَت عليه الثيابُ الطاهرةُ بالنجسة إذا صلَّى فيها. والله أعلم .دنوشري.

---

(١) في الأصل و (س): «تنجس».

(٢) الحَوْش: شبه الخطيرة. «القاموس»: (حوش).

فصل

الهداية

ولمَّا كانَ الماءُ جوهراً سيَّالاً احتاجَ إلى بيانِ أحكامِ أوانيه عَقِبه[1] فقال:

فصل في الآنية

وهو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذا فصلٌ، أو: مبتدأٌ حُذفَ خبرهُ، أي: مما أذْكُرُه فصلٌ.

وهو في الأصل: الحجزُ بين شيئينِ، ومنه فصلُ الرّبيعِ؛ لحجزِه بينَ الشِّتاءِ

الفتح

(عَقِبَه فقال... إلخ) قد يُقال: مقتضى ظاهر هذه العلَّة، تقديمُ بابِ الآنيةِ على باب المياه، ويمكنُ أن يجاب بأنَّ المقصودَ بالذات الماء، وآنيته مقصودة بالعَرَض، وما بالذات يقدم على ما بالعرض. محمد الخلوتي.

(فصلٌ في الآنية) قوله: **(أي هذا فصل)** يُذكَر فيه مسائلُ من أحكام الآنية. والآنيةُ: الأوعية، وهي جمع إناء، كسِقاء، والأصل أأنية بهمزتين، أُبدِلت الهمزةُ الثانية ألفاً، ويُجمعُ على أوانٍ، فأوانٍ جمعُ الجمعِ، وأصلُه أاانِي أُبدلت الهمزة الثانية واواً؛ كراهةَ اجتماعِ همزتين، وطلباً للتخفيف. دنوشري.

(وهو في الأصل) أي: في اللغة، وكذا كلُّ عبارةٍ معنونة بقوله: في الأصل: [الحاجز][2] بين أجناس المسائل وأنواعها، فالفصلُ حاجزٌ بين الكتاب والباب؛ لأنَّ الكتابَ كالجنسِ الحقيقيِّ، تحتَه أنواع؛ لاشتمالِه على ذلك، مثل الحيوان تحته الإنسان، والباب نوعٌ تحته أفرادُ المسائل.

---

(١) في (ح): «أعقبه».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

العمدة ويباحُ كلُّ إناءٍ ولو ثميناً . . . . . .

الهداية والصَّيفِ، وهو في كُتُبِ العلمِ كذلكَ؛ لحجزِه بينَ أجناسِ المسائلِ[1] وأنواعِها.

وهو ـ كالكتاب والبابِ ـ عُرفاً: اسمٌ لطائفةٍ مختصّةٍ من العلمِ[1].

(ويُباحُ كلُّ إناءٍ) طاهرٍ، أي: يباحُ اتخاذُه واستعمالُه **(ولو)** كانَ الإناءُ الطَّاهرُ **(ثميناً)** أي: غاليَ الثَّمنِ، كجوهرٍ وبلَّورٍ، وياقوتٍ، وزُمُرُّدٍ. وغيرُ الثَّمينِ كخشبٍ، وزجاجٍ، وجلودٍ، . . . . . .

الفتح **(وهو في كتب العلم... إلخ)** أي: ما تقدَّم من معنى الفصل في اللغة، ومعناه في كتب العلم كذلك، فمعناه في المحسوسِ والمعنويِّ واحدٌ، وأمَّا إذا أردنا بمسمَّى الفصلِ النقوشَ، اتَّضحَ الفصلُ، ولعلَّه هو المراد.

(عرفاً) أي: في العُرْف، فهو منصوبٌ بنزع الخافض، وهو مصدرُ فصَل يفصِل فَصْلاً، بمعنى اسم الفاعل، أي: فاصل، بمعنى قاطع مجازاً: القطعة بين أجناسِ المسائل... إلخ.

(ويباحُ كلُّ إناءٍ طاهرٍ) غير منهيٍّ عنه.

(ولو كان... ثميناً) كجوهرٍ ونحوه، ولا يَحرُم منها إلَّا ما ورد الشرعُ بتحريمه. **(أي: غالي الثمن)** أخَذَه من صيغةِ فعيل؛ لأنَّها من صيغ المبالغة. محمد الخلوتي.

(كجوهرٍ... إلخ) ولُؤلُؤ، ومَرْجانٍ، وزَبَرْجَد، وبِلَّور، وعَقيق؛ وذلك لفقد العلَّة التي لأجلِها حرِّمت آنيةُ الذهب والفضة؛ لأنَّ كثيراً من الفقراء لا يعرفُ الجوهرَ، وإنَّما يعرفُه خواصُّ الناسِ، فلا تنكسُر قلوبُ الفقراء؛ لأنَّهم لا يعرفونه، ولأنَّه ليسَ من النقدَيْن، فلا يحصل باتِّخاذها تضييقٌ، ولقلَّتها لا تتَّخذُ آنيةٌ منها إلا نادراً، ولو اتُّخِذَت من غير النقدين، لم تستعمل غالباً، فجاز استعمالُ ذلك وجعلُه آنيةً. ويجوز لرجال فصٌّ من ذهب إذا كان يسيراً عرفاً. ولا يجوزُ اتخاذُ خاتمٍ من ذهب مطلقاً. دنوشري وإيضاح.

(١-١) ليست في (س).

العمدة غيرَ . . . . . .

الهداية وصُفْرٍ، وحديدٍ؛ لما روَى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ قالَ: «أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتَوَضَّأ» رواه البخاري[1].

والتَّور ـ بالمثنَّاة الفوقيَّة كما في «المصباحِ» ـ: إناءٌ صغيرٌ يُشرب به، فارسيٌّ معرَّب[2]. وقد وردَ أنَّه ﷺ توضَّأ من جَفنة[3] وقِربة[4]، فثبتَ الحكمُ فيها؛ لفعلهِ، وما في معناها مقيسٌ عليها؛ ولأنَّ العلَّة المحرِّمة للنقدينِ مفقودةٌ في الثمينِ.

ويُستثنى من إباحةِ الإناءِ الطَّاهرِ ما أشار إليه بقوله:

(غيرَ) عظمِ آدميٍّ وجلدِه، ومغصوبٍ، . . . . . .

الفتح (وصُفْرٍ) وهو النحاس. منه (من جَفْنَةٍ) وهي قصعةٌ صغيرةٌ. منه (وما في معناها) أي: الجَفْنة أو القِرْبة، أو أنَّ المعطوفَ والمعطوفَ عليه كالشيءِ الواحد، فلم يُثنِّهما لذلك، والذي في معناهما في جواز الاستعمال الجوهرُ، واللؤلؤُ، والمرجانُ، وغيرُ ذلك ممَّا ذكرَه الشارح.

(ولأنَّ العلَّةَ المُحرِّمةَ... إلخ) عطفٌ على قوله: «لما روى عبدُ الله... إلخ) وهي تضييق النقدَيْن، والخُيلاء، وكسرُ قلوب الفقراء. دنوشري وزيادة.

(غيرَ عظمِ آدميٍّ...إلخ) مستثنًى من قوله: «ويباح كلُّ طاهرٍ... إلخ» يعني أنَّ ما ورد

(١) في «صحيحه» (١٩٧).

(٢) «المصباح»: (تور) وعبارته فيه: إناء معروف تُذكِّره العرب، والجمع أتوار.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (٣١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجنِبُ». والجفنة: القصعة، والجمع جفان وجفنات. «القاموس»: (جفن).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القِربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين ضوءين ... الحديث.

العمدة إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ. . . . . .

الهداية و (إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ) ـ أو مضبَّبٍ[1] بهما أو بأحدِهما، فيحرمُ اتخاذُها واستعمالُها على الذَّكر والأنثى والخنثى، مكلَّفاً كان أو غيره، بمعنى أنَّ وليَّه يأثم بفعلِ ذلك له، وبتمكينِهِ منه.

والأصلُ في تحريمِ استعمالِ الذهبِ والفضَّةِ، ما روَى حُذيفةُ ﷺ قال: سمعت

الفتح الشرعُ بتحريمِه يحرم اتخاذه، ولو لم يستعملْهُ؛ لأنَّ ما حَرُمَ مطلقاً، حرم أخْذه على هيئة الاستعمال، ويحرم أيضاً استعمالُه إذا كانت الآنيةُ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وقطع به أكثرُهم؛ لما في ذلك من تضييق النقدَيْن... إلخ، ولما رَوى حذيفةُ.

(وجلده) قال في «الفروع»: يحرم استعمال جلد آدميٍّ مطلقاً. مصنِّف. عبارة «الفروع»[2]: ويحرم استعمالُ جلدِ آدميٍّ إجماعاً، قال في «التعليق» وغيره: ولا يطهر بدبغه وأطلقَ بعضُهم ـ يعني ابنَ حمدان ـ وجهين. قال محمد الخلوتي: وأمَّا ما نسبَهُ شيخنا إلى «الفروع» من قوله: «مطلقاً» فلعلَّه من جهة أنه أطلقَ في الاستعمال لا أنَّه صرَّح به.

(وإناء ذهبٍ أو فضةٍ) ذكر الثعلبي في تفسير سورة براءة عن نِفْطويه قال: سُمِّي الذهبُ ذهباً؛ لأنَّه يَذهبُ ولا يبقى، وسُمِّيت الفضَّة فضَّةً؛ لأنَّها تَنْفَضُّ ولا تبقى. حفيد.

(على الذكر والأنثى) لعمومِ الأخبارِ الواردة في ذلك، وعدمِ المخصِّصِ، فيستوي في ذلك الرجال والنساء. والمعنى فيهما أنَّ كلا الجنسين مكلَّفٌ، ولم يكن دليل مخصِّصٌ، وإنَّما أُبيح للنساء من الذهب والفضة لحاجتها للتزيُّن والتجمُّل بها ولو زاد على ألف مثقال، كما سيأتي التنبيه على ذلك في بابه؛ لأن ما يتحلى به ليس من قبيل الآنية، فأُبيحَ لهنَّ، واختصَّت الإباحةُ بهنَّ؛ للتزيُّنِ بذلك لأزواجهنَّ وما ملكهنَّ. دنوشري.

(بمعنى أنَّ وليَّه يأثم... إلخ) تفسيرٌ لقوله: «أو غيره». . . . . .

(١) الضَّبَّة: من حديد أو نحاس أو نحوه يُشعَّب بها الإناء. «المصباح»: (شعب).

(٢) ١/ ١١٤.

الهداية

رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكُلوا في صِحَافِها، فإنَّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخِرةِ» ورَوَتْ أمُّ سلمةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الذي يَشرب في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ» متفق عليهما[1]. والجَرْجَرَةُ: صوتُ وقوعِ الماءِ بانحدارِه في الجوفِ[2].

الفتح

(ولا تأكلوا في صحافها) جمع صَحيفة: وهي القصعَةُ، وقيل: القصعة التي تُشبعُ العشرةَ، والصحفة التي تُشبعُ الخمسةَ. شيشيني. **(فإنَّها لهم في الدنيا)** أي: للكفَّار في الدنيا، ولا يدلُّ هذا على إباحتِها للكفَّار، فإنَّهم مخاطبونَ بفروعِ الشريعة على الصحيح، كما تقرَّر في الأصول، بل معناهُ أنَّهم لا يُمنَعون منها، فهي عندهم بمنزلةِ المباحة. شيشيني. بل لهم في الدنيا؛ استدراجاً وإملاءً، وللمسلمينَ في الآخرة؛ تنعُّماً وإكراماً. **(إنَّما يُجرجِر...إلخ)** قال الشيشيني: بضمِّ الياء، وكسر الجيم الثانية، ورُوي: «نارَ جهنم» بالنصب، وهو المشهور، فيكونُ الفاعلُ مضمَراً، وهو ضميرُ الشارب، ومعناه: أنَّ الشاربَ يُلْقي النارَ في جوفه بِجُرَعٍ متتابعةٍ يُسْمَعُ له صوتٌ مردَّدٌ في حَلْقِه. وأجازَ هذا الخطابيُّ والزَّجَّاجُ والمحقِّقون. وروي: «نارُ» بالرفع على الفاعليَّة، ومعناه: تصوَّت في جوفِه النارُ، وسُمِّي المشروبُ ناراً؛ باعتبار ما يؤول إليه؛ لأنه جزاؤه ومبيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي: سيدخلونها، وكما سُمِّيت الخمرُ إثماً؛ لأن شُرْبها يُوجِبُ الإثم، أو يكون على حذف مضافٍ تقديرُه: ما يوجِبُ له النار، لا شربه النار، والحاصل أنَّ مجموعَ الحديثين التوعُّدُ على ذلك بالنار، فدلَّ على تحريمه. **(والجرجرة)** هي **(صوتُ وقوعِ الماء بانحداره في الجوف)**.

ولا أجرة لصناعةِ أواني الذهبِ والفضَّةِ وجميعِ آلاتِ اللهو؛ لكونها صناعة محرَّمة، ولا أرْشَ لكسرها. دنوشري.

---

(١) حديث حذيفة عند البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وحديث أم سلمة عند البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٥٥ .

العمدة ونحوِ مطليٍّ بهما، . . . . . .

الهداية وغيرُ الأكلِ والشربِ[1] في معناهما؛ لأنَّ ذكرَهما خُرِّجَ مخرجَ الغالبِ، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به.

(و) غيرَ **(نحوِ مَطْلِيٍّ)** على وزنِ مَرْمِيٍّ بتشديدِ الياء، اسم مفعولٍ **(بهما)** أي: بالذهبِ والفضَّةِ أو بأحدِهما.

والطِّلاءُ: أن يُجعلَ الذهبُ أو الفضَّةُ كالوَرَقِ ويُطلى به الإناءُ.

ونحوُ المطليِّ المُمَوَّهُ؛ بأن يُذابَ الذهبُ أو الفضَّةُ ويُلقَى فيه الإناءُ من نحاسٍ ونحوِه، فيكتسبَ من لونِه، والمطعَّمُ والمكفتُ، فيحرمُ ذلك كله؛ لما روَى ابنُ عمرَ

الفتح **(فلا يتقيَّدُ الحكم به)** أي: بالمذكورِ من الأكل والشرب، فيَحرمُ استعمالُ الذهبِ والفضَّةِ في غير ما ذُكِر؛ قياساً على الأكل والشرب.

(والطِّلاء... إلخ) أي: صفةُ الطِّلاء، أي: كيفيتُه، فيكتسبُ من لونه، فيصيرُ في رأي العين كأنَّه ذهبٌ محضٌ. دنوشري.

(والمطعَّمُ) أي: الإناءُ المطعَّمُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفتُه أنْ يحفرَ في الإناءِ من الخشبِ أو غيرِه مواضع، ويوضعَ فيها القطعُ من الذهبِ أو الفضَّةِ بمقدارِ تلك الحفر.

(والمكفَّتُ) أي: الإناءُ المكفَّتُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفةُ التكفيت أن يُبرَدَ الرِّكابُ[2] الحديدُ فيصير فيه مجارٍ دقيقةٌ، ويوضعَ فيها الذهبُ أو الفضَّةُ، ويُدَقَّ ويُصْقَلَ إلى أن يتساوى المجاري، فكلُّ إناءٍ مُمَوَّهٍ، أو مطليٍّ، أو مطعَّمٍ، أو مكفَّتٍ، حكمُه حكمُ مُصمتٍ، أي: خالصٍ من الذهبِ أو الفضَّةِ في الحرمة؛ لأن العلَّة التي لأجلها حرم الإناءُ المصمت، وهي

---

(١) في (ز): «الثوب».

(٢) الركاب: من السَّرْج، وهو موضع الرِّجْل فيه. «متن اللغة» (ركب).

العمدة إلا مضبَّباً بيسير من فضَّة لحاجةٍ، . . . . . .

الهداية رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ من إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ أو من إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ» رواه الدارقطني[1].

(إلا) إناءً (مُضَبَّباً بيسيرٍ) عرفاً (من فضَّةٍ؛ لحاجةٍ) الإناءِ، وهي: أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ الزينةِ ولو وُجِدَ غيرُها، كما لو انكسرَ الإناءُ فيباحُ اتخاذُ الضَّبَّةِ المذكورةِ إذن واستعمالُها؛ لحديثِ أنسٍ ﷺ: أنَّ قدحَ النَّبيِّ ﷺ انكسرَ فاتخذَ مكانَ[2]

الفتح الخيلاءُ... إلخ، موجودةٌ في ذلك. دنوشري.

(إلَّا إناءً مضَبَّباً بيسيرٍ... إلخ) مستثنًى من استعمالِ الذهب والفضة، والضَّبَّةُ في هذا المحلِّ: ما يُصلَح به الإناءُ من ذهبٍ أو فضةٍ، وهو حرامٌ إلَّا إذا ضُبِّبَ بضبَّةٍ يسيرةٍ عرفاً من فضَّةٍ، لحاجةٍ ككسرِ القدحِ، ولا بأسَ بها حينئذٍ؛ لما قامَ على ذلك من الدليل، ونفيِ العلَّة المُحَرِّمة لذلك من معنى السرفِ والخيلاءِ. وفهم من قوله: (من فضَّةٍ) أنَّ الضبَّة إذا كانت من ذهبٍ، فهي حرامٌ مطلقاً، ولو كانت يسيرةً، حيث كانت لغيرِ حاجةٍ، والحاجةُ هي التي يتعلَّق بها غرضٌ غير زينةٍ، فمتى جُعِلت الضبَّةُ للزينةِ وغيرها، حُرِّمت؛ تغليباً للزينة، ومراده بالحاجة أنْ يتعلَّقَ بها غرضٌ، بأنْ تدعوَ الحاجةُ إلى فعلها. وليس معناهُ أنْ لا تندفعَ بغيره.

قال الشيخ تقيُّ الدين: مرادهم أنْ يحتاجَ إلى تلك الصورةِ، لا إلى كونها من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وليس معناهُ أنَّ الحاجةَ لا تندفعُ إلا بالضَّبَّةِ من الفضَّة[3].

وممَّن رخَّصَ في الضبَّة اليسيرةِ إذا كانت من فضَّةٍ سعيدُ بن جبير، وطاوس،

---

(١) في «سننه» (٩٦) وقال عقبه: إسناده حسن. اهـ وهو عند البخاري ومسلم كما مرَّ آنفاً دون قوله: «أو من إناء فيه شيء من ذلك»، وينظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢١٥٢).

(٢) من هنا إلى قوله الآتي: «وكذا لبنها أي لبن الميتة نجس لأنه» ساقط من (ح).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/ ٨١.

العمدة وتصحُّ طهارةٌ مِن إناءٍ محرَّم.

الهداية الشَّعْبِ[1] سِلسلةً من فضَّةٍ. رواه البخاري[2]، وهذا مخصِّصٌ لعمومِ الأحاديثِ المتقدمةِ.

وعُلم من كلامهِ أنَّ ضَبَّةَ الذهبِ حرامٌ مطلقاً، وكذا الكبيرةُ عُرْفاً من الفضَّةِ ولو لحاجةٍ، وأنَّ التي لغير حاجةٍ حرامٌ ولو يسيرةً من فضَّةٍ.

(وتَصحُّ طهارةٌ) وضوءاً كانت أو غسلاً أو غيرَهما **(من إناءٍ مُحَرَّمٍ)** لغصْبٍ

الفتح والشافعيُّ، وأبو ثور، وابنُ المنذر، وأصحابُ الرأيِّ، فحينئذٍ له دفعُ الحاجةِ بها ولو وجدَ غيرها، ولكن تُكْرَه مباشرتُها حالةَ استعمالها، ولو أبيح فعلها؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مستعملاً للفضَّةِ التي جاءَ الوعيدُ باستعمالها بلا حاجةٍ. كإن احتاجَ إلى مباشرةِ الفضَّة بأنْ كان بفمِه جرحٌ لا يستطيعُ معه مباشرةَ غير الضبَّةِ، أو كان الماءُ يندفعُ إذا شربَ من غير جهتها، أو نحو ذلك كتيسُّر تناولِ الطعام من جهتها. دنوشري مع زيادة.

(وتصحُّ طهارةٌ... من إناءٍ محرَّمٍ... إلخ) أي: تصحُّ طهارةٌ من إناءٍ حرم اتخاذُه واستعمالُه؛ لأنَّ الإناء ليس بشرطٍ ولا ركنٍ للعبادة، فلم تؤثِّر في الطهارةِ، لأنَّ الحرمةَ إنَّما تعلَّقت بالظرف دون المظروف، فصحَّت الطهارةُ منه، أو من إناءٍ مغصوبٍ، أو من إناءٍ ثمنهُ المعيَّن حرامٌ، كما إذا كان الثمنُ مغصوباً، أو كلباً، أو خنزيراً، أو خمراً.

وقيل: لا تصحُّ الطهارةُ من أواني الذهبِ والفضَّةِ والأواني المحرَّمةِ الاستعمال. واختارَهُ أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين؛ وذلك لإتيانه بالعبادةِ على وجهٍ محرَّمٍ، أشبهَ الصَّلاةَ في الأرضِ المغصوبةِ.

وفرَّق بينهما في «المغني»[3] بأنَّ أفعالَ الصلاةِ التي هي القيامُ والركوعُ والسجودُ

---

(١) الشَّعْب: الصَّدْع الذي يَشْعَبُه الشَّعّاب، وإصلاحه أيضاً الشَّعْب. «اللسان»: (شعب).

(٢) في «صحيحه» (٣١٠٩) و(٥٦٣٨).

(٣) ١/ ١٠٣ بنحوه.

العمدة

وتباحُ آنيةُ كفَّار . . . .

الهداية

أو غيرِه، بأن يغترفَ منه بيده، وكذا تصحُّ به، وفيه، وإليه، بخلافِ الصلاةِ؛ لأنَّ الإناءَ والمكانَ ليسا شرطاً للطهارةِ.

(وتُبَاحُ آنيةُ كفَّارٍ) أهلِ كتابٍ أو غيرِهم إن جُهلَ حالُها . . . .

الفتح

حاصلةٌ في المكان المغصوب، فهو استعمالٌ لها، بخلافِ أفعال الوضوءِ من الغَسْل والمسحِ، فإنَّها ليست باستعمالٍ للإناء المغصوب، وإنَّما يحصلُ ذلك برفعِ الماء من الإناءِ، أشبهَ ما لو اغترفَ بإناءٍ محرَّمٍ، وتصحُّ الطهارة أيضاً فيه، أي: الإناء المُحرَّم، بأن يتخذ إناءً كبيراً يحرم اتخاذه واستعماله يسع قلتين فأكثر ويملأه ماءاً طهوراً مباحاً، وينغمسَ فيه وهو محدثٌ ناوياً رَفْعَ الحدث، فإنَّه يرتفعُ حدثهُ، وتصحُّ طهارتُه، أشبهَ ما لو صلَّى وفي يده خاتمُ ذهبٍ، فإنَّ ذلك لا يؤثِّرُ في صحَّةِ الصَّلاة.

وتصحُّ الطهارةُ بالماءِ المباحِ الطهور الذي انفصلَ عن الأعضاء، ووصل «إليه» أي: إلى الإناءِ المحرَّم، بأنْ يجعله مَصَبًّا لماءِ طهارتِه المنفصلِ عن أعضائه، كالطستِ؛ لأنَّ الماءَ الذي وصلَ إلى الإناءِ قد رفَع الحدثَ قبل وصولِه إلى الإناء، فصحَّت طهارتُه، ولم تبطل به، ونبَّه صاحب «الإقناع»[1] على مسألةٍ رابعة، وهي قوله: «وبه» بأنْ يتَّخذ من الذهبِ والفضَّةِ أو نحوهما ممَّا يحرمُ إناءً، ويغترفَ به من الماء الطَّهورِ، ويَصبَّ به على أعضاءِ طهارته. اهـ. دنوشري مع زيادة.

(أو غيره) كمسروقٍ ومقبوضٍ بعقدٍ فاسد.ح ف.

(وتباح آنية كفار... إلخ) أي: وما لم تُعرَفْ نجاسته من آنيةِ كفَّارٍ، بأنْ جُهِل حالُها، ولو لم تحلَّ ذبيحتُهم، أي: ذبيحةُ الكفَّارِ أصحابِ الآنيةِ كالمجوسِ، وعبدَةِ الأوثان، والمرتدِّين، والزنادقة، والدروز، والتيامنة، والنصيريَّة، فإنَّ أواني هؤلاء كلِّهم طاهرةٌ مباحةٌ

(١) ١/١٩ بنحوه.

العمدة وثيابُهم إن جُهل حالُها.

الهداية (و) تُباحُ (ثيابُهم) أي: ثيابُ الكفارِ (إن جُهِلَ حالُها) بأن لم تُعلم نجاستُها، حتى ما وَلِيَ عوراتِهم. يعني: أنَّه يجوزُ للمسلمِ أن يستعيرَ من الكافرِ أوانيَه وثيابَه المجهولة، ونحكم بطهارتِها، وأنَّها متى حصلت في أيدينا، لم يجب علينا[1] تطهيرُ ما لم نعلم نجاستَه منها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه توضَّؤوا. . . . . .

الفتح الاستعمال، قال في «الإقناع»[2]: ويؤكلُ من طعامهم غير اللحم والدسم. والعلَّةُ في ذلك كونُ ذبيحتهم ميتةً. وما لم تُعْلَم نجاستُه من ثيابِهم، أي: ثيابِ الكفَّار. ولو وَلِيت عوراتِهم كالسراويل: وهو أعجميٌّ معرَّبٌ، ممنوعٌ من الصَّرْف، لشبهه بمفاعيل، وكالتُّبَّان[3]، والقميص الذي لم تعلم نجاستُه، وكذا من لَابَسَ النجاسةَ كثيراً، كمدمنِ الخمر، وكساح الشراب.

وبدنُ الكافر، وطعامُ أهلِ الكتاب وماؤُهم، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، طاهرٌ مباحُ الاستعمالِ؛ عملاً باليقين، وطرحاً للشكِّ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارة، والأصلُ في إباحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والطعامُ لا يقومُ غالباً إلَّا بالآنية، وعملاً بالأصل وهو الطهارة، فلا تزولُ بالشكِّ.

وفي كراهة ثوبِ المرضع والحائضِ والصغيرِ روايتان، ذكر في «الشرح»[4] الإباحة، ثمَّ ذكر عن الأصحاب أنَّ التوقِّي لذلكَ أولى؛ لاحتمالِ النجاسة فيه.

ولا يلزمُ السؤالُ عن طهارةِ شيءٍ من ذلك، بل ربَّما يكره. قيل لأحمد: عن صَبْغِ اليهودِ بالبول، فقال: المسلمُ والكافرُ في هذا سواء، ولا يُسأل عن هذا، ولا يُبحث عنه فإنْ علمتَ، فلا تُصَلِّ فيه حتى تغسلَه[5]. وتطهيره بالغسل ولو بَقِيَ اللونُ. وسأله أبو الحارث[6]

(١) في الأصل: «عليها».
(٢) ٤/ ٣١٦.
(٣) التُّبَّان: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملَّاحين. «اللسان» (تبن).
(٤) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ١/ ١٦٠.
(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٥.
(٦) هو: أحمد بن محمد الصائغ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجوَّد الرواية عنه، وكان الإمام أحمد يأنس به، ويقدِّمه، ويكرمه. «طبقات الحنابلة» ١/ ٧٤.

الهداية

من مَزادةٍ مشركةٍ. متفق عليه[1]. ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ، لكن ما لاقى عوراتِهم كالسراويلِ، فرُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله أنَّه قال: أحَبُّ إليَّ أن يُعيدَ إذا صلَّى فيه.

الفتح

عن اللَّحم يُشترَى من القصَّاب؟ فقال: يُغسَل. وقال الشيخ تقيُّ الدين: بِدْعة[2].

وفي «الفروع»[3]: ثيابُ الكفار وآنيتهم مباحةٌ إنْ جُهِل حالُها، وفاقاً لأبي حنيفة. وفي «الإقناع»[4]: تصحُّ الصلاةُ في ثيابِ المرضعةِ والحائضِ وثيابِ الصبيانِ مع الكراهةِ، ما لم تُعلَم نجاستُها.دنوشري مع زيادة .

قوله: (**من مزادةٍ مُشرِكةٍ**) قال الجوهريُّ: المَزَادةُ: الرَّاويةُ. قال أبو عبيد: لا تكون إلَّا من جلدين، تُفأمُ[5] بجلدٍ ثالثٍ بينهما لتتسعَ[6]، والجمع: المزادُ والمزائِدُ[7]. قاله ابن نصر الله في «حواشي المنتقى» راجعه.

(**ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ**) عطفٌ على قوله: (**لأنَّ النبيَّ... إلخ**).

وقوله: (**لكن**) استدراكٌ على مجموعِ المعطوف والمعطوفِ عليه، دَفع به ما يُتوهَّم ثبوتُه، وهو أنَّه تُبَاحُ ثيابُهم حتى في الصَّلاة، هذا مبنيٌّ على الاحتياطِ والورعِ، والصحيحُ خلافُه.

(**إذا صلَّى فيه**) أي: إذا صلَّى فيما لَقِي عوراتِهم.

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ أشار على أصحابه بالوضوء من المزادة.

(٢) «الفروع» ١/١٠٨ ، وكلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٢٢ .

(٣) ١/١٠٨ .

(٤) ١/٢٠ .

(٥) في الأصل: «يفأمُ». وأفأمت الرَّحْل والقتب، إذا وسعته وزدت فيه. «الصحاح» (فأم).

(٦) في الأصل: «سعة».

(٧) «الصحاح» (زيد).

العمدة ولا يَطهُر جِلْدُ ميتةٍ بدَبْغ، . . . . . .

الهداية (ولا يَطْهُرُ جلدُ ميتةٍ) نجُس بموتِها (بدَبْغٍ) له. هذا قولُ عمرَ وابنِه وغيرهما[1]؛ لما روَى عبدُ الله بن عُكَيمٍ قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاتِه بشهرٍ أو شهرينِ:

الفتح (ولا يطهرُ جلدُ ميتةٍ... إلخ) من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة بدبغٍ على الصحيحِ من المذهب وفاقاً لمالك؛ لأنَّ الجلد جزءٌ من الميتة فلا يطهر بالدباغ[2] فلا يحلُّ بيعُه بعدَ الدبغ كما يحرم قبله[3] يحلُّ من الميتة بالدبغ ما كان طاهراً في الحياة. قال ابنُ حمدان: [وهي أولى، ونقل جماعة][4] إنَّها آخر قولي أحمد ﷺ؛ لما روى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طَهُر» رواه مسلمٌ[5] وغيره. وهو يتناولُ المأكولَ وغيرَه، فيخرجُ منهُ ما كانَ نجساً في الحياة؛ لكون الدَّبْغِ إنَّما يؤثِّرُ في رفع نجاسةٍ حادثةٍ بالموتِ فبقيَ ما عداه على مقتضى العموم. والأوَّل المذهب عند الأصحاب. دنوشري.

(ابنُ عُكَيم) عن النبيِّ ﷺ، بالتصغير وعينُه مهملةٌ، جُهينيٌّ كوفيٌّ مخضرمٌ، وكنيته [6] أبو معبد من الثانية [6]، وقد سَمع كتابَ النبي ﷺ إلى جُهَيْنَة، ماتَ في إمارة الحجاج. من

(١) لم نقف على هذه الآثار مسندة، وأوردها عنهم النووي في «شرح مسلم» ٤/ ٥٤.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٦٥-١٦٦: وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب: قد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد، ولا يذهب بنجاسته، وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر، وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: أن لا تلبسوا إلا ذكياً. اهـ وقال في ٤/ ١٧٦: وروى مجاهد ونافع، عن ابن عمر أنه كان لا يلبس إلا ذكياً.

(٢) بعدها في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) بعدها في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) ما بين حاصرتين من «المبدع» ١/ ٧٢.

(٥) في «صحيحه» (٣٦٦)، وهو عند أحمد (١٨٩٥).

(٦-٦) في الأصل: «أبو سعيد من التاسعة» وهو تحريف. والمثبت من «تقريب التهذيب».

الهداية

«أن لا تَنْتَفِعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» رواه الخمسة[1]، ولم يذكرِ التوقيتَ غيرُ أبي داودَ وأحمدَ، وقال: ما أصلح إسناده. وفي رواية الطبرانيِّ والدارقطنيِّ[2]: «كنتُ رخَّصتُ لكم في جلودِ الميتةِ، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» وهو دالٌّ على سبْقِ الرُّخصة، وأنَّه متأخِّرٌ فيتعيّنُ الأخذُ به.

الفتح

«التهذيب»[3] في باب العين المهملة. محمد الخلوتي.

(بإهابٍ) وهو الجلدُ المدبوغ.

(قال) أي: الإمام.

(ما أصلحَ إسنادَه) بنصبِ «إسناده»؛ لأنَّ «ما» تعجبيَّةٌ، فهو منصوبٌ على التعجُّب.

(وهو دالٌّ على سَبْقِ الرخصة . . . إلخ) فهو ناسخٌ لما قبلَه، أي: حديثُ ابن عكيم ناسخٌ لما قبلَه، يعني أنَّ ما ورد من الأحاديث دالٌّ على سبق الرخصة بأنَّ جلدَ الميتة يطهرُ بالدباغ، فحديثُ ابنِ عكيم متأخرٌ عمَّا ذكر، وإنَّما يؤخذُ بالآخِرِ من قوله عليه الصلاة والسلام، فحينئذ نُسِخَ ما سبق من تطهير جلد الميتة بالدباغ.

(وأنَّه مُتَأخِّرٌ) وإنَّما يُؤخَذ بالآخِرِ من أمره عليه الصلاة والسلام، لا يقال: هو مرسلٌ؛ لكونه من كتابٍ لا يُعرَف حامِلُه؛ لأنَّ كتبَه عليه الصلاة والسلام كلفظِه، ولهذا كان يبعثُ كتبَه إلى النواحي بتبليغِ الأحكام.

فإن قيل: الإهابُ اسمٌ للجلدِ قبلَ الدبغ، قاله النضرُ بن شميل. فكيفَ قال فلانٌ: تنتفعوا بإهابها، مع أنَّ النفعَ لا يكونُ إلَّا بعد دبغه؟ أُجيب بمنعِ ذلك. كما قاله طائفةٌ من أهل اللغة، يؤيِّده أنَّه لم يُعْلَم أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس. مصنِّف[4].

(١) أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٦)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٣)، وينظر «مختصر السنن» للمنذري ٦/ ٦٨ .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، ولم نقف عليه عند الدارقطني.

(٣) يريد «تقريب التهذيب» كما مرَّ آنفاً.

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٥٤ .

. . . . . .

الهداية

والمرادُ بالمَيْتَة في عُرفِ الشرعِ، كما في «المصباح»: ما مات حَتْفَ أنفهِ، أو قُتل على هيئةٍ غيرِ مشروعةٍ، إما في الفاعل أو في المفعولِ، فما ذُبح للصَّنمِ أو في الإحرامِ، أو لم يُقْطع منه الحُلقوم ميتةٌ، وكذا ذَبْحُ ما لا يُؤكَل لا يُفيد الحلَّ ولا الطهارةَ[1]. انتهى.

والموتُ: عدمُ الحياةِ عمّا مِن شأنهِ الحياةُ، كما في «المطوَّل»، أو عدمُ الحياة عمَّن اتَّصفَ بها، كما قاله السعد، وهو أظهر. وقد يُطلق الموتُ على ما لا حياةَ فيه أصلاً، كما قال تعالى في حقِّ الأصنامِ: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١].

الفتح

(والمراد بالميتة...إلخ) هذه عبارةُ المصنِّف في «شرحه للإقناع»، والموتُ حتفَ الأنفِ: الموتُ من غيرِ فعل فاعلٍ .**(على هيئةٍ غيرِ مشروعة... في الفاعل)** بأنْ كان مجوسيًّا أو وثنيًّا ونحو ذلك، ممَّا لا تجوزُ ذبيحتُه، **(أو ... المفعولُ)** أي: وقُتِل على هيئةٍ ـ معطوفٌ على قوله: «فما ذُبح... إلخ» ـ غيرِ مشروعةٍ في المفعول، كمتروك التسمية.

(فما ذُبِحَ للصنم... إلخ) مُفَرَّعٌ على قوله: «أو قيل: على هَيئَةٍ... إلخ». هو مبتدأٌ، خبرُه: «ميتةٌ».

وقوله: **(أو في الإحرام)** لأنَّ المُحرِم لا يجوزُ له الذبح .**(وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحلَّ)** .**(وقد يطلق...إلخ)** هذا من كلام الشارح، فالصفة لا توصف بالميتة على هذا أخذاً من قوله: «أصلاً».

قال في «الإقناع» ممزوجاً مع «شرحه»: ولا يطهرُ جلد ما كان نجِساً في حياته، كالكلب بذكاةٍ، كما لا يطهرُ لحمُه بها؛ لأنَّه ليس محلًّا للذكاة، فهو ميتةٌ، فلا يجوزُ ذبحُه لجلده أو لحمه؛ لأنَّه عبثٌ وإضاعةٌ[2] لما قد يُنتفع به، ولا يجوزُ ذبحه أيضاً لغير ذلك، كإراحته، ولو كانَ في النزع، وكذا الآدميُّ، بل أَوْلَى، ولو وصلَ إلى حالةٍ لا يعيشُ فيها

---

(١) «المصباح المنير»: (موت).

(٢) بعدها في الأصل: «مال»، ولم ترد في «كشاف القناع» ١/ ٥٥-٥٦ ، والكلام منه.

ويُباح استعمالُه بعده . . . . . .

الهداية

(ويُباح استعمالُه) أي: جِلْد الميتة **(بعدَه)** أي: بعد الدَّبْغ بطاهر مُنشِّفٍ للرطوبةِ، منَقٍّ للخبث، بحيث لو نُقع الجلدُ بعده في الماء، لم يفسُد. وجَعْلُ مُصْرانٍ[1] وكَرِشٍ[2] وَتَراً، دباغٌ.

الفتح

عادةً، أو كان بقاؤه أشدَّ تأليماً له، وقد عمَّت بذلك البلوى. قال الدنوشري: خلافاً لأبي حنيفة في أنَّ التذكيةَ تُطَهِّر جلدَ الحيوانِ الطاهر في الحياة دون لحمِه، على المفتى به عندهم. فلا يجوز عندنا ذبحُه لذلك، ولا لغيره، ولو في النزع، كما أنه لا يحلُّ لحمُ المأكول بتذكيته وهو في النزع؛ لأنَّه ليسَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ، فلا عبرةَ بتذكيته. انتهى[3] . . . فيقال لها: ميتة على الأول، دونَ الثاني؛ لعدم اتصافها بالحياة منه.

(ويباحُ استعماله... بعدَه) مفهومه: أنَّه يباحُ دبغُ جلدٍ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، أو غيرِ مأكولٍ نَجُسَ بموت، كما صرَّح به في «المنتهى»[4]، سواءٌ كان مأكولاً في الحياة، أو غيرَ مأكولٍ، كالهرِّ ونحوه، واحترز بقوله: نَجُسَ بموتٍ، عمَّا إذا كان نجساً حالَ الحياة، كالبغل، والحمار الأهليِّ، وسباعِ البهائم، وجوارحِ الطَّيرِ، والمتولِّد بينَ ذلك وغيره، فإنَّه لا يباحُ استعمالُ الجلدِ الذي نَجُسَ بالموت.

(بعدَه أي: بعدَ الدبغ) ويحصلُ الدبغ بكلِّ طاهرٍ مجفِّفٍ قاطعٍ للرُّطوبةِ، فلا يحصلُ الدبغُ بنجسٍ ـ ولا بطهورٍ غيرِ مُنْقٍ للخبث، بحيثُ لو نُقِعَ الجلدُ بعدَه في الماءِ لفسُد، ولا بتشميسٍ، وتتريبٍ[5]، وريحٍ ـ أشبه الاستجمار.

ولا يفتقر الدبغُ إلى فعلِ آدميٍّ، فلو وقعَ الجلدُ في مدبغَةٍ[6]، ومكثَ يسيراً فقد حَصَل

(١) المصِير: المِعَى، والجمع مُصْران. «المصباح»: (مصر).
(٢) الكَرِش: لذي الخُفِّ والظِّلْف كالمعدة للإنسان. «المصباح»: (كرش).
(٣) بعدها في الأصل بياضٌ بمقدار سطر ونصف.
(٤) ١/ ١٠ .
(٥) في الأصل: «وترتيب» وهو خطأ، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/ ٥٦ .
(٦) المدبغة: موضع الدبغ، وضمُّ الباء لغةٌ. «المصباح» (دبغ).

العمدة في يابسٍ إن كان مِن طاهرٍ في حياةٍ.

الهداية (في يابس) كدراهمَ، ودنانيرَ، ودقيقٍ (إن كان) الجلدُ المدبوغ (من) حيوانٍ (طاهرٍ في حياةٍ) كإبلٍ، وبقرٍ، وغنمٍ، وظِباءٍ، ونحوِها، ولو جلدَ غيرِ مأكولٍ، كالهرِّ وما دونه في الخِلْقَة؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام وجَد شاةً ميتةً أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمُونةَ مِن الصدقةِ فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «ألاَ أَخَذوا إهابَها، فَدَبغوه، فانتفعُوا بهِ» رواه مسلم[1]. وفُهم من كلامِه أنه لا يُباح انتفاعٌ به قبل دَبْغه مطلقاً، ولا بَعده في مائعٍ، ولا إن كان جلدَ حيوانٍ نجس في حياةٍ كحمارٍ أهليٍّ.

الفتح دبغُه؛ لأنَّه كإزالةِ النجاسةِ، فهو كالمطرِ إذا مرَّ على الأرض المتنجِّسة. دنوشري مع زيادة. (في يابس) متعلقٌ بـ «يباحُ استعماله» أي: يباحُ استعمالُ جلدِ حيوانٍ طاهرٍ في الحياة نَجُسَ بموتٍ، بعدَ دبغِه، في يابسٍ لا مائعٍ، فإنَّه يحرمُ حينئذٍ؛ لأنَّ في استعمالِ ذلك في المائعات تضمُّخاً بالنجاسة من غير ضرورة، وهو غيرُ جائز، والدليلُ على جواز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات دون المائعات، ما رَوى ابنُ عباس قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ فماتت، فألقتها، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «هلا انتفعتُم بإهابها فدبغتموه، فانتفعتم به» رواه مسلم[2].

ولأنَّ الصحابةَ ﷺ لمَّا فتحوا فارس انتفعوا بسروجِهم وأسلحتِهم، وذبائحُهم ميتةٌ نجسة. ونجاستُها لا تمنعُ الانتفاعَ بها، كالاصطيادِ بالكلب، وركوبِ البغل والحمارِ، وإذا جاز استعمالُه، جازَ دبغُه. دنوشري. وما ذكره الشارح من الدليل مرويٌّ بالمعنى.

(قبل دبغه مطلقاً) أي: لا في يابسٍ ولا في مائع.

(ولا إنْ كان جلدَ حيوانٍ... إلخ) هذا محترزُ قولِه: «من طاهرٍ في حياة» وذلك مثلُ:

(١) في «صحيحه» (٣٦٣) (١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٣٦٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٩٢) بنحوه، ولفظه عند مسلم: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه...» الحديث.

العمدة وكلُّ أجزاءِ الميتةِ ولبنُها نَجِسٌ غيرَ نحوِ شَعَرٍ وصُوفٍ. . . . . .

الهداية (وكلُّ أجزاءِ الميتةِ) مِن لحمٍ، وشحمٍ، ومُخٍّ، وعظمٍ، وعصَبٍ، وقَرْنٍ، وظُفُرٍ، وحافرٍ، وأصولِ شعرٍ، ونحوِه نُتِفَ، نجسٌ.

(و) كذا (لبنُها) أي: لبنُ الميتةِ (نجسٌ) لأنَّه[1] مائع لاقَى وعاءً نجساً، فتنجَّس.

(غيرَ نحوِ شَعرٍ) لغنمٍ[2] (وصوفٍ) لضأنٍ كوَبَرِ إبلٍ، وريشِ طائرٍ، ولو غيرَ

الفتح سباع البهائم، والحمُر الأهليَّةِ، والبغال، ونحوها، وكجوارحِ الطير، فإنَّ شعرَ ذلك وريشَه نجسٌ؛ لأنَّه نجسٌ في الحياة، ففي الموت أولى.

والوَبَرُ، بالتحريك: صوفُ الإبل والأرانب ونحوها. حفيد.

(وكلُّ أجزاءِ الميتةِ... ولبنها... نجسٌ) فـ «كلُّ» مبتدأ، و«نجسٌ» خبر مطلقاً، مأكولٌ، أو غيره كالفيل، أما نجاسةُ لبنِ الميتَةِ والإنْفَحة، لما رَوى سعيدُ بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، أنَّ ابنَ عباس سُئِل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة؟ فقال: لا تأكلُوه[3].

وقال: لا تأكلوا من الجبن إلَّا ما صنعَ المسلمون وأهلُ الكتاب. رواه البيهقي[4]. وذلك لأنَّه مائعٌ في وعاءٍ نجس، أشبه ما [لو][5] حُلِب في إناءٍ نجسٍ، وأمَّا جلدةُ الإنفحة، وما ذُكِر من أجزاء الميتة، فمن جُملةِ الميتة المحرَّمة؛ لأن الحياةَ تَحُلُّه، فيَنْجُسُ بالموت، كالجلد، ودليلُه: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٨-٧٩]، وقولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، والعظمُ، والقرنُ،

---

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ح).

(٢) في (س): «غنم».

(٣) وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» ١/ ٢٩٤ من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: سئل ابن عباس... الخبر.

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٣٥ ، ولم نقف عليه عند البيهقي .

(٥) الزيادة من «المبدع» ١/ ٧٥ .

الهداية مأكولةٍ، فذلك طاهرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] والآية سِيْقَت للامتنانِ، فالظاهر شمولُها لحالتَي الحياةِ والموتِ، والريشُ مَقيسٌ على الثلاثة[1]. وحَرّم في «المستوعب» نتْفَ ذلك من حيٍّ؛ لإيلامِه،

الفتح وما ذُكِر من جملةِ الميتَةِ، فيكون محرماً، وبدليل الإحساسِ والألم، وهو في العظام أشدُّ منه في اللحم، والفرسُ يتألَّم، ويحسُّ ببرودة الماء وحرارته، وحُكْمُ ما ذكرنا أنَّ ذلك إذا أُخِذ من مُذكًّى، فهو طاهرٌ، وإن أُخِذ من حيٍّ، فهو نجسٌ. دنوشري.

(فذلك طاهرٌ) لأنَّ ذلك كُلَّه لا تَحُلُّه الحياةُ، فلا يَحُلُّه الموتُ، فلا يُعطَى حكمَه من النجاسة دليل طهارة المستثنى. **(والآية سيقت للامتنان)** بذلك على عبادِ الله تعالى، وما يُساقُ على وجهِ الامتنان يكون على أتمِّ الأوصاف وأحمد الأحوال.

(فالظاهرُ شمولُها لحالتي الحياة والموت) نقل الميموني[2]: صوفُ الميتة لا أعلمُ أحداً كرهَه[3]. وأمَّا أصولُ شعر الميتَة ريشُها إذا نُتِفَ وهو رطبٌ أو يابسٌ، فنجسٌ؛ لأنَّه بالنتفِ لا يُؤمَن انفصالُ جزءٍ من الميتة معه، والمنفصلُ جزءٌ من المتَّصل، فأصولُه نجسةٌ برطوبةِ الميتةِ، وما عداهُ طاهرٌ.

وفُهِم من قوله: «طاهر في حياة» أنَّ الحيوان إذا كان نجساً في الحياة، فشعرُه ولعابُه وعرقُه نجسٌ أيضاً في الحياة والممات، وهذا هو المشهورُ عن الإمام أحمد، نفعنا الله به. دنوشري.

(والريشُ مقيسٌ... إلخ) جوابٌ عن ما يقال: أخَّره عن الشعر والصوف والوبر ولم يُقدِّمه عليها، وحاصل الجواب: أنَّه مقيسٌ، والمقيسُ مؤخَّرٌ عن المقيس عليه.

---

(١) في (ح) و (ز) و (س): «الثلاث».

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جياد. (ت: ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ١٤٢.

(٣) «الفروع» ١/ ١١٩.

العمدة

وما أُبينَ مِن حيٍّ كميتةٍ.

الهداية

وكرهه[1] في «النهاية».

(وما أُبينَ) بالبناء للمفعول، أي: فُصِلَ (مِن) حيوانٍ (حيٍّ) من قَرْنٍ وأَلْيةٍ ونحوِهما، فهو (كميتةٍ) طهارةً ونجاسةً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يُقطَعُ مِنَ

الفتح

(وما أُبينَ... إلخ) أي: انفصلَ من حيوانٍ حيٍّ، فكميتته. أي: فحكمُه حكمُ ميتَته في الطَّهارة والنجاسة.

فإنْ كانت ميتتُه طاهرةً، كالسمكِ، والجرادِ، والآدميِّ، وما لا نفسَ له سائلةٌ، كالجراد، والذباب، والنمل، والنحل، والقَمْل، والبُرغوث، وما أشبهَ ذلك، فالذي أُبينَ منه طاهرٌ؛ تبعاً لميتته.

وإن كانت ميتتُه نجسةً، فهو نجسٌ، كبهيمة الأنعام، فما قُطِع منها في حياتها من لحمٍ، وقَرْنٍ، وظُفرٍ، وعَصَبٍ، وحافرٍ، فهو نجسٌ؛ لقوله ﷺ: «ما يقطع...» إلخ.

والأصلُ في طهارة الميتة من الذبابِ ونحوه ممَّا لا نفسَ له سائلة، قولُه ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في شرابِ أحدكُم فليغمسْهُ كلَّه، ثمَّ ينزِعهُ، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً، وفي الآخرِ شفاء» رواه البخاريُّ ومسلم[2]. والأمر بغمسِه يقتضي طهارتَه.

ويُستثنى من هذه القاعدة ـ أعني «وما أبين... إلخ» ـ الطريدةُ بين قومٍ لا يقدرون على ذكاتِها، فيَقطعُ ذا منها بسيفه قطعةً، ويقطع الآخرُ قطعةً، وهو حيٌّ حتى يؤتى عليه بقصد تذكيته، وكذا البعيرُ النادُّ إذا شردَ، أو تردَّى في بئر، وقَصد تذكيتَه، ولا يقدِر على ذبحه. وكذلك المشيمةُ في هذا الحكم، فالحيوانُ الذي بعد الموت طاهرٌ، تكونُ مشيمتُه طاهرةً، كالآدميِّ، وما يكون نجساً فنجسةٌ، والمشيمةُ: هي طَرَفُ الولدِ.

وأمَّا حكمُ الجزءِ المنفصل من الصيد، فإنْ قَطع الصيدَ قطعتَيْن متساويتَيْن أو متقاربتَيْن،

---

(١) في (ح): «وكره».

(٢) «صحيح» البخاري (٣٣٢٠)، ولم نقف عليه عند مسلم. وأخرجه أيضاً أحمد (٩١٦٨).

الهداية البَهيمةِ وهي حيَّةٌ، فهو مَيْتَةٌ» رواه الترمذي[1]. وقال: حسن غريب. ودخل في كلامهِ ما يتساقطُ من قُرون الوُعولِ[2]. ويُستثنى من ذلك طريدةٌ[3] وولدٌ، وبيضةٌ صَلُب قِشرها، [4] وصوفٌ، ونحوه [4] مما تقدم، ومِسْكٌ وفأرتُه[5].

الفتح أو قَطع رأسَه، حلَّ، وإن أبانَ منه عُضْواً غيرَ الرأس، ولم تَبْقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ، وكانت البينونةُ والموتُ معاً، أو بعدَه بقليلٍ، أُكِلَ وما أُبينَ منه، وإنْ كانت مستقِرَّةً، فالمبانُ حرامٌ، سواءٌ بقيَ الحيوانُ حيًّا، أو أدركَه فذكَّاه، أو رماهُ بسهمٍ آخرَ فقتلَه، وإنْ بقيَ معلَّقاً بجلدِه، حلَّ بِحلِّه[6]، لأنَّه لم يَبِنْ. كما ذكره في «الإقناع». دنوشري.

(ودخلَ في كلامه) وهو القاعدة المذكورة بقوله: «وما أبين... إلخ» .**(من قرون الوعول)** أي: فإنَّه نجسٌ. محمد الخلوتي.

(وبيضةٌ صَلُب قشرها) أي: لا ينجسُ بالموت باطنُ بيضةِ حيوانٍ مأكولٍ صَلُبَ قشرُها في بطنِ الميتةِ؛ لأنَّ صلابةَ قشرِها تمنعُ النجاسةَ عن باطنِها، أشبهتِ الولدَ إذا خرجَ حيًّا من ميتةٍ، وأمَّا ظاهرُها فهو نجسٌ يطهرُ بغسله. مصنِّف[7].

وفُهِم من قوله: «صَلُب قشرُها» أنَّها إذا لم يتصلَّب قشرُها، فهي نجسةٌ بموتِ الطاهر الذي هي في جوفه؛ لعدم الحائل الحصين. دنوشري مع زيادة.

(ومِسْكٌ وفأرته) قال في «الإقناع» مزوَّداً بشرحه[7]: والمسكُ وجلدتُه طاهران ـ لأنَّه

---

(١) في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي ﷺ.

(٢) في (ز): «الدعول»، والوَعِلُ: ذكر الأروى، وهو الشاة الجبليَّة. «المصباح»: (وعل).

(٣) الطريدة: ما طَرَدْت من صيد أو غيره. «القاموس»: (طرد).

(٤-٤) في (ح): «وصوفها ونحوها».

(٥) الفأرة: نافجة المسك، والنافجة: وعاء المسك. «القاموس»: (فأر) و (نفج).

(٦) في الأصل: «كله»، وما أثبتناه موافق لما في «الإقناع» ٤/ ٣٢٩ ، والكلام منه.

(٧) «كشاف القناع» ١/ ٥٧ .

العمدة . . . . . .

الهداية . . . . . .

الفتح منفصلٌ بطبعه، أشبهَ الولدَ ـ ودودُ القَزِّ وبزرُه، ودودُ الطعامِ الطَّاهر، ولعابُ الأطفال [طاهر]؛ لحديث أبي هريرة: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حاملَ الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه»[1]. قلت: ظاهره ولو تعقَّب قيئاً، ولم تُغسل أفواههم؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ. كالهرِّ إذا أكل نجاسةً، ثمَّ شربَ ماءً. وما سالَ من فمِ عندَ نومٍ طاهرٌ، كالعَرَق والرِّيْق[2].

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٨)، وأحمد (٩٧٧٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٣: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. اهـ. ووقع في مطبوع ابن ماجه كما هنا: «الحسين»، والصواب: «الحسن»، كما هو عند أحمد، وفي «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٢٢، ومخطوط «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥.

(٢) «كشاف القناع» ١/ ٥٧، وما بين حاصرتين زيادة منه.

obeikandl.com